الجـــمهورية الجـــزائرية الـــديمقراطية الشـــعبية

وزارة التـــــعليم العـــالي والبـــحث العـــلمي

جـــــــامعة البـــــــليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المنازعات الانتخابية بين اختصاص القضاء والمجلس الدستوري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

تخصص: الدولة والمؤسسات

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور:**

بدراني علي عقاب عبد الصمد

السنة الجامعية: 2020/2019

الجـــمهورية الجـــزائرية الـــديمقراطية الشـــعبية

وزارة التـــــعليم العـــالي والبـــحث العـــلمي

جـــــــامعة البـــــــــليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المنازعات الانتخابية بين اختصاص القضاء والمجلس الدستوري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

تخصص: الدولة والمؤسسات

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور:**

بدراني علي عقاب عبد الصمد

لجنة المناقشة

أ/د دريس نبيل	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئـــيسا
د/ عقاب عبد الصمد	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	مشرفا و مقررا
د/ جليد شريف	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
أ/د بن عيشة عبد الحميد	أستاذ	جامعة الجزائر 1	عضوا مناقشا
د/ والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
د/ حاج محمد لطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعةخميس مليانة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على نعمه ظاهرة وباطنة

أتقدم بجزيل الشكر للدكتور "عقاب عبد الصمد" على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى كل نصائحه وتوجيهاته

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للأساتذة أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله

وأسكنها فسيح جنانه

إلى أبي الغالي

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وإخواني

حفظهم الله ورعاهم

الملخص:

تكتسي الانتخابات أهمية بالغة في اختيار الحكام والهيئات المنتخبة وهي آلية ديمقراطية وممارسة حضارية لاختيار الفرد من يراه مناسبا في إطار قانوني وديمقراطي، يكرس التعددية الحزبية التي تقوم بأدوار مهمة في العملية الانتخابية من خلال تأطير الأحزاب لقواعدها الشعبية واستمالتها للمشاركة في الانتخابات من خلال برامج جادة وأفكار ناجعة في جو تنافسي.

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل تبدأ من التسجيل في القوائم الانتخابية مرورا بإيداع ملفات الترشح من طرف المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا وصولا إلى مرحلة التصويت وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج وذلك على نحو يضمن حماية سلامة إجراءات ومصداقية نتائج العملية الانتخابية، غير أن هذه المراحل قد يشوبها بعض التجاوزات سواء من طرف الإدارة أو المترشحين أو ممثليهم لذا تنشأ المنازعات الانتخابية والتي تتميز إجراءاتها بالدقة والسرعة في رفع الطعون والفصل فيها، وهذا ما يميزها عن باقي المنازعات.

من أجل السير الحسن لكل مراحل العملية الانتخابية وحماية حقوق الناخبين والمترشحين، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها حماية الإرادة الشعبية وتكريس مبدأ حياد الإدارة، من خلال جملة من النصوص والإجراءات القانونية التي تكفل حق الطعن ضد كل خرق يمس بسلامة العملية الانتخابية.

تتعدد الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية حسب كل استحقاق انتخابي وحسب مراحل العملية، حيث يختص القضاء بنوعيه في المراحل التحضيرية ونتائج الانتخابات المحلية، بينما يؤول اختصاص الفصل في صحة نتائج عمليات الاستفتاء والانتخابات البرلمانية والرئاسية الى المجلس الدستوري، وهذه الأخيرة يمتد اختصاصه فيها إلى مرحلة الترشح.

قائمة المختصرات

إ. م. د: إعلان المجلس الدستوري

ق. م. د: قرار المجلس الدستوري

ج. ر. ع: جريدة رسمية عدد

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د. ط: دون طبعة

Liste des abréviation

N° : numéro

Op. cit : opero citato

O. P .U: office des publications universitaires

P : page

L. G. D. J : librairie générale de droit et de jurisprudence

P. U. F: presses universitaires de France

قائمة المحتويات

الإهداء

الملخص

قائمة المختصرات

قائمة المحتويات

مقدمـــــة.....14

الباب الأول: دور القضاء في المنازعات الانتخابية.....19

الفصل الأول: اختصاص القضاء العادي في منازعات القوائم الانتخابية.....21

المبحث الأول: النظام القانوني للقوائم الانتخابية.....22

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابيّة وضوابطها.....22

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية.....22

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم القوائم الانتخابية.....26

المطلب الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وأساليبه.....27

الفرع الأول: شروط التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.....27

الفرع الثاني: أساليب القيد في القوائم الانتخابية.....38

المبحث الثاني: إعداد القوائم الانتخابية ومنازعاتها.....40

المطلب الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراقبتها.....40

الفرع الأول: الجهة المختصة باعداد القوائم الانتخابية.....40

الفرع الثاني: دور لهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مراقبة القوائم الانتخابية.....50

المطلب الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابيةوأساليبه.....56

الفرع الأول: شروط التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.....57

الفرع الثاني: الطعن القضائي في القوائم الانتخابية.....59

الفصل الثاني: اختصاص القضاء الإداري في منازعات الترشح وسير الحملة الانتخابية.....68
المبحث الأول: الإطار القانوني لحق الترشح ومنازعاته.....69
المطلب الأول: ماهية حق الترشح.....69
الفرع الأول: تعريف الحق في الترشح ومكانته في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية.....69
الفرع الثاني: شروط ممارسة الحق في الترشح.....74
المطلب الثاني: منازعات الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية.....89
الفرع الأول: منازعات الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية.....90
الفرع الثاني: منازعات الترشح بالنسبة للانتخابات البرلمانية 95
المبحث الثاني: النظام القانوني للحملة الانتخابية ومنازعاتها 99
المطلب الأول: ماهية الحملة الانتخابية 99
الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها 99
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية 105
الفرع الثالث: ضوابط ممارسة الحملة الانتخابية 108
المطلب الثاني: منازعات الحملة الانتخابية 112
الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري في مرحلة الحملة الانتخابية. 112
الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الحملة الانتخابية 113
الفصل الثالث: منازعات عمليات الاقتراع ونتائج الانتخابات المحلية 114
المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بتأطير مكاتب ومراكز التصويت 114
المطلب الأول: النظام القانوني لمكاتب ومراكز التصويت 115
الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت 115
الفرع الثاني: تشكيل مكاتب ومراكز التصويت 117
الفرع الثالث: سلطات ومهام مكاتب ومراكز التصويت 119

المطلب الثاني: الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت..... 124
الفرع الأول: الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت 124
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في قرارات رفض الاعتراض على أعضاء مكات التصويت126
الفرع الثالث: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هده المرحلة 127
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية..... 129
المطلب الأول: العمليات المتعلقة بيوم الاقتراع..... 130
الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت 130
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت..... 133
الفرع الثالث: مخالفات إجراءات التصويت..... 140
الفرع الرابع: عملية الفرز وإعلان النتائج..... 142
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت وآثاره 162
الفرع الأول: ماهية الطعون الانتخابية..... 163
الفرع الثاني: آثار القرارات الفاصلة في صحة عمليات التصويت..... 165
الباب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية.....168
الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية..... 169
المبحث الأول: النظام القانوني لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية..... 170
المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية..... 170
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية 171
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية 187
المطلب الثاني: إجراءات الترشح ورقابة المجلس الدستوري عليها..... 194
الفرع الأول: إجراءات الترشح لانتخابات الرئاسية 195
الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على ملفات الترشح..... 200

المبحث الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية 207
المطلب الأول: المرحلة السابقة لإعلان النتائج الانتخابات الرئاسية 207
الفرع الأول: تلقي اللجان الانتخابية الولائية لمحاضر النتائج البلدية 208
الفرع الثاني: تلقي محاضر اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج 209
المطلب الثاني: فصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية الرئاسية..... 210
الفرع الأول: شروط الطعن في الانتخابات الرئاسية 210
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للتحقيق في الطعن 214
الفرع الثالث: الفصل في الاحتجاج..... 216
المطلب الثالث: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية 219
الفرع الأول: إعلان نتائج الدور الأول للانتخابات الرئاسية 219
الفرع الثاني: إعلان نتائج الدور الثاني للانتخابات الرئاسية 222
الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات البرلمانية وعمليات الاستفتاء. .. 224
المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة نتائج الانتخابات البرلمانية 225
المطلب الأول: إعلان النتائج 225
الفرع الأول: إعلان النتائج بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني 225
الفرع الثاني: إعلان النتائج بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة..... 228
المطلب الثاني: الفصل في الطعون الانتخابية البرلمانية 231
الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري 231
الفرع الثاني: فصل المجلس الدستوري فيالطعون.....234
المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عمليات الاستفاء.....242
المطلب الأول: ماهية الاستفتاء.....243
الفرع الأول: تعريف الاستفتاء وخصائصه.....243

الفرع الثاني: أنواع الاستفتاء ومجالاته.....249
المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في منازعات عمليات الاستفتاء.....254
الفرع الأول: دور المجلس الدستوري أثناء العمليات التحضيرية الاستفتاء.....255
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء.....258
الفرع الثالث: إعلان المجلس الدستوري نتائج عمليات الاستفتاء.....262
الفصل الثالث: رقابة المجلس الدستوري على حسابات الحملة و العهدة الانتخابية.....265
المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على أموال الحملة الانتخابية.....265
المطلب الأول: الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية وحدود نفقاتها.....266
الفرع الأول: الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية.....266
الفرع الثاني: حدود نفقات الحملة الانتخابية.....275
المطلب الثاني: آليات رقابة المجلس الدستوري على أموال الحملة الانتخابية.....278
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على أموال الحملة الانتخابية.....278
الفرع الثاني: الرقابة على أموال الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية..... 281
الفرع الثالث: الرقابة على أموال الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات البرلمانية.....286
المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العهدة الانتخابية.....290
المطلب الأول: شغور منصب رئيس الجمهورية.....291
الفرع الأول: مفهوم شغور منصب رئيس الجمهورية.....291
الفرع الثاني: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور..... 302
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الاستخلاف.....306
الفرع الأول: حالات وشروط الاستخلاف.....307
الفرع الثاني: الاستخلاف عن طريق إجراء انتخابات جزئية..... 316

الخاتمة..... 380
قائمة المراجع.....324
الملخص باللغة الأحنبية.....355

مقدمـــــة:

يعتبر الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة من خلال التعبير عن إرادة الشعب هذا الأخير الذي يمثل مصدر السلطات في ظل الأنظمة الديمقراطية، التي ترى في الانتخابات الحرة والشفافة أساس لقيامها من خلالمشاركة المواطن في الحياة السياسية بإبداء رأيه لأن القرارات تتخذ باسمه، وهذا مكرس في المواثيق الدولية التي تقر الحقوق السياسية للإنسان كالحق في الانتخاب والترشح حتى يتسنى له المشاركة في الحياة السياسية، وهذا مكرسا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إن الانتخابات أسلوب حضاري لضمان حرية المواطن في اختيار من يراه مناسبا في إطار قانوني وديمقراطي يتميز بالتعددية الحزبية التي لها دورا فعالا في العملية الانتخابية من خلال تأطير الأحزاب لمناضليها وإقناع باقي الناخبين واستمالتهم للمشاركة في الانتخابات من خلال برامج جادة ومقنعة في جو تنافسي، حتى تساهم في التقليص من ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات التي تعرفها المجتمعات.

كما تعد الانتخابات آلية قانونية لإنشاء المؤسسات والهيئات المنتخبة واستمرارها، سواء على المستوى المحلي بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية أو على المستوى الوطني بمناسبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وعمليات الاستفتاء، إن أهمية هذه العملية يجعلها معرضة لتجاوزات قد تشوبها خلال كل المراحل التي تمر بها، لذا نجد المشرع الجزائري خصها بآليات وضمانات دستورية وقانونية ليضمن سلامتها وصحة نتائجها حتى تعطي للحكام والهيئات شرعية نابعة من إرادة الشعب لتقوم بمهامها على أحسن وجه وتستطيع اتخاذ قرارات بكل سيادة.

إن المساس بالإجراءات القانونية التي تنظم العملية الانتخابية يجعلها محل طعون ومنازعات انتخابية أمام جهات إدارية وقضائية مختصة تعمل على حماية أصوات الناخبين بالفصل فيها وفق ضوابط وإجراءات قانونية تتميز بالدقة والسرعة وهذا ما تتميز به المنازعة الانتخابية عن الدعاوي الأخرى.

لتحقيق نزاهة الانتخابات و إعطائها مصداقية حتى تحظى نتائجها بمستوى من القبول، يجب على الإدارة القائمة على العملية والهيئات الأخرى المساعدة لها أو المساهمة معها، أن تحترم جملة

من المبادئ، كمبدأ حياد الإدارة وعدم تجاوزها لصلاحياتها ومبدأ مساواة جميع المترشحين في المعاملة، وهذا ترجمة لاحترام مبدأ خضوع الجميع للقانون وللرقابة القضائية، بدون هذا تكون شفافية الانتخابات محل شك مما ينعكس على مصداقيتها.

يتم تحديد صلاحيات الإدارة الانتخابية وتشكيلهامن خلال النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية في أي دولة حيث تهتم الأنظمة الديمقراطية بتطوير الإطار القانوني الذي يضمنسلامة ونزاهة إجراءات العملية الانتخابية وصحة نتائجها، وهو ما كرسه المشرع الجزائري حيث قام بإصلاحات عديدة في النظام الانتخابيباستحداث أجهزة لإدارة العملية الانتخابية كاللجان الانتخابية البلدية والولائية ولجنة المقيمين في الخارج، وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث لا يزال إصلاح النظام الانتخابي متواصلا ويتضح هذا من خلال التعديلات التي تطرأ على القانون العضوي للانتخابات في كل مرة نتيجة النقائص التي تكشفها الممارسة والتجربة الانتخابية خلال الاستحقاقات الانتخابية المتتالية.

تنطلق إجراءات التحضير للعملية الانتخابية مباشرة بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ليتم إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ونكون أمام منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، ثم مرحلة تقديم الترشيحات، وتليها مرحلة الحملة الانتخابية لتأتي وضبط عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وعملية الترشح لكل الاستحقاقات الانتخابية ومرحلة الحملة الانتخابية وتوعية المناضلين لاستمالتهم للمشاركة، وتعيين قائمة أعضاء مكاتب التصويت ورؤساء المراكز مرورا بمرحلة الاقتراع وعملية التصويت ثم الفرز وإعلان النتائج وتقسيم المقاعد وآليات دراسة الطعون.

إن الجرائم الانتخابية المرتكبة خلال مراحل العملية الانتخابية يختص القضاء العادي بالفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لأنها ذات طابع جزائي وهذا الموضوع خارج إطار دراستنا، أما المنازعات الانتخابية وهي موضوع دراستنا التي يختص القضاء العاديبالفصل في الطعون التي ترفع إليه بمناسبة منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية بحكم أن لها علاقة بحالة الأشخاص.

أما القاضي الإداري نجد دوره أوسع نوعا ما حيث يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات إدارية صادرة عن اللجان الانتخابية البلدية أو الولائية ولجنة المقيمين في الخارج أوصادرة عن هيئات عمومية ذات طابع إداري كالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، اعتمادا على المعيار العضوي لتحديد جهة الاختصاص.

فيما يخص المجلس الدستوري نجده مختصا باستقبال ملفات الترشيح بالنسبة للانتخابات الرئاسية والنظر في صحة عمليات التصويت وسنتطرق كذلك إلى إمكانية تدخله في المراحل التي تسبق الاقتراع، بمناسبة تفحصه للطعون المرفوعة إليه بشأن صحة نتائج التصويت، وهذا بعد تقليه محاضر النتائج الولائية حتى يفصل في الطعون ويعلن النتائج ويراقب حسابات الحملة الانتخابية كما له دورا في مجال الاستخلاف وإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، وتكون القرارات الصادرة بشأن المنازعات الانتخابية نهائية ولا تقبل أي شكل من أشكال الطعن وهو ما يميزها عن باقي المنازعات بالإضافة إلى قصر آجال تحضير الدعوى والسرعة في الإجراءات.

بالاضافة إلى الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية المذكورة سابقا، فقد استحدث المؤسس الدستوري هيئة دستورية جديدة مهمتها الأساسية مراقبة العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، حيث جاءت هذه الهيئة بتشكيلة متنوعة بين كفاءات مجتمع مدني وقضاة، بعدما كانت مهمة الرقابة من اختصاص لجنة سياسية متكونة من ممثلي الأحزاب السياسية إلى جانب لجنة الاشراف المتكونة من قضاة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012.

أسباب اختيار الموضوع:

_ وجود رغبة لدي لتوضيح وفهم النقاط الغامضة في موضوع المنازعات الانتخابية نظرا للتعقيدات التي تعرفها العملية الانتخابية، وكذا تنوع الخروقات ومن ثمة تعدد الطعون وتعدد جهات الاختصاص بين القضاء بنوعيه العادي والإداري والمجلس الدستوري.

_ رغم تعرض القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للعديد من التعديلات إلا أنه كان دائما محل انتقاد وكانت نتائج الانتخابات مطعون في مصداقيتها من طرف الفاعلين السياسيين الأمر الذي يستوجب البحث في النقائص والثغرات التي قد تكون سببا في المساس بمصداقية الانتخابات، مما يتطلب البحث المستمر.

_إن ارتباط الجانب السياسي بالجانب القانوني المنظم للعملية الانتخابية جعل من المنازعة الانتخابية أن تكون مميزة عن باقي المنازعات سواء من حيث تعدد الجهات المختصة أو طبيعة آجالها، وتعدد أطرافها بحكم أنها تجري في جو تنافسي وتعددي مما يزيد من حجم التجاوزات وهذا ما يتطلب البحث في آليات التصدي لها.

إن إدراج آليات رقابة الانتخابات في الدستور هو أمر ايجابي من الصعب تغييره أو تعديله إلا من خلال تعديل الدستورفهذا يعطيها نوع من الثبات والاستقراروله وجه سلبي كذلك عند ثبوت عجز هذه الآليات وعدم رضا الطبقة السياسية مثل الحالة التي عاشتها الجزائر سنة 2019.

أهداف اختيار الموضوع:

أهدف من دراسة هذا الموضوع إلى تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية وتوضيح النقائص والتجاوزات التي تميز العملية والحقوق المعتدى عليها وإعطاء حق رفع الطعون أمام الجهات المختصة للفصل فيها مع تسجيل الملاحظات و اقتراح ما يمكن من نتائج.

إن أهمية الطعون الانتخابية من أهمية الانتخابات التي تمثل طريق إلى الديمقراطية التمثيلية وممارسة المواطنون لحقوقهم السياسية بكل مساواة وحرية، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية وكرسته دساتير الدول باستحداث آليات تضمن سلامة العملية من خلال قوانين وتنظيمات، لنحاول تقييم دور هذه الآليات وتطور المنازعة الانتخابية.

كثير من الدول تعمل على إدراج ضوابط العملية الانتخابية في دساتيرها، بتوضيح الجهة المكلفة بتنظيم العملية والجهات المكلفة بالنظر في المنازعات والجرائم الانتخابية والجهات المكلفة بالسهر على رقابة العملية، لكن هل هذه الضوابط تحقق غاية استحداثها وقبول شركاء العملية الانتخابية، هذا ما ينبغي البحث فيه.

إشكالية البحث:

تقاس نزاهة الإنتخابات بالقواعد المنظمة لسلامة العملية الإنتخابية التي تهدف بالأساس إلى حماية حق الإنتخاب، لذا نجد موضوع المنازعة الانتخابية معقدا ومرتبطا بتعدد مراحل

العملية الانتخابية، مما يستوجب البحث بدقة في القوانين والآليات الضامنةلنزاهة الانتخابات من خلال توضيح الخروقات المتعددة التي تصادف العملية الانتخابية، والتي تكون محل اعتراض أمام لجان انتخابية وهيئة مستقلة، وتكون في شكل منازعات تفصل فيها عدة جهات قضائية مع تبيان حدود اختصاص كل جهة وآليات عملها في مجال المنازعات الانتخابيةعلى ضوء القانون العضوي للانتخابات 10/16، مع إبراز دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

للإجابة على هذه الإشكالية والاحاطة بالموضوع من كل جوانبه وابراز اختصاص ودور كل جهة بالنظر في المنازعة التي تؤول إليها، سأعتمد على المنهج التحليلي الوصفي، بتحليل بعض النصوص الدستورية والقانونية التي اعتمدت عليها بالإضافة إلى بعض المراسيم والقرارات ذات الصلة بالموضوع، والاستشهاد بقرارات وأحكام الجهات المختصة الفاصلة في المنازعات الانتخابية بمناسبة بعض الاستحقاقات الانتخابية.

قسم البحث إلى بابين اثنين، أعالج في الأول المعالجة القضائية للمنازعات الانتخابية والذي أقسمه بدوره إلى ثلاثة فصول أتطرق في الفصل الأول إلى القضاء العادي ومنازعات القوائم الانتخابية و في الثاني اختصاص القضاء الإداري بالفصل في منازعات الترشح و الحملة الانتخابية و في الثالث منازعات عمليات الاقتراع وصحة نتائج الانتخابات المحلية التي يؤول الفصل في منازعاتها إلى القضاء الإداري.

أما الباب الثاني أتناول فيه اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية (قاضي انتخابات) والذي أقسمه إلى ثلاثة فصول أعالج في الأول اختصاص المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية وفي الفصل الثاني أتطرق إلى دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة نتائج الانتخابات البرلمانية وعمليات الاستفتاء و في الفصل الثالث خصصته لرقابة المجلس الدستوري على أموال الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و رقبته على العهدة الانتخابية.

الباب الأول: دور القضاء في المنازعات الانتخابية

تتحقّق المشاركة في الحياة السياسّية للمواطنين من خلال وجود حماية قضائيّة لهذه الحقوق والحرّيّات ضد من يعتدي عليها، هذا يساهم في تكرّيس الدّيمقراطيّة الحقيقية، لذا فالقضاء يعتبر مؤسّسة من مؤسسات الدولة تضطلع بمهمة تطبيق القانون،وذلك من خلال إصدار أحكام وقرارات تفرض حماية المجتمع والحرّيّات العامّة كما أنّ حسن إدارة القضاء يضمن بدرجة أكبر استقلال القضاء وحياده،فقطاع القضاء يعد من أهم القطاعات في الدّولة إلّى جانب قطاع الدّفاع والتّعليم والصحة، إذ يعد صمام الأمان في المجتمع فهو يحمي الحقوق والحرّيّات المصانة بالدّستور أوالقانون ويبعد تّسلط أو تعدي الأفراد على بعضهم بعض، لذا فهو يشكّل الدّعامة الأساسية التي تهدف إلى إحقاق الحقّ ونشر العدل، ولعلّ من أبرز مبادئه هي مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ العلانيّة، ومبدأ حيّاد القضاء مبدأ التقاضي على درجتين.

يبرز دّور القضاء في العمليّة الانتخابيّة كنتيجة حتميّة لمجموعة من المنازعات خلال جميع مراحل العمليّة الانتخابيّة ويتمثل موضوع المنازعات الانتخابيّة في دراسة مجموعة القواعد الإجرائية والأصليّة المتعلّقة بالمنازعات الناشئة بمناسبة إعداد العملية الانتخابية وكذلك سيرها و نتائجها لذا تعد المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابيّة من أهم المراحل الأساسيّة والتّي تبرز أهميتها في التأثير على صحة القوائم الانتخابية،فهذه الأخيرة لا تخضع للرقابة الإداريّة فحسب، بل للرقابة القضائيّة كذلك.

يمارس القضاء دوره في الرقابة والفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والتي يختص بها القضاء الإداري، وكذلك من خلال عملية التّرشح للانتخابات المحلية والبرلمانية حيث يتمّ فيها فحص ملفات المترّشحين والإعلان عن قائمة المقبولين منهم، وكذا الملفات المرفوضة وما يصاحبها من طعون أمام الهيئات القضائيّة الإداريّة المختصة، كما يبرز دور الهيئة العليّا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال هذه المرحلة بالإضافة إلى ذلك فترة سير الحملة الانتخابيّة وعمليات الاقتراع وإعلان نتائج الانتخابات المحلية والفصل في منازعاتها.

لاشك أنّ هذه المراحل قد تتخللها العديد من المنازعات التي قد تؤثر على سير الانتخابات مما ينعكس على نتائجها،الأمر الذي يستدعي البحث في هذه المنازعات وكيفيات حلها والجهات

المختصة بذلك ثم تأثيرها على نتيجة الانتخابات المحليّة، لأنه وإن اعتبرنا النّظام القانوني لمنازعات مرحلة إعداد القوائم وأعضاء مكاتب التصويت هو نفسه في الانتخابات التشريعيّة والانتخابات المحليّة، فان الأمر يختلف بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعملية التصويت وكذا الفرز وإعلان النتائج بالنّسبة للانتخابات المحليّة عنه في الانتخابات التشريعيةّ، وعليه فالمشرع الجزائريّ قد جمع بين عمليّة التصويت وعمليّة الفرز وإعلان النتائج من حيث إجراءات الاحتجاج حول مدى صحتها، والطعون المقدّمة ضدها.

من أجل معالجة هذا الباب أقوم بتقسيمه إلى ثلاثة فصول، حيث لجأت إلى هذا التقسيم الثلاثي للفصول لأن طبيعة المواضيع تختلف وتختلف معها الجهة القضائية المختصة، أعالج في الفصل الأول القضاء العادي ومنازعات القوائم الانتخابية وفي الفصل الثاني أتطرق إلى اختصاص القضاء الإداري بالفصل في منازعات الترشح والحملة الانتخابية وفي الثالث أتكلم على منازعات عمليات الاقتراع والرقابة على صحة نتائج الانتخابات المحلية.

الفصل الأول:القضاء العادي ومنازعات القوائم الانتخابي

تخضع كلّ الاستحقاقات الانتخابيّة، إلى جملة من الإجراءات الممهدة والتحضيرية للعملية الانتخابيّة، على اعتبار أنها محور العملية الانتخابية والأساس الذّي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت.

تعتبر المرحلة التحضيرية للعمليّة الانتخابيّة، أحد أهم المراحل التي تسبق عمليّة الترشح و الاقتراع في أي مناسبة انتخابيّة كما أنها تعد مسألة مهّمة لضمان السير الحسن والفّعال للانتخابات، وبالتالي فهي تشكّل بذلك الطريق لانتخابات حرّة ونزيهة، وقبل كلّ عمليّة انتخابيّة يجب إعداد القوائم الانتخابيّة ومراجعتها التي قد تعتريها منازعات متعلقة إما بالتسجيل أوالشطب كون عمليّة إعدّاد القوائم الانتخابيّة يمكن أن تكون مدخل لتزوير حتى قبل البدء في عمليّة التصويّت، لذا تحرص أغلب التشريعات على إحاطتها بضمانات قانونية من أجل سلامة الإجراءات المتبعة خلالها و صحة القرارات المتخذة بشأنها.

ترتيبا على ما سبق ذكره تم تقسّيم الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول النظام القانوني للقوائم الانتخابية في (**المبحث الأول**)، ثم التطرق إلى إعداد القوائم الانتخابيّة ومنازعاتها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: النظام القانوني للقوائم الانتخابية.

مما لا شك أنّ الانتخابات في أغلب الدّول الديمقراطية تستند وبشكّل أسّاس على سلامة القيد في الجداول أو القوائم الانتخابيّة بل إنّ نزاهة الانتخابات يعتمد بدرجة كبيرة على مدى دقة هذه الجداول في التعبير عن هيئة الناخبين[1]، لذا يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابيّة شرطا إلزاميّا لممارسة حق الانتخاب فلا يمكّن لأيّ مواطن حتّى ولو كان مستوفيا لكلّ الشروط اللازمة ممارسة هذا الحقّ ما لم يكن اسمه مدّرجا في قائمة انتخابيّة، وانطلاقا من أهميّة التسجيل في القوائم الانتخابيّة سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، من خلال التطرق إلى مفهوم القوائم الانتخابية وضوابطها (**المطلب الأول**)، ثم الشروط التسجيل بالقوائم الانتخابيّة وأساليبه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابيّة وضوابطها

تعتبر القوائم الانتخابية من أهم مراحل العمليّة الانتخابيّة، فمن خلالها يتحدد الوعاء الانتخابيّ الذي يتنافس على كسبه واستمالته جميع المترشحين، لذلك سيتم التطرق إلى أبرز تعريف للقوائم الانتخابيّة وأهمية التسجّيل بالقوائم الانتخابيّة (**الفرع الأول**) ، ثم الضوابط التي تحكم القوائم الانتخابية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

إن القوائم الانتخابية تعد عنصرا أساسيا في تكوين العملية الانتخابية، فهي التي تحدد لنا الوعاء الانتخابي الذي يشكل هيئة الناخبين والتي على أساسها يتم إحتساب نسبة المشاركة في الانتخاب أو نسبة المقاطعة، نتطرق إلى تعريف القوائم الانتخابية (أولا)، تحكم القوائم الانتخابية مجموعة من الضوابط (ثانيا).

1_هشام حسين الجبور، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 144.

أولا: تعريف القوائم الانتخابية

من خلال البحث عن تعريف مصطلح " القوائم الانتخابية" فإننا لم نجد لها تعريف في مختلف التشريعات الوطنية كانت أو المقارنة، الأمر الذي فسح المجال أمام الفقه القانوني لسد هذا الفراغ وتقديم تعريفات بخصوصها، فقد عبر عن هذه الفكرة بصورة أدق " الهيدلون ديجي" بقوله:" إن الانتخابات ليست حقا ذاتيا بل هي نوع من المشاركة في السلطة العامة، فهو بمثابة الوظيفة العامة يتعين على من يباشرها أن يكون معه الدليل القانوني الذي يثبت أنه قد توافرت في حقه الشروط اللازمة لمباشرتها وهذا الدليل هو التسجيل في القوائم الانتخابية".[1]

تكتسي القوائم الانتخابية أهمية بالغة، وتعتبر ضمانة مهمّة في نزاهة وشّفافيّة العمليّة الانتخابيّة ككلّ، وتدعيما لذلك تعرف القوائم الانتخابيّة بأنها: "الوثيقة التّي تحصي الناخبيّن وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتّعلقة بالنّاخب من حيث اسمه الشّخصي والعائلي، وتاريخ ومحل الميلاد، ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة الانتخابية".[2]

القوائم الانتخابية بمثابة قوائم قاطعة الدلالة يوم الإنتخاب في اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها نظرا لصعوبة إن لم نقل استحالة التحقق من توافر الشروط المتطلبة في كل ناخب على حدى،[3]، وهي بذلك ضمانة شكلية في النظام القانوني للدولة تسهر على ممارسة حق الإنتخاب.[4]

وتجدر الإشارة أن التسجيل في القائمة الانتخابية في حد ذاته لا يعتبر منشئ للحق في الانتخاب أوالترشيح وإنما هو كاشف له، باعتباره مقررا مسبقا في الدستور ودليل على التمتع بهذا

1-LION duguit, traité de droit constutionnel,2eme édition,paris ,1924 ,p ,38.

2_داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، تلمسان، ص 218.

وانظر كذلك:

_ BASTION Jean-Claude préfet CHABANNIER Nicole, Le droit localesLGDJ, 2004, p27.

3_بدر محمد عادل محمد،(القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني)، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية، العدد51 ص 229.

4_دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه _كلية الحقوق– جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016–2017، ص12.

الحقّ،[1]وتدعيما لذلك يقول الفقيه القانوني الفرنسي العميد ليون دوجي بقوله: أنّ الانتخاب ليس حقّا شخصيّا بل هو نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامّة ومن ثم يعدّ بمثابة الوظيفة التي تتطلب شروطا معينّة لشغلها، ويجب على من يتقلد أعباءها أن يكون حائزا للدليل القانوني الذّي يثبت استيفائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها وذلك الدليل هو القوائم الانتخابيّة، وبعد توافر جميع الشروط القانونية التي يستوجبها القانون توضع قوائم أو جداول فيها أسماء جميع النّاخبين حسب إقامتهم ولا يمكن للمواطن أن ينتخب إلا إذا كان اسمه مسجلا في القائمة بالمكان المحدد له بدّقّة في بطاقته الانتخابية.[2]

كذلك نجد أن نظام القائمة الانتخابية معمولا به في مختلف التشريعات المقارنة مع الاختلاف في التسميات والمصطلحات بين جداول أو سجل أو قوائم، هذا الأخير الذي أخذ به المشرّع الجزائري، مع ملاحظة أنّ القوائم المشكّلة لهيئة النّاخبين في انتخاب أعضاء مجلس الأمّة تتشكّل من أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والمجلس الشعبيّ الولائي على مستوى كلّ ولاية، ويسهر الوالي على إعداد هذه القوائم حسب الترتيب الأبجدي، على شكّل قائمة التّوقيع الّتي تتضّمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذّي ينتمون إليه.[3]

إذا فالقوائم الانتخابية هي إحدى المعايير الأساسية التي تتحكم في قياس مدى مشاركة المواطن في عملية الاختيار(ترمومتر المشاركة) في النظم السّياسّية.[4]

1_ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص187.

–للتفصيل أكثر راجع في هذا الصدد: عمرو هاشم ربيع ،إدارة السجلات في الانتخابات المصرية، نظم إدارة الانتخابات في مصر مع المقارنة بحالة بلدان أخرى ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة،2006، ص147.

2_أولاد سيدي صالح سناء، دور القضاء الإداري في العمليات الانتخابية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر–1– السنة الجامعية 2014–2015، ص 13.

3_حسينة شقرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية" المراحل التحضيرية" ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد06، ص126.

4_عمر نهاد عطا حمدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014، ص 32.

ثانيا: أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية

للقيد في القوائم لانتخابيّة أهمية بالغة، وتتجلى في العناصر التالية:

1_ تحديد حجم الهيئة النّاخبة: تعتبر القائمة وسيلة لتحديد حجم هيئة الناخبين عن طريق ايجاد حصر شامل لعدد الناخبين، وذلك من خلال تحديد أسمائهم وبياناتهم، وتوزيعهم على الدوائر الانتخابية وعلى مراكز ومكاتب الاقتراع وتحديد النسب المئوية المطلوبة للمشاركة في التصويت.[1]

2_ إثبات صفة النّاخب: لابّد أن يكون الشخص حائز الدليل القانوني الذي يثبت استيفائه الشروط اللازمة لمباشرة الانتخاب، وذلك الدليل هو التسجيل في القوائم الانتخابية ومن دونه لا يحق له أن يدلي بصوته يوم الاقتراع ولو كان مستوفيا للشروط المحددة في القوانين مثل الجنسية، السّن وغيرها.[2]

3_ منع الغش والتزوير: وهذا حرصا على نزاهة الانتخابات ومنع الغش و التزوير من أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التّعبير عن آراء المواطنين، وتتحقق المساواة بينهم، بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة والبعض الآخر عدة مرّات.

4_ إحصاء وتوفير الإمكانيات المادية والبشريّة: تستعمل القوائم الانتخابية بغرض توفير المعطيات المتعلقة بالعملية الانتخابية، كنسب المشاركة والمعامل الانتخابي، والنسب المئوية المطلوب تحقيقها للحصول على المقاعد وغيرها.[3]

فمن خلال ما سبق يظهر لنا الدور الأساسي للقيد في القوائم الانتخابية في إرساء حقّ جميع المواطنين في المشاركة في شؤون حكمهم، وهو حجر الأساس في العملية الديمقراطية ولعلّ المشاركة الأكثر جوهرية هو حق الاقتراع في انتخابات حرّة وعادلة ووجود سجّل انتخابي كامل وشامل، وإنّ الحفاظ على دّقة السجل يضمن بقدر الإمكان أن يكون النّاخب المقبول مسجلا في

1_داود الباز، مرجع سابق، ص220.

2_أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية2006/2005، ص40.

3_خالد بن خليفة،آليات الرقابة على الهيئة الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي،12-01 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015،ص12.

لائحة واحدة لا أكثر فكان مسك السجّل بأسماء النّاخبين هو عنصر حاسم في الممارسة الكاملة لحق الاقتراع فالسجل يحدد من حق له التصويت في انتخاب ما وتعمل الإدارة الانتخابية على إعادة النظر في هذا السّجل أو ما يسمى بلوائح القيد بصورة مستمرة، والسبب أنّ الانتخاب ليس حقاّ شخصيا بل هو نوع من المشاركة في الحياة العامّة ومن ثم فإنه يعد بمثابة الوظيفة العامة في تطلبها شروطا معينة.[1]

وفي الأخير نصل إلى أن التسجيل في القائمة الانتخابية يعد شرطا جوهريا للتصويت وبدونه لا يحق للناخب أن يدلي بصوته أمام صندوق الاقتراع في الانتخابات.

الفرع الثاني:الضوابط التي تحكم القوائم الانتخابية

إن مهمة إعداد القوائم الانتخابية لا تقتصر فقط على الانتخاب أو الاستفتاء بل لابد من جعلها صالحة للاستعمال في كل الانتخابات والاستفتاءات العامة، ومن أهم الضوابط التي تحرص التشريعات الانتخابية على وضعها هي أن يتم التطرق إلى وحدة القوائم الانتخابية **(أولا)**، ثم التعرض إلى دوام استمرارية القوائم الانتخابية **(ثانيا)**.

أولا: وحدة القوائم الانتخابية

يقصد بها أن القوائم الانتخابية لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب واحد، بل تتم على نحو يجعلها صالحة الاستخدام في كل الانتخابات السياسية سواء كانت محلية أو وطنية.[2]

كما ذهب المشرّع الجزائري إلى منع القيد المزدوج وأنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بهدف منع أي تزييف أو تلاعب يطرأ عليها، بما يمس بمصداقية ونزاهة هذه العملية.

1_عبدو سعد، النظم الانتخابية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2000، ص 34،35.

2_ أولاد سيدي صالح سناء، مرجع سابق، ص 15،16.

-راجع في هذا الصدد:فاطمة الزهراء عربوز،(تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10)، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 11، كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعباس، فيفري 2017، ص41.

ثانيا:دوام استمرارية القوائم الانتخابية

يقصد بدوام استمرارية القوائم الانتخابية أن القائمة الانتخابية هي عبارة قاعدة بيانات دائمة يعتمد عليها في كل استحقاق انتخابي مع المراجعة الدورية، أوبمناسبة كل انتخاب حتى تكون جاهزة الإستعمال في أي وقت فلا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون بالنظر للقيود المفروضة للتسجيل فيها[1]، وذلك بإضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق، وحذف وشطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل في القائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله، إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من الحالات التي تسمح ببقائه مسجلا بالقائمة الانتخابية، وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توافر شروط الناخب فيه للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية.[2]

بالتالي لتحقيق المساواة بين الناخبين وضمان نزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية، يتطلب الأمر وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في أي مناسبة انتخابية وكلما استدعت الحاجة إلى ذلك، كما لا يمكن إجراء أي تعديل على هذه القوائم سواء بالإضافة أوالحذف إلا في المواعيد الدورية.

المطلب الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وأساليبه

إن التسجيل في القائمة الانتخابية يتطلب توافر مجموعة من الشروط محددة بموجب القانون الانتخابي **(الفرع الأول)**، ولابد من إتباع أساليب معينة للتسجيل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط التسجيل والشطبمن القائمة الانتخابية

فالتمتع بحق الانتخاب في ظل نظرية سيادة الشعب وبعد انتشار الأفكار الديمقراطية ليس مطلقا متاح لكافة أفراد الشعب، بل هو حق مقيد ومنظم بجملة من الشروط والضوابط القانونية

1_أنظر المادة 14 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد50، والتي تنص على أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها بصفة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ومراجعة استثنائية بمناسبة قرار دعوة الناخبين لإقتراع ما. ص11.

2_أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 42.

والتي قد تستبعد بعض الفئات الأخرى لأسباب موضوعية، وذلك بمنعهم من التسجيل أو شطبهم من القائمة الانتخابية إذا افتقدو إلى أحد الشروط القانونية المطلوبة .

أولا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

بعد إفتتاح المراجعة العادية أوالاستثنائية للقوائم الانتخابية يتم فتح باب التسجيل أمام المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التالية:

1-الجنسية

تعتبر الجنسية شرط أساسي للتسجيل في القائمة الانتخابية، حيث تشترط أغلب التشريعات الأساسية منها والعادية (الانتخابية) الجنسية الجزائرية للتمتع بحق الانتخاب ، وهذا ما تؤكده المادة الثالثة من القانون العضوي 16-10،[1]المتضمن قانون الانتخابات التي تنص على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية... »،وهو أول شرط عام فلابد أن يتمتع الشخص بجنسية الدولة التي ينتمي إليها، حتى يقتصر حق الانتخاب كحق سياسي على المواطنين دون الأجانب، بمعنى الذين يشعرون بانتماء للوطن ويدينون بالولاء السياسي للدولة وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية،[2] ومنذ الاستقلال فقد استقرت على قصر الحق في ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين دون غيرهم.

وتطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين عمل المشرع الجزائري على إعطاء حق الإنتخاب لمن اكتسب جنسية الدولة بشروطها وذلك بمرور فترة أو مدة زمنية لاحقة لتاريخ الاكتساب طبقا لنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية التي نصت على أنه: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"[3].

1_ المادة 03 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_ المادة 27 من الدستور الجزائري 10 سبتمبر 1963.

_المادة 05 من دستور 22 نوفمبر 1976 المؤرخ في22 نوفمبر 1976، ج، ر، ع 94، المعدل والمتمم.

_المادتان06،07 من دستور 23 فيفري 1989 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج،ر،ع 09، المعدل والمتمم.

_المادة 62 من دستور 1996 «لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب».

3_ الأمر 74-86، المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بالجنسية.

_للمزيد راجع في هذا الصدد:عبد الحفيظ بن عيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دون طبعة، دار هامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص87 وما بعدها.

2_ شرط السن

عمل المشرع الجزائري على تخفيض سن الرشد الإنتخابي في كل قوانين الإنتخاب منذ الإستقلال والذي حدده ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع بموجب المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات[1]، وذلك سعيا منه في توسيع الهيئة الناخبة لضمان المشروعية للهيئات المنتخبة، باستثناء دستور 1963 الذي حددها ب 19 سنة في المادة الثالثة عشرة منه،[2] وهو ما يؤكد اختياره للمسلك الوسط بين الأنظمة المحافظة التي تتجه نحو تأخير سن الرشد الانتخابي عن المدني، والأنظمة الثورية التي تفضل تقديمية عن سن الرشد المدني،[3] وعليه فالمشرع الجزائري قدر أن الفرد ببلوغه سن 18 سنة كاملة يكون قد وصل إلى قدر من النضج ورجاحة العقل والموضوعية في تحليله لقضايا الشأن العام وبالتالي يعتبره مؤهلا للمشاركة في الحياة السياسية بممارسة حق الانتخاب وع أن أغلب التشريعات تحدد سن التسجيل في القوائم الانتخابية ببلوغ ثمانية عشر (18) سنة.[4]

ما يلاحظ أيضا أنّ المشرع الجزائري قد خفض سن الرشد السياسية إلى 18 سنة كاملة مقارنة مع سن الرشد المدنية،[5] التي حددها ب19 سنة كاملة، مبررهم في ذلك أن الشخص قبل بلوغه سن الرشد المدني لا يكون قادرا على إبرام التصرفات القانونية المدنية المنتجة لآثارها القانونية، بمعنى أنه غير مؤهل لإدارة شؤونه الخاصة، وهو ما يثير إشكال كيف يكون الشخص مؤهلا للمشاركة في تسيير الشؤون العامة قبل أن يكون مؤهلا للمشاركة في تسيير الشؤون العامة قبل أن يكون مؤهلا لإدارة شؤونه الخاصة.

وعليه فالمشرع حدد سن 18 سنة للمشاركة في تسيير الشؤون العامة بل تأهيله مدنيا لإدارة شؤونه الخاصة في سن 19 سنة، قد يعتبر أمرا متناقضا وغير مفهوما، مع العلم أنهذا التخفيض لا

_صلاح الدين جبار(أسباب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج وآثاره في القانون الجزائري) دراسة فقهية مقارنة، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 147.

1_المادة 03 الفقرة 1 من القانون رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 13 من دستور 1963.

3_موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري للأنظمة السيتسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراتسات و النشر و التوزيع ، 1989 .

4 LAGASSE Dominique, Le contentieux électoral en AVAL des élections communales, les élections dans tous leurs états, Bruylant, Bruxelles, 2001, p 548.

5_المادة 40 من القانون 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

يأخذ به المشرع الجزائري فقط وإنما تأخذ به العديد من التشريعات المقارنة، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من التشريعات الأوروبية والعربية بهدف توسيع دائرية المشاركة السياسية في ظل انتشار الديمقراطية وتكريس الاقتراع العام.

وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ساوى بين الرجل والمرأة في حق الإنتخاب على غرار بعض التشريعات العربية.

3_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

فالأصل العام أن كل مواطن يتمتع بهذه الحقوق بصفة تلقائية لما لها من أهمية بالغة خصوصا لدى المجتمع الدولي حيث ضمن لها بعد وحماية دولية ومنصوص عليها دستوريا،[1] وقد نصت المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التواجد في إحدى حالات فقدان الأهلية من ضمن الشروط للتسجيل في القوائم الانتخابية، إلا أنه يمكن أن يحرم من ممارستها تطبيقا للمادة 05 من القانون العضوي 16-10 المذكور آنفا، ولا يكون ذلك إلا بحكم قضائي متضمن عقوبة تكميلية المحكوم عليهم بجناية، أو المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب، وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، وقد منع المشرع الجزائري مرتكبي هذه الجرائم من حق التسجيل بالقوائم الانتخابية وبالتالي ممارسة حق التصويت نظرا لتعلق هذه الجرائم في عمومها بمسائل الأمانة والشرف.

4-شرط انعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية

وهذا الشرط يعتبر ذو طبيعة سياسية على خلاف بقية الشروط ذات الطبيعة القانونية المحضة حيث نصت عليه المادة 5 من قانون الانتخابات في فقرتها الأولى،[2] أين يهدف المشرع

1_ المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 02-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002.

_القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63 الصادر في 16، مؤرخة في نوفمبر 2008 .

_القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016 .

2_ المادة 5 من القانون العضوي10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

من خلاله إلى تحقيق السلم والأمن الداخليين، فهو ذو طبيعة دائمة، فالمرتكب للسلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة يعتبر ممنوعا من التسجيل في القائمة الانتخابية بصفة مؤبدة، لأن القانون لا يحتوي على طريقة لإعادة دمجه في الهيئة الناخبة على خلاف أغلب بقية الشروط ذات الطابع المؤقت والتي ينتهي فيها الحرمان برد الاعتبار مثلا.

ونظرا لمدلولها السياسي الذي يصعب تحديده قانونا، فهل إضفاء هذه الصفة مشروط بصدور حكم قضائي أم لا؟

5_ شرط ألا يكون محجوزا أومحجورا عليه

فالمحجوز هو الشخص المتواجد داخل إحدى المصحات العقلية المختصة، قصد العلاج نتيجة إصابته بإحدى الأمراض العقلية التي تجعله فاقدا للتمييز، وتقرر حالة الحجز على الأشخاص وترفع بموجب حكم قضائي.[1]

أما المحجور عليه فهو الشخص الممنوع من التصرف في أمواله أومن إدارة شؤونه الخاصة لذا يحجرعلى الشخص، فسبب إيقافه من حق الإنتخاب إلى انعدام الأهلية حيث في هذه المرحلة يكون عديم الإرادة، فيحرم من الحقوق المدنية كحق إدارة أمواله أوالتصرف فيها بموجب عقوبة تكميلية بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية.[2]

كما قام المشرع الجزائري بحرمان الأشخاص الذين أشهروا إفلاسهم ويظل محروما إلى غاية صدور حكم قضائي برد الإعتبار[3]، حيث يعرف الإفلاس على أنه قرار قضائي بالتنفيذ على أموال المدين التاجر وتوزيعها على أفراد هيئة دائنيه ويقرر الإفلاس في حالة توقف التاجر المدين عن

---

[1] ـ المادة 11، من القانون العضوي 10/16، التي تنص :" يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله".

2_ عبد المجيد الزعلاني، المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة للحق)، دار هومة ، بوزريعة الجزائر، سنة 2010، ص 125، وما بعدها.

أنظر كذلك: حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 25.

[3] ـ حمودي محمد، نفس المرجع ، ص 27.

دفع ديونه التجارية في مواعيدها، بصرف النظر عن ظروفه المالية معسرا كان أوميسرا،[1] وهو ما تنص عليه المطة 04 من المادة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016، مع أن المشرع الجزائري ميز بين حالات المفلس لأسباب لا ترجع إلى تقصيره أوإهمال من جانبه، والمفلس بالتدليس بأن جعل إمكانية الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية تنصرف فقط إلى هذا الأخير(أي المفلس بالتدليس)،[2] وفقا للفقرة الثانية من المادة 383 من قانون العقوبات التي تنص على: « ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أوأكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة(1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر».

إن اعتبارات الثقة والأمانة من أهم أسباب حرمان المفلس بالتدليس من المشاركة في الحياة السياسية، فإخلال المدلس لهذه الاعتبارات يترتب على ذلك إقصاؤه من الحياة التجارية، فمن باب أولى ألا يمنح الثقة في المجالات التي تهم المصالح الوطنية.

في حالة التسجيل وتم إشهار الإفلاس يفقد حقه في التصويت، وإذا صوت بعد فقدان حقه يعاقب بعقوبة سالبة للحرية بالحبس تتراوح من 03 أشهر إلى 03 سنوات مع غرامة مالية من 4000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري.[3]

6_ شرط الأهلية

يعتبر شرط الأهلية من بين الشروط التي تلقى اجماعا لدى مختلف الأنظمة والتشريعات حيث تشترط معظم القوانين الانتخابية أن يكون الناخب سليم الإرادة والإدراك متمتعا بقوله العقلية وأن لا يتواجد في حالة من حالات فقدان الاعتبار بسبب الإدانة في جرائم معينة، لأن مثل هذه

1_عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، دار الألمعي للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، الطبقة الأولى، سنة 2011، ص 59.

_ لتفصيل أكثر: الواسعة زرارة صالحي، الإفلاس وفقا للقانون التجارة الجزائرية لسنة 1975. الجزء الأول، طبعة 1992، دون دار نشر الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 03 وأيضا نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007، ص5،6.

2_الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3_ المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

المواقع تؤدي إلى حرمان الشخص من ممارسة حق الانتخاب، حتى ولو بلغ السن المطلوبة وكان حاملا للجنسية، وهو ما يعبر عنه بشرط الأهلية بشقيها العقلية، والأدبية.

أ_ شرط الأهلية العقلية

يشترط في الناخب حتى يكون أهلا للممارسة حق الانتخاب أن يتمتع بقدرات عقلية كاملة تمكنه من إدراك الأمور إدراكا صحيحا، ومن ثم يستبعد الأشخاص فاقدي الأهلية سواء بسبب انعدامها أونقصها لأنها تؤثر على التمييز ،[1]ويقصد بفقدان الأهلية هي أحيانا تداهم الإنسان عوارض من شأنها أن تصيبه في ملكاته العقلية فتشلها كليا أوجزئيا فتؤثر بالتالي في إرادته وإدراكه معا.[2]

ومن ثم فإن حرمان هذه الفئة من ممارسة حق الانتخاب لا يتعارض مع مبدأ الانتخاب العام، طالما أنه لا يشكل قيدا تعسفيا بقدر ما يمثل شرطا تنظيميا لضمان نزاهة واستقلالية الانتخابات.[3]

أما بخصوص الجهة أو الهيئة المخول لها تحديد الشخص المصاب بمرض عقلي من عدمه فقد يطرح ذلك اشكال حيث فإسناد الأمر إلى السلطات الإدارية يعد على درجة من الخطورة لعدم ضمان حياد واستقلالية هذه الجهة في أخذ القرار، وعليه قد يستغل هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية ولذلك تعمد بعض التشريعات إلى جعل القرار من اختصاص السلطة القضائية.[4]

1_شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي،(الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 89.

2_عبد المجد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص 131.

3–يحيى حسن، الوسيط في القانون الدستوري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص130، 129.

4_محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية،2011–2012، ص 20.

ب_ شرط الأهلية الأدبية

يقصد بالأهلية الأدبية اكتمال الاعتبار لدى الفرد، ويفقد الشخص أهليته الأدبية في حالة الإدانة لارتكاب جرائم كبرى، أوجرائم تمس بالشرف والاعتبار، وغيرها أوحكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أوحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح وفقا للمواد 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، وهذا ما تقتضيه أيضا المادة 05 من قانون الانتخابات 16-10 بحرمان الأشخاص من ممارسة الحق الانتخابي إذا قاموا بالأفعال التالية: كل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن، ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين.

هذا وينبغي التذكير أن فقدان الأهلية الانتخابية ليست بحالة أبدية فيمكن استعادتها واسترجاعها في بعض الحالات التي يزول فيها الحكم بالإدانة منها حالة العفو، حالة إعادة الاعتبار حسب القانون العضوي للانتخابات.[1]

7_ الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها

يعتبر شرط الاقامة من بين أهم الشروط التي يجب أن تتوافر حتى وان استوفى المواطن جميع الشروط القانونية المطلوب توافرها لاكتساب صفة الناخب، فانه لا يستطيع أن يسجل إلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي يقيم بها، وبالرجوع إلى قانون الانتخابات 16-10 نجد أن المادة الرابعة منه نصت على أنه «لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني»، وبالرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني تنص على أنه :«موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود محل سكني يقوم محل إقامته العادية مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه».

ونظرا لضرورة التسجيل فقط في القائمة الانتخابية لبلدية الإقامة، أوما يعبر عنه بالموطن الانتخابي فقد منع المشرع تسجيل الشخص في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وفي حالة تغيير

1_عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد16، ماي 2007، ص66.

أحد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لبلدية معينة موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الثلاث أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله بالقائمة الانتخابية لبلدية إقامته الجديدة[1]، لكن المشرع أعطى امكانية لأعضاء الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نص المادة 4 من قانون الانتخابات، أن يطلبوا تسجيلهم في إحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون،[2] وكذلك بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية–متى تعلق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.[3]

كما عالج المشرع الجزائري احتمالية تسجيل الشخص في أكثر من قائمة انتخابية بأن ألزم رؤساء البلديات بناء على القرارات التنظيمية لسير اللجان الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بضرورة استدعاء الشخص المسجل بأكثر من قائمة ومطالبته باختيار قائمة واحدة لبقاء اسمه فيها، وتحرير محضرين بين البلديتين المعنيتين بذلك.

وفي إطار عصرنة المرفق العام واستخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات إجراء الانتخابات المقبلة قد صرح الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أنه تم إعداد سجل آلي لمراجعة وتحيين القوائم الانتخابية وضبطها نهائيا، وهذا من أجل الحيلولة دون الوقوع في أخطاء الماضي خاصة منها ازدواجية التسجيل،[4] حيث يتم استخدام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في عملية تطهير القوائم الانتخابية، هذا السجل يقوم بربط البلديات والملحقات الإدارية وكذا المراكز الدبلوماسية والقنصلية، وقد ألزم المشرع بإرسال نسخة من كل عقود الحالة المدنية المدونة في

1_ المواد 08 و 12 من القانون العضوي 16–10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_ المادة 10 من القانون العضوي 16–10، المتعلق بنظام الانتخابات.

3_ المادة 09 من القانون العضوي 16–10، المتعلق بنظام الانتخابات..

4_ موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الرابط التالي: الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية– يعلن– سجل آلي–لتحسين–القوائم الانتخابية بيانات–تصريحاتwww.interieur.gov.dz/index/an-html.، تاريخ الاطلاع 22سبتمبر2017الساعة 15:14.

وفي هذا المجال صرح السيد نور الدين بدوي وزير الداخلية والجماعات المحلية بأن عملية المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الناخبين أدت إلى إسقاط 287239 اسم من ذوي التسجيلات المزوجة و436523 من المتوفين يومية الخبر ، العدد 8450 ليوم 15 مارس 2017، ص3.

السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[1]، وبانشاء هذا السجل قد أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية برقية رسمية 374، المؤرخة في 2017/02/07 في إطار التحضير للانتخابات التشريعية المقررة يوم الخميس 04 ماي 2017 لمتابعة عملية التطهير الكلي للقوائم الانتخابية خاصة من مزدوجي التسجيل والمتوفين.[2]

ونؤيد في هذا المجال ما ذهبت إليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية من أنه سهل عمل الإدارة و عصرنه المرفق العام،[3] إعمالا وتجسيدا لمبدأ الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة.[4]

ثانيا: حالات الشطب من القوائم الانتخابية

إن عملية الشطب من القوائم الانتخابية تخص الناخبين في ثلاث حالات وهي كالتالي: تغيير الإقامة والوفاة، وفقدان الأهلية.

1_ تغيير الإقامة

تتعلق هذه الحالة بتغيير موطن الناخب الذي نصت عليه المادة 12 من قانون الانتخابات لسنة 2016 ففي هذه الحالة يتعين على الناخب أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتغيير الموطن شطب اسمه من القائمة الانتخابية لموطنه الأصلي وفي نفس الوقت ان يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

1_ المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 49، الصادر في 20 غشت 2014، ص 04 وأيضا المادة 2 فقرة 4 من نفس القانون رقم 14-08.

2_برقية رقم374، المؤرخة في 2017/02/07، قف في إطار التحضير للانتخابات التشريعية.

3_غنية نزلي(دور الإدارة الالكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016، ص 187.

4_تعرف الإدارة الالكترونية بأنها:"أداة العمليات بين مجموعة من الشركاء من خلال استخدام تقنية معلومات متقدمة من أجل زيادة كفاءة وفعالية الأداء" في ذلك"حسين بن محمد الحسن، نحو أداء متميز في القطاع الحكومي (الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق).أوراق عمل المؤتمر الدولي للتمنية الإدارية،معهد الإدارة العامة،الرياض يومي01-4 نوفمبر2009،ص 4،3، و للمزيد من التفصيل راجع أيضا عاشور عبد الكريم، دور لإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 167

2_ الوفاة

حيث نصت المادة 13 من قانون الانتخابات لسنة 2016 إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادة 15 و16 العضوي للانتخابات[1]، أما إذا توفي الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية.

3_ فقدان الأهلية

يعتبر فقدان الأهلية حالة تتعلق بأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية والذين فقدوا الأهلية الانتخابية وهم الأشخاص الموجودين في حالة من حالات الآتية:[2]

- كل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح وفقا للمواد 9 و9 مكرر من قانون العقوبات، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، المحجوزون والمحجور عليهم.

إضافة إلى هذا تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحة مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3،4 و5 أعلاه.[3]

وهكذا أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية برقية رقم 010، المؤرخة في 2017/02/08، المتعلقة بشطب الأشخاص المتوفين من القائمة الانتخابية، وذلك بإسداء تعليمات صارمة للأمناء العامين للبلديات لأجل تقديم سجلات الوفيات إلى السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك بالسهر على المسح الضوئي وحجز عقود الوفاة.[4]

1- المادة 13 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 13 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

3_ المواد13،12،05 نفس القانون.

4_ برقية رقم 010 المؤرخة في 08-2017/02، الواردة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الفرع الثاني: أساليب القيد في القوائم الانتخابية

تختلف التشريعات الانتخابية عند تحريرها القوائم الانتخابية باختلاف النظام الذي تتبعه، لما يضمن تجسيد المساواة ويحقق الديمقراطية واتباع الحيدة والنزاهة، وفي هذا الصدد يمكن التطرق إلى هاته الأنظمة المختلفة للتسجيل في القوائم الانتخابية[1]، سواء تعلق الأمر بنظام القيد الشخصي و غير الشخصي **(أولا)**، أو نظام القيد الإلزامي وغير الإلزامي **(ثانيا)**،

أولا: نظام القيد الشخصي و القيد غير الشخصي (التلقائي)

هناك بعض التشريعات الانتخابية من يلزم الناخب بتقديم طلب للتسجيل ضمن القائمة الانتخابية وذلك خلال مدة معينة حيث يتم رفض طلبه إذا قام خارج الآجال المحددة، في حين ذهب البعض الآخر منها إلى جعل فترة التسجيل على مدار السنة حتى يتمكن أكبر عدد من المواطنين من تسجيل أسمائهم متى توفرت فيهم الشروط القانونية[2]، وهذا ما يفرضه نظام القيد الشخصي.

أما بالنسبة لنظام القيد غير الشخصي (التلقائي) فهو يعتمد على قيام الإدارة المختصة بتسجيل الناخبين بناء على المعلومات التي تتوفر لديها، في ظل هذا النظام لا توجد حاجة لتقديم كل ناخب لطلب شخصي للإدارة حيث تتولى بصفة تلقائية من عملية التسجيل، وذلك من خلال الاستعانة بسجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلديات، حيث يتم تسجيل بالغي سن الرشد السياسي الجدد وحذف الموتى وشطب فاقدي الأهلية أوالإحصاء العام لسكان.[3]

في هذا الإطار ثار النقاش حول مدى تحمل الإدارة عبئ التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية، لكل من له الحق في مباشرة الحقوق السياسية خاصة أن المشرع الجزائري أكد على إلزامية وإجبارية التسجيل لكل مواطن بلغ سن 18 سنة، ورغم النص الصريح في قانون الإنتخابات على إلزامية التسجيل التي هي مهمة موكلة للبلدية ممثلة في لمصالح الحالة المدنية ومكاتب

1_شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر(1)، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص35.

2_شنيني إيمان، نفس المرجع، ص35،36.

3_جدو نوال، مرجع سابق، ص28.

الانتخابات ، فان هذه الأخيرة لا تتحرك من تلقاء نفسها للعمل على قيد الناخبين الجدد الذين بلغوا سن 18 سنة،[1] والمستوفين لكل الشروط القانونية هذا رغم حرصها على توجيه الاستدعاء المتعلق بأداء الخدمة الوطنية لكل مواطن بلغ هذا السن.

أما المشرع الجزائري فقد أعلن بنص صريح العبارة عن الأخذ بنظام القيد الشخصي، وفقا لنص المادة 07 من قانون الانتخابات على أنه:" يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".[2]

ثانيا: نظام القيد الإلزامي وغير الإلزامي

هذا الأسلوب يستوجب تسجيل اسم الشخص في القائمة الانتخابية قبل أن يتقدم لانتخاب وهذا يعني أن الشخص لا يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب ما لم يكن اسمه مدرج في إحدى القوائم الانتخابية بغض النظر عن تحديد من يقع عليه هذا العبء، وهو الشخص نفسه أوالجهة المكلفة بمهمة إعداد القوائم الانتخابية ونظام القيد الإلزامي هو الأسلوب الشائع في معظم الدول الحديثة كفرنسا ومصر وحتى في الجزائر.

إن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي تبنى صيغة الوجوبية لتسجيل في القوائم الانتخابية،[3] فكل ناخب بلغ سن18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية وجب تسجيله في قائمة انتخابية[4]، وبالرجوع لنص المادة 06 من قانون الانتخابات رقم 10/16 أن عبارة "واجب" تؤدي معنى أنه لا يمكن مباشرة التصويت إلا إذا تم احترام التسجيل في القوائم الانتخابية.[5]

1_سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2013-2014، ص 13.

2_ المادة 07 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_Bernard CHantebout, Droit constitutionnel, 19 éditions, Edition Dalloz, Paris, 2002, p398.

4_ المادة 3 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

5_ المادة 06 نفس القانون.

أما القيد غير الإلزامي هو الأسلوب الذي يمكن للشخص من ممارسة حقه في الانتخاب حتى وإن لم يكن مسجلا في القائمة الانتخابية إذ يمكنه التصويت بمجرد أداء اليمين عند التقدم لصناديق الاقتراع هذا يعد إقرارا من الشخص أنه مستوف للشروط المطلوبة للانتخاب.[1]

المبحث الثاني:إعداد القوائم الانتخابية ومنازعاتها

مما لا شك فيه أن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تعد واحدة من أهم العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية وهذا نظرا لما تمثله هذه العملية كضمانة أساسية في سير ونزاهة العملية الانتخابية، لذا نجد قوانين الانتخاب لمختلف الدول تقضي بإعداد قوائم للناخبين، أسندت أمر إعدادها ومراجعتها بصفة دورية إلى لجان خاصة بهدف التحقق من استمرار تمتع الناخبين المسجلين بالشروط اللازمة لممارسة حق التصويت وإضافة من أغفل تسجيلهم بغير حق، وانطلاقا من أهمية هذه المرحلة سوف أتطرق إلى إعداد القوائم الانتخابية **(المطلب الأول)**، وإلى منازعات القوائم الانتخابية**(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراقبتها

تسهر على إعداد وتأطير عملية التسجيل في القوائم الانتخابية نوعين من اللجان حسب الحالة، لجان إدارية انتخابية بلدية على مستوى التراب الوطني ولجان إدارية على مستوى الممثليات الدبلوماسية للمقيمين بالخارج**(الفرع الأول)** ودور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه المرحلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجهة المختصة باعداد القوائم الانتخابية

خول المشرع اللجان الانتخابية البلدية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج مهمة إعداد القوائم الانتخابية طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات.

1_ شنيني إيمان، مرجع سابق، ص38.

أولا : الجهة المختصة باعداد القوائم الانتخابية

1 : اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية

أجازت المادة 15 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بانتخابات عن تشكيلة هذه اللجنة ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية[1] تتكون من:

أ_ تشكيلتها

_ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي:

حسب ما نصت عليه المادة 15 مطة 1 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بانتخابات منح رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية من قبل قاض يختاره رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا أي مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية،[2] في أولى مراحلها والغرض من ذلك هو إضفاء مزيدا من الضمانات والحياد والاستقلالي، وبذلك يطرح السؤال عن ما هي الأسباب الموضوعية التي تقف وراء رئاسة قضاة المحكمة الابتدائية العادية للجان الإدارية الانتخابية وإقصاء قضاة المحاكم الإدارية من ذات المهمة والتمثيل، رغم أن القضاء الإداري هو المختص بالنظر في القرارات المطعون فيها والصادرة عن هذه اللجنة؟ .

للإجابة على السؤال نرجح أن الأسباب الموضوعية التي تقف وراء إسناد رئاسة قضاة المحكمة للجان الإدارية البلدية في النظام القانوني الجزائري يعود إلى ما يلي :

---

[1]– وبموجب القانون العضوي رقم 08/19، المؤرخ في 17 جانفي 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ع 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، أصبحت تسمى " اللجنة البلدية".

2_ لتفصيل أكثر حول الإشراف القضائي على الانتخابات راجع في هذا الصدد :

–عفيفي كمال عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية تطوره، تطبيقاته–منازعاته–دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف جلال الإسكندرية، مصر، 2002 ص 77 و أيضا أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014–2015 .

–راجع أيضا في هذا الصدد: مناصري حسين، المنازعات الانتخابية بين رقابة المجلس الدستوري واختصاص القضائي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية،2018/2017، ص154.

_ارتفاع عدد البلديات على المستوى الوطني 1541 بما يعني 1541 لجنة بلدية وليس للمحاكم الإدارية من العدة البشرية ما يكفي تغطية كافة اللجان على المستوى الوطني خاصة وأنه لم يمض على تنصيبها مدة طويلة.

_سهولة الأحكام المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية بما لا يفرض قدرا كبيرا من التجربة والمؤهل القضائي من ذوي رتبة مستشارة، وأن وجود قاض ولو حديث العهد بالعمل القضائي كاف لضمان حسن سير هذه اللجان الانتخابية البلدية.

_ تعتبر عملية التسجيل والشطب عملية سنوية بل وفي السنة الواحدة قد تراجع القوائم الانتخابية مرتين دورة عادية وأخرى استثنائية، لذا يتعذر إدخال قضاة المحكمة الإدارية في هذه العملية ذات النطاق الواسع لتغطية 1541 بلدية، خاصة وأن عدد المحاكم الإدارية قليل على 37 محكمة إدارية منصبة على الصعيد الوطني.[1]

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي:

طالما الأمر يتعلق بلجنة ارتبط اختصاصها بتحديد الوعاء الانتخابي لمجموع سكان البلدية، وجب أن يكون رئيس البلدية عضوا في اللجنة ، حسب نص المادة 15مطة 2.

_ الأمين العام للبلدية عضوا :

حسنا فعل المشرع حينما أشرك الأمين العام للبلدية في عملية مراجعة القوائم الانتخابية إضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي منحت له في ظل قانون البلدية، بما له من كفاءة وخبرة نظرا لمكانته المميزة.[2]

_ ناخبين اثنين يعينهما رئيس اللجنة :

وهذا في إطار تجسيد الرقابة الشعبية وإضفاء الشفافية والنزاهة، فاختيار ناخبين من سكان البلدية من قبل رئيس اللجنة من شأنه إبعاد الإدارة عن أي شبهة.

1_عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح و حق الانتخاب في النظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الفقه و القانون ، عدد 64 ، فبراير 2018 ، ص 72.

2_ لتفصيل أكثر حول مهام الأمين العام للبلدية راجع في هذا الصدد: المرسوم التنفيذي 16- 320المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة بوظيفة الأمين العام لبلدية، ج ر عدد 73 لسنة 2016.

لذا وبالنظر إلى تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية نجدها أشركت عدة هيئات للرقابة القضائية ممثلة في رئيس اللجنة والإدارية في رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، أما الرقابة الشعبية مجسدة في ناخبين من سكان البلدية.

أما فيما يخص التعديل الأخير للإنتخابات بموجب القانون العضوي 08/19 وبالتحديد المادة 152 منه فإن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من بالإضافة إلى قاض رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص لإقليميا، فهناك نائبه ومساعدين إثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة المستقلة للإنتخابات من بين ناخبي البلدية

ب_ مهامها

وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 من القانون العضوي 16-10 فقذ أوكلت مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية إلى قاض طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، كما خوله أيضا حرية تعيين ناخبين عضوين في اللجنة، ودعوة أعضاء اللجنة للاجتماع بمقر البلدية،[1] ولضمان قيام اللجنة بمهامها على أكمل وجه، قرر المشرع إحداث أمانة دائمة توضع تحت تصرفاتها، يتولاها موظف مسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، وتعقد اجتماعاتها بمقر البلدية بناءا على استدعاء من رئيسها.

- مسك القائمة الانتخابية
- إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية .
- تسيير بطاقية الناخبين وتسجيل المتوفين في سجل الشطب بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية للبلدية.
- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين وإعلامهم بالتشريع الانتخابي.

1_ المادة 15 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

–مسك سجل التصويت بالوكالة وإعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أوالعجزة،[1] كما أناط المشرع للقاضي رئيس اللجنة بمهمة المصادقة على قوائم الناخبين الخاصة بمكتب التصويت، حيث تتضمن هذه القوائم أسماء الناخبين و ألقابهم وعناوينهم، وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات يوم الاقتراع،[2] و تشكل مصادقة رئيس اللجنة على هذه القوائم ضمانة للمسجلين في ممارسة حق التصويت وضمانة للقائمة الانتخابية[3].

2_ اللجنة الإدارية الانتخابية للمقيمين بالخارج

تتشكل هذه اللجنة من رئيس الممثلية الدبلوماسية أورئيس المركز القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية الخاصة بالدائرة الدبلوماسية أوالقنصلية يعينهما رئيس اللجنة،بالإضافة إلى موظف قنصلي عضوا،[4]وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة سواء بالنسبة للجنة الإدارية الانتخابية للبلدية أواللجنة الإدارية الانتخابية للممثلية الدبلوماسية في ظل القانون الانتخابي السابق الملغى نجد أن المشرع أبقى على نفس التشكيلة لكلتا اللجنتين في القانون العضوي 16–10 المعدل والمتمم.[5]

حيث أصبحت تسمى حسب التعديل الأخير في القانون العضوي 08/19 " لجنة المقيمين في الخارج"، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتعيين ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية

1_المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17–12 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج عدد 03.

2_ أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 99

3 بالرجوع للمادة 147 من القانون العضوي 08/19، نجد النصوص متطابقة إلى حد كبير فيما يخص مهام اللجنة الانتخابية البلدية إلا أن المشرع قام بتحييد الإدارة عن العملية الانتخابية وتحويلها إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

4 المادتان 7 و8 من المرسوم التنظيمي رقم 16–335،المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكيفياته، الجريدة الرسمية، عدد75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

5_المادتان 15و 16 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية كعضوين في هذه اللجنة ، بالإضافة بطبيعة الحال إلى رئيس الممثلية الدبلوماسة أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيس[1]ا.

تتلخص مهام كل من اللجنتين في مراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أوالممثلية الدبلوماسية وشطبهم،[2] حيث يمسك الكاتب الدائم للجنة سجلا تدون فيه قرارات اللجنة، وقرارات القضاء في حالة الطعون، يختص الكاتب الدائم للجنة بمهام أهمها مسك القائمة الانتخابية، تسيير بطاقة الناخبين، مسك سجلات شطب الناخبين المتوفين.[3]

ثانيا: مهام اللجنة الإدارية الانتخابية

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها واحدة من الحلقات الأساسية في العملية الانتخابية، لذا فإن القوانين الانتخابية في معظم الدول تهتم بها وتعهد بها للجان خاصة من أجل إنشائها ومراجعتها بصفة دورية.[4]

كما حدد قانون الانتخابات الجزائري صراحة دور اللجنة الإدارية الانتخابية في مراجعة القوائم الانتخابية، حيث تتم عملية المراجعة بصفة دورية (عادية) أو بصفة استثنائية، وذلك من خلال مايلي:

1_ المراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من الفاتح أكتوبر ويشرع فيها بموجب أمر يوجهه رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، وعلى إثر

---

[1]– المادة 16، القانون العضوي رقم 08/19، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17–12، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر عدد03، ص 06.

3_ المواد من 04 إلى 11 من نفس المرسوم رقم 17–12.

4_دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري التشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص 31.

ذلك يوجه المواطنون طلبات التسجيل والشطب إلى العملية وعند نهاية المدة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أورئيس الممثلية الدبلوماسية أوالقنصية بتعليق إشعار بذلك[1].

تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية خلال هذه الفترة بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتعلق أساسا بما يلي:

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسمائهم وتاريخ ومكان ميلادهم وعناوينهم، إذا اشترط المشرع على كل شخص غير موطنه الانتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير في الإقامة.
- قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أوالوفاة، أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية أو الأشخاص المكررة أسماءهم أومتعددي التسجيل في أكثر من قائمة بلدية، كما تقوم اللجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي، واستقبال الاحتجاجات أوالاعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص إذ تقوم اللجنة الإدارية بضبط القائمة المصححة بناء على الوثائق والمستندات الملحقة بها، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أورئيس المركز الدبلوماسي أوالقنصلي على تعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة، مرفقا بإعلان انتهاء أعمال المراجعة العادية.[2]

2_ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية:

تتم المراجعة الاستثنائية بموجب المرسوم الرئاسي مستدعي الهيئة الإنتخابية والذي يحدد الفترة الزمنية أي تاريخ انطلاق ونهاية عملية المراجعة الاستثنائية،[3] حين تتم هذه العملية بنفس الإجراءات التي تتم بها عمة المراجعة العادية والمتمثلة في التسجيل والشطب.

ولقد ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بصفة صريحة السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذلك

1_ المادة 14 الفقرة (1) والمادة 17 من القانون العضوي 16-10.

2_ المواد 5،6،7، من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438، الموافق ل17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر عدد03.

3_ المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

المترشحين الأحرار،[1] وهذا على عكس ما كان موجود في السابق حيث نص القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق، على إمكانية لجوء المواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أوالمترشحين الأحرار بحق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها،[2] وقد استحدث المشرع الجزائري في القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 ضرورة وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا لمستقلة لمراقبة الانتخابات.[3]

حتى يتسنى لهم مراقبة ما قد يشوبها من أخطاء والمطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أغفل تسجيله أوشطب شخص تم تسجيله من غير وجه حق، على أن يتم على مستوى كل ولاية تجميع النتائج الخاصة بكل البلديات وذلك بعد اختتام عملية المراجعة، مع التمييز بين التسجيلات الجديدة حالات الشطب ليعطي افرق مضافا إلى محتوى القائمة الانتخابية عند آخر مراجعة حصيلة الأهلية الانتخابية التي يتم على أساسها التصويت، هذا في انتظار نتائج الاعتراضات والطعون.[4]

مما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها أن الإقبال على التسجيل في المراجعة العادية ضعيف مقارنة مع المراجعة الاستثنائية، حيث يحاول كل مترشح حث المواطنين الموالين له على التسجيل في القائمة الانتخابية كي يضمن وعاء انتخابي لصالحه الأمر الذي يفتح مجال لتلاعب بهذه القوائم بسبب عدم إمكانية فرض اللجنة الإدارية لرقابتها على القوائم بصورة دقيقة أثناء المراجعة الاستثنائية نظرا لقصر المدة المقررة لذلك، حيث أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية بترقية

1_ المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_ المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى وأيضا قانون الانتخابات الجديد لسنة 2016، ألح المشرع الانتخابي بل ألزم السلطات المعينة بتنظيم الانتخابات بخدمة الأطراف المعنية بتنظيم الانتخابات بخدمة الأطراف المعنية بانتخابات عن طريق إلزامية تقديم نسخ للقوائم الانتخابية لكل من الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار،حين ابتدأ نص المادة 22 من هذا القانون العضوي رقم 16-10 بعبارة "تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة..." وهذه دلالة على رغبة المشرع في ضمن شفافية عمل السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات، وذلك من خلال جعل الأطراف المشاركة في الانتخابات في أحسن الظروف التي لهم شفافية عملية مراجعة القوائم الانتخابية.

3_ المادة22 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

4_جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 53.

رسمية تحت رقم 2017/037 المؤرخ في 2017/01/07 للولاة بتنفيذ التعليمات الآتية: فيما يتعلق بمراجعة القوائم الانتخابية.

-التحضير والمتابعة اليومية لعملية المراجعة للقوائم الانتخابية فيما يخص فتح سجلات خاصة بالتسجيلات المسبقة وسجلات خاصة بالتشطيبات المسبقة مع ترقيمها وإمضائها.

-تحضر وتقديم الملفات المتعلقة بطلب التسجيل والشطب للجنة الإدارية الانتخابية لتثبيتها.

-احترام مواقيت استقبال المواطنين الراغبين في التسجيل أو الشطب كل أيام الأسبوع واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية قصد تسجيل استقبال المواطنين على مستوى المصلحة المعنية.

-العمل على تطبيق الآلية الجديدة التي وضعت بهذا الشأن من طرف مصالح الوزارة، خاصة فيما يتعلق بطلب الشطب.

-القيام عند اختتام فترة المراجعة، بتعليق قوائم الناخبين المسجلين الجدد وقوائم الناخبين المشطوبين.

-متابعة الاعتراضات التي تقدم للجنة الإدارة الانتخابية من أجل دراستها وكذا متابعة الطعون القضائية المحتملة في التسجيل أوالشطب المقدمة وإجراء التعديلات.[1]

وانطلاقا من هذه البرقية صدرت أيضا برقية رقم 009 المؤرخة في 2017/02/08 الصادرة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إطار مراجعة القوائم الانتخابية يبين فيها أن بعض البلديات لا تقوم بعملية تثبيت الشطب المسبق في التطبيقية الوطنية الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية، الأمر الذي يصعب من إعادة تسجيل المعنيين بالشطب في بلديات إقامتهم الجديدة.[2]

ثالثا: البطاقة الانتخابية كأثر للتسجيل في القائمة الانتخابية

يتم التعرض إلى تعريف البطاقة الانتخابية (1) ثم كيفية إعداد وتسليم بطاقة الناخب (1).

1_برقية رقم 2017/037، المؤرخة في 2017/1/07، الصادرة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

2_برقية رقم 009 المؤرخة في 2017/02/08، الواردة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

1_ تعريف البطاقة الانتخابية

يقصد بالبطاقة الانتخابية ذلك إدلاء المقدم من طرف اللجنة الإدارية المشرفة على عملية التسجيل الانتخابي إلى كل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح، وتحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب كالاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الأب،اسم ولقب الأم، العنوان الكامل، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة لانتخابية، كما تحتوي أيضا عنوان مركز التصويت ورقم ومكتب التصويت، الذي يصوت فيه، مع الإشارة أن كل بطاقة انتخابية معنونة للناخب لا تخص انتخاب معين، وإنما تكون صالحة لكل أنواع الانتخاب العام والسياسي، (تشريعية، رئاسية، محلية).[1]

وبالتالي فالهدف المتوخى من إصدار البطاقة الانتخابية يتمثل في وضع تدبير لقطع السبيل على كل تلاعب محتمل وقوعه في القوائم كالاقتراع بدلا من الغائبين أوالمتوفين، هذا يدل على أنها من مستلزمات أعمال التصويت، لأنه يجب على الناخب أن يبرز هذه البطاقة عند دخوله مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يتبين أحقيته في الاقتراع.

2_ كيفية إعداد وتسليم بطاقة الناخب

بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 10/16 التي تنص على أنه (تعد إدارة الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية).

ومن ثم نجد أن المشرع قد أوكل مهمة توزيع البطاقات الانتخابية إلى المصالح الولائية ومصالح الممثليات القنصلية حيث تشرف على التوزيع مع ضرورة الانتهاء من تسليمها قبل 8 أيام على الأكثر من تاريخ الاقتراع، على أن تودع البطاقات التي لم يتسنى تسليمها إلى أصحابها لدى المصالح الولائية أوالمصالح القنصلية حتى يمكن سحبها من طرف أصحابها، وذلك إلى غاية

1_شوقي يعيش تمام، الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر،تونس،المغرب)، مرجع سابق، ص 98.

_ راجع في هذا الصدد: عادل يطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (تحاليل –قرارات –قوانين)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1998، ص 22.

عشية الاقتراع وهذا ما نصت به المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336،[1] حيث أن هذه المهمة كانت من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بتسليمها للناخبين في مواطن سكناهم .[2]

وجاءت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 سالف الذكر، على إمكانية استخدام بطاقة التعريف الوطنية أوأي وثيقة رسمية تبين هويته عند استحالة تقديم بطاقة الناخب بعدما كان الناخب يقوم بإعلام مصلحة الانتخابات لبلدية موطن التسجيل حسب القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات، وبذلك يكون المشرع قد يسر وسهل على الناخبين بإيداع البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت حيث يمكن سحبها من أصحابها باستظهار ما يثبت الهوية فضلا عن الإمضاء في سجل ينشأ لهذا الفرد وتفاديا لتقصي الجهات المسؤولة تسليم بطاقة الانتخاب يسمح للناخب الذي أضاع بطاقته الانتخابية أو أصابها تلف الحصول على بطاقة جديدة مقابل تصريح بالشرف على الضياع أوالتلف يودع لدى أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية أوالدائرة أوالمقاطعة الإدارية أوالولاية أوالولاية المختصة إقليميا أومصالح الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية[3] .

الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مراقبة القوائم الانتخابية

تم استحداث هيئة دستورية جديدة ممثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي اعترفت لها المادة 194 من الدستور بدور فيما خص الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية – مهمة دستورية – باعتبارات أن الدستور يعلو على القانون العضوي.

لذا من المفيد التطرق إلى مفهوم الهيئة العليا المستقلة **(أولا)**، ثم إلى الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة **(ثانيا)**.

1_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، المؤرخ في 2016/12/19، الجريدة الرسمية ، العدد 57.

2_المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-59 المؤرخ في 13 فبراير 1990 ، المضمن تحديد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية، عدد 07.

3_ المادة 46 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: مفهوم الهيئة العليا المستقلة و تنظيمها.

نتناول في هذه الفقرة مفهوم الهيئة العليا المستقلة ثم تنظيم الهيئة ودورها الرقابي على مراجعة القوائم الانتخابية معدة من طرف اللجان الانتخابية.

1_ مفهوم الهيئة

سنبرز من خلال المفهوم، تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكذا الأساس القانوني لها إضافة إلى تحديد طبيعتها .

أ_ تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1]، هيئة دستورية كانت من الإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي في التسيير، حدد مقرها في الجزائر العاصمة.[2]

ب_ الأساس القانوني للهيئة : تستمد الهيئة العليا أساسها القانوني من :

- **الدستور:**

نص الدستور على إحداث هيئة عليا لمراقبة الانتخابات وبالتالي، فإن أول أساس ترتكز عليه الهيئة هو الدستور، باعتباره هو الذي نص على إحداثها، ومنه فهي هيئة دستورية.[3]

---

[1]– تجدر الإشارة أنه تم استحداث سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات وأخذت بعض الصلاحيات التي كانت مخولة للهيءة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تم تجميد نشاطها بإلغاء رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة للمرسومين الرئاسيين المتضمنين تعيين رئيسها وأعضائها، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94/19، المؤرخ في 11 مارس 2019، ج،ر،ع 15، المؤرخة في 11 مارس 2019، وللمزيد حول مهام السلطة المستقلة للإنتخابات راجع المواد 08/07/06، من القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات، ج،ر،ع 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

2_ المادتان 2،3 من القانون العضوي رقم 16–11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج ر عدد50، ص 42.

3_ المادة 194 من القانون رقم 01/16المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، عدد 14.

- **القانون العضوي:**

القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ذكر الهيئة العليا في العديد من المواد، بالإضافة إلى القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي جاء تطبيقا لنص المادة 195 من الدستور التي أحالت أمر تحديد مهام الهيئة العليا تشكيلتها وتنظيمها وسيرها إلى التنظيم.

ت_ الطبيعة القانونية للهيئة:

لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ولكن في هذا البحث تم تكييف رقابة الهيئة العليا على العملية الانتخابية، بأنها رقابة إدارية انطلاقا من اعتماد وتطبيق المعيار الموضوعي المعتمدة على طبيعة العمل وموضوعه، ومنه فإن مختلف الأعمال الرقابية التي تمارسها الهيئة العليا في أعمال إدارية من خلال تلقي هذا الأخير للإخطارات والاعتراضات إضافة إلى إعدادها تقارير حول سيرورة العملية الانتخابية.[1]

2_ تنظيم الهيئة

حدد الدستور تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كالآتي :

- رئيس ، يعينه رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية ويكون شخصية وطنية .
- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية.

=_ راجع في هذا الصدد: عباس أمال، (نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01- جامعة 1،كلية الحقوق سعيد حمدين، أفريل 2018، ص 14.

1_مع عدم تحديد المشرع الجزائري للطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومقارنة بالتشريع المقارن في هذا العنصر، كان المشرع التونسي صريحا في القانون الأساسي عدد23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 21 ديسمبر 2012 عدد 101، إذ نص المشرع التونسي على أن الهيئة هي ذات طبيعة إدارية من خال الفصل الأول من القانون،كما أن القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن وهو ما نص عليه الفصل 19 فقرة 03، كما أكد القانون الأساسي التونسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن الهيئة جهة إدارية والقرارات الصادرة عنها قابلة للطعن وهو ما نص عليه الفصل 16-27-46-145 من هذا القانون.

- كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية.[1]

وتضم الهيئة من الناحية البشرية 410 عضوا، مقسمين بالتساوي بين القضاء والكفاءات المستقلة المقترحين من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي[2]، هذه الأخيرة حدد المرسوم التنفيذي رقم 270/16 تشكيلتها وطريقة اجتماعها.

ومن ناحية الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة فقد حددها القانون العضوي 16/11 مع ضرورة مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج عند اختيار هذه الكفاءات،[3] وقد نص الدستور على أن للهيئة لجنة دائمة مبينا صلاحياتها،[4] كما نص القانون العضوي 16/11 على أن لأعضاء اللجنة الدائمة للهيئة الحق في الانتداب والتعويضات بإضافة إلى الرئيس واللجنة الدائمة، تضم الهيئة العليا مجلس يتشكل من مجموع أعضاء الهيئة الذين يتم تعيينهم لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أوبطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك .

أما عن طريق نشر الهيئة لأعضائها فيكون في شكل مداومة تتكون من ثمانية (08) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات، ويترأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة، إذ يعمل المنسق على تنفيذ مداولات المداومة، بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية.[5]

جدير بالإشارة أنه قد صدرت المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة العليا إذ صدر المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

1- المادة 04 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2_ المادة 4 نفس القانون.

-راجع في هذا الصدد أيضا: حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الاساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة، دط، ص148.

3_ المادتان 2 و3 من المرسوم التنفيذي 270/16 المؤرخ ف 27 محرم 1438 الموافق ل29 أكتوبر 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة لهذه الصفة ، ج ر عدد63.

4_ المادتان 7،8 من القانون العضوي 11/16 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

5_ المادة 41 من القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الانتخابات كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 06/17 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني.

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 07/17 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،[1] وبالرجوع للقانون العضوي 11/16، توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها،[2] وقد أحالت المادة أمر تنظم الأمانة الإدارية الدائمة وسيرها إلى التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم الرئاسي رقم 10/17 الذي حدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا، وكذا سيرها فتنظيم الأمانة يشتمل على:

- الأمين العام ويساعده مديرا(2) دراسات.
- رئيس الديوان ويساعده ستة (6) مكلفين بدراسات والتلخيص.
- هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا التي تتكون من مجموعة من المديريات.

وذكرت المادة03 المهام الموكلة للأمين العام كما ذكرت المادة 04 المهام التي يتولاها رئيس الديوان.

ذكرت المادة 05 المهام التي تقوم بها مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصاء، أما المادة 06 ذكرت المهام الموكلة لمديرية الشؤون القانونية والتكوين، المادة 07 ذكرت المهام الموكلة لمديرية إدارة الموارد.

كما نصت المادة 09 على أن التعيين في وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا.[3]

1_ المرسوم الرئاسي رقم 17/–07 المؤرخ في 04 يناير 2017، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج عدد 17.

2_ المادة 29 من القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

3_ المادة 02 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 09 يناير سنة 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارة الدائمة للهيئة العلا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها،ج ر عدد 02 سنة 2017..

ثانيا: الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال مرحلة إعداد القوائم الانتخابية

بالرجوع للقانون العضوي 10/16 نجد أنه نص على وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،[1] كما نص المرسوم التنفيذي رقم 16/17 على نفس الأمر وذكر أن جميع القوائم الانتخابية تكون تحت تصرف الهيئة.[2]

يمكن للهيئة من مراجعة الاجاءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا لمستقلة لمراقبة الانتخابات، ومن هنا تراقب الهيئة أجال بداية ونهاية عملية المراجعة، كما تراقب الهيئة تشكيلية اللجنة القائمة بعملية المراجعة، إضافة إلى رقابتها على اللجنة الإدارية الانتخابية، كما تراقب الهيئة إجراءات المراجعة من خلال رقابتها لعمليات الشطب والتسجيل ومطابقتها للقوانين والتنظيمات، كما تتأكد الهيئة من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسة المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونيا.

تطبيقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي 16/17.

حيث يمكن للهيئة أن تتأكد أثناء رقابتها للقوائم الانتخابية من خلال تفحص لملفات المسجلين والمشطبين من مطابقتها الأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،[3] حيث وضع هذا الأخير الشروط الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، كما جاء في نفس القانون الشروط المطلوبة في الناخب،[4] ومن هنا يمكن الدور الرقابي للهيئة في مراقبتها لصحة القوائم الانتخابية، وهل تم مراعاة جميع الشروط الخاصة بالتسجيل في هذه القوائم الانتخابية، وهل تم

1_ المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_ المادة 5 من المرسوم لتنفيذي رقم 16/17 مؤرخ ف 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 يناير سنة 2017 يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج،ر،ع 03، سنة 2017.

3_ المادة12 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

4_ المواد 3،4،5،6 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

مراعاة جميع الشروط الخاصة بالتسجيل في هذه القوائم وتراقب أيضا مدى توافر صفة الناخب المقيد في القائمة الانتخابية، ولا تقتصر رقابة الهيئة على القوائم الانتخابية من خلال ممارستها لهذه الرقابة من تلقاء نفسها، بل يمكنها أن تمارس رقابتها على القائمة الانتخابية بعد إخطارها سواء من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، ويكون إخطارها عن طريق استلامها لعريضة.

إن تخويل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كل هذه المهام والصلاحيات، يؤكد في المقام الأول استقلالية الهيئة وحيادها الذي جعل منها صمام الأمان وقوة توازن سياسية واجتماعية إضافة لكونها مرجعا دستوريا وقانونيا يرجع لهها الجميع مهما اختلفت توجها تهم الفكرية والسياسة بغرض الفكرية الفصل في أي خلل قد يصاحب العملية الانتخابية، هذا المطلب الذي ظلت تنادي الإشراف على القوائم الانتخابية، هذا المطلب الذي ظلت تنادي إليه مختلف الجهات والأحزاب السياسية من أجل ضمان شفافية القوائم الانتخابية، ومنه أسند المشرع إلى هذه الهيئة الجديدة مهمة أساسية تتمثل في الإشراف على عملية إعداد القوائم الانتخابية والتدقيق في مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

لذا وبالنظر إلى ما تتمتع به الهيئة فقد تم استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المكونة حصريا من قضاة إلا أن مهامها استثنت مرحلة الإعداد القوائم.[2]

المطلب الثاني: منازعات القوائم الانتخابية

يتمتع الأفراد بحق الطعن في مراجعة القرارات الصادرة خلال عملية المراجعة الانتحابية متى أثيرت بشأنها شبهة أوخرق للإجراءات المقررة قانونا، حيث تتمحور هذه العملية حول القرارات

1_عبد الوهاب دربال، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد40،2017، ص 27.

2_لتوضيح أكثر راجع في هذا الصدد: أحمد بنيني،(الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر)، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جانفي، =ص 215الى 224، وأيضا يوسفات علي هاشم،(دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية بالجزائر) مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار العدد01، ص 254الى 272.

الإدارية الصادرة من الجهات المختصة والتي تثار بشأنها طعون إدارية وقضائية من طرف المخاطبين بها المتضررين منهاوانطلاقا من هذا تمر تسوية منازعات القوائم الانتخابية بطريقتين سوف نقسم هذا المطلب إلى الطعن الإداري في القوائم الانتخابية **(الفرع الأول)**، ثم الطعن القضائي في القوائم الانتخابية (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطعن الإداري في القوائم الانتخابية

نظرا لكون الطعن الإداري له دور كبير في تسوية المنازعات الإدارية ووسيلة هامة وضعها المشرع في يد الأفراد لمواجهة أعمال ونشاطات الإدارة بوجه عام وتلك المرتبطة بعملية القيد الانتخابي على وجه الخصوص، فانه سنتناول هذا الإجراء من خلال بيان تعريفه **(أولا)**، ثم التطرق لحالات الطعن وأصحاب الحق فيه **(ثانيا)**، ثم إجراءات تقديم الاعتراض أمام اللجنة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الطعن الإداري

يعرف الطعن الإداري: هو" ذلك الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أوإلى الحصة الرئاسية طالب تعديله أوسحبه ويطلق بعض الفقه على التظلم الإداري المراجعة العادية".[1]

ويعرف أيضا كإجراء مسبق أو شكوى يقوم بها المتظلم المخاطب بالقرار الإداري أمام الجهة الإدارية التي أصدرته أو جهة رئاسية لها مطالبين بمراجعة قرارها بسحبه أو تعديله أو الغائه.

ثانيا: حالات التظلم وأصحاب الحق فيه

لقد أجاز القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات للمواطنين غير المسجلين في القوائم الانتخابية أوالمعترضين على تسجيل الغير أن يقدموا طعنا أوتظلما أمام اللجنة الادارية،[2] حيث

1_ نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، ص157.

2_ lahcen seriak , les elections en algérie, tout ce qu'il faut savoir, casba edition alger 1997,p 27.

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يلجأ من خلالها إلى ممارسة هذه الألية وذلك في المادتين 18 و19 على التوالي.

1_ كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية

لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.[1]

ولعل التمتع بهذا الحق نابع من الحس المدني لدى المواطن وكذا اهتمامهبالعملية، أما إذا كان لا يهتم بتسجيله أوشطبه ولا يلجأ للاعتراض على ذلك أمام اللجنة،فإنه سيكون من الغريب أن يعترض على تسجيل أوإغفال تسجيل مواطن آخر وتقديم الطعن أمام اللجان المختصة يجب أن يكون معززا بالبيانات والمستخدمات التي تأكد صحة ادعاءات الطاعن كتقديم وثيقة إثبات شخصية لمن حمل اسمه في القوائم أوغير ذلك من الوثائق الثبوتية حسب الحالة وموضوع الطعن.[2]

2_ المواطن الذي أُغفل تسجيله

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون العضوي 16-10 لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وهذا لا بد أن يفترض المعترض أن يكون متوفرا على كل الشروط القانونية التي تأهله لاكتساب صفة الناخب، ولكنه غير مسجل للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، وعليه فإن المواطن صاحب المصلحة في الطعن هو ذلك الشخص الذي لا يظهر اسمه في القائمة الانتخابية عند إعدادها ومراجعتها بعد بوضع الجدول التصحيحي ونشره، لذا لا يقبل أي احتجاج من طرف مواطن غير مسجل ضمن القائمة الانتخابيةالذي يلتمس من اللجنة الإدارية تسجيل أوشطب آخر في القائمة.[3]

1_ المادة 19 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 38.

3_سماعين لعبادي، مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل المنازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول:إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضروريات والآليات، كلية الحقوق، جامعة جيجل يومي،08،09 ديسمبر 200، ص 138،139.

ثالثا: إجراءات تقديم الاعتراض أمام اللجنة

يجب تقديم الاعتراضات طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العملية لمراجعة القوائم الانتخابية،[1] وتخفض هذه الآجال إلى 5 أيام في حال المراجعة الاستثنائية ثبت اللجنة بقرار في أجل أقصاه ثلاثة(03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية،[2]ويقدم التظلم إلى رئيس اللجنة الإداري الانتخابية والتي تكلف بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية وطبقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 والمحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، تقدم الاعتراضات على التسجيل أوالشطب لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة ثم تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية للبث في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية وتبت اللجنة في هذه الاعتراضات وتعد جدولا تصحيحيا جديدا.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في القوائم الانتخابية

من أجل اضفاء أكثر شفافية ومزيدا من الضمانات اثناء مراجعة القوائم الانتخابية وإلى جانب الحق المعترف به للأفراد في إثارة الطعن الإداري أمام اللجان الإدارية للقيد الانتخابي ومخاصمة القرارات اللجان الإدارية للقيد الانتخابي مرة أخرى يبقى قائما ومعترفا به ولذلك اقتضت سلامة الانتخاب توافر جهاز قضائي يتولى الإشراف على العملية الانتخابية ويراقب حيادية إدارتها ويقف بوجه حالات الغش وتأتي أهمية وفعالية هذه الضمانات من خلال استقلال القضاء.[3]

1_طبقا لنص المادة 14 من قانون العضوي لانتخابات فإن المراجعة العادية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أما المراجعة الاستثنائية فتتم بمقتضى مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وتتم هاته المراجعة عند كل استحقاق انتخابي.

2_ المادة 20 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_يقصد بمبدأ استقلال القضاء بأنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية يعتبرها من السلطات في الدولة قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات." راجع في هذا الصدد: محمد منور شحاته، استقلال القضاء من وجه النظر الدولية والعربية والسلامة، دون طبعة، النهضة العربية، دون بلد وتاريخ نشر، ص 10.

_يقول الفقيه الفرنسي" برجريت" يقولون إن القانون جامد وأقول"لا...لأنه ليس في القانون نص لا يحتمل التأويل ويقولون إن القانون ميت... وأقول إن القاضي حي وتلك ميزة كبيرة للقاضي على القانون ، راجع في هذا الصدد:

كما يرى الفقه أن المنازعة الانتخابية ترتبط بارادة الشخص في الادعاء لشيء ما،[1] لذا سيتم التطرق إلى تعريف الطعن القضائي في القوائم الانتخابية **(أولا)**، ثم الإجراءات المتعلقة بتقديم الطعن القضائي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الطعن القضائي في القوائم الانتخابية

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للطعون الانتخابية، وإنما قام بذكرها فقط وترك المسألة للفقه وقد اختلفت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالطعون الانتخابية حيث اعتبرها البعض عمل اداري يخضع لمراقبة المحاكم الادارية،[2] وعرفت كذلك"العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة أمام الجهات القضائية المختصة في قرارات الإدارة الانتخابية المخالفة للدستور أو نظام الانتخابات".[3]

كما يقصد به تلك الشكاوي والاعتراضات التي أحد أطراف العملية لانتخابية أمام القضاء ضد قرارات الإدارة الانتخابية غير المشروعة التي تكون قد ألحقت أضرار بمراكزهم من القضاء الفصل فيها في الآجال المحددة قانونا.[4]

ثانيا: الإجراءات المتبعة لتقديم الطعن القضائي

يقوم الطعن القضائي في عملية القيد الانتخابي على توافر مجموعة من الشروط والإجراءات وهذا ما سيتم التطرق له من خلال ما يلي:

=عمروش حليم، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل الإصلاحات المستجدة، المجلة النقدية، العدد 01، سنة 2013 ، ص 212.

1Pascal jan , le procés constitutionnel, 2 edition, l G D J lextenso editions, p27.

2Nicolas kada, les elections administratives, revue des du droit public et de la science politique en France et à l'etranger, N°6, RDP 2017, p 1490 .

3_ خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الاول، ص 242.

4_خليف مصطفى، نفس المرجع، ص 242.

1_ طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون

تنص المادة3/21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات على أنه:"...ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام..."[1]

ومنه يتضح أن المشرع لم يستعمل عبارة المحكمة الإدارية بل قال المحكمة المختصة إقليميا، وهو ما يبعث الاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية لأن المشرع استعمل عبارة المحكمة ولم يدقق العبارة والتسمية بالقول محكمة إدارية وهذا طرح لا يستقيم في زمن الازدواجية القضاء المكرس في دستورسنة 1996.

حسب رأي الأستاذ عمار بوضياف بأن المادة 21 من القانون العضوي للإنتخابات رقم 16-10 يكتنفها غموضا كبيرا يدفعنا إلى طرح سؤال جوهري، هل قصد المشرع عقد الاختصاص للمحكمة العادية بالنظر في منازعات التسجيل و الشطب، وهل إتجهت نيته إلى ذلك ؟

يقصد المشرع الجزائري بعبارة المحكمة المختصة إقليميا المحكمة العادية تقليدا للمشرع الفرنسي، كما أن المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل و الشطب تتعلق بحالة الأفراد كالموطن والجنسية والحقوق السياسية والمدنية...إلخ.[2]

أما عن أسباب التي أدت بالمشرع الى جعل القاضي العادي ينظر في منازعات القائمة الانتخابية فيبدوا أن القاضي العادي يتلقى مسائل تدخل ضمن القانون المشترك من مسكن وموطن

1_ وتجدر الإشارة هنا في مرحلة سابقة أن قانون الانتخابات لسنة 1980 ولسنة 1989، وكذلك الأمر رقم 07/97 تم الإعتراف باختصاص القضاء العادي، أما مرحلة تعديل قانون الإنتخابات لسنة 2004 تم الإعتراف باختصاص القضاء الإداري أنظر: ـ المواد ،18، 19، 20، 16 من القانون رقم 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 44، صادرة في 28 أكتوبر 1980.

ـ المادة 18، 19، من القانون 13/89، المؤرخ في 07 غشت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 32، صادرة في 07 غشت 1989.

ـ المادة 25، الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق ينظام الانتخابات، ج ر عدد 12.

ـ المادتان 22، 23، القانون العضوي رقم 01/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09.

2_عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 254.

وإقامة وجنسية، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب للتسجيل في القائمة الانتخابية، وهي مسائل من صميم القانون الخاص وقد لا يتحكم بها القاضي الإداري.[1]

3_الشروط الشكلية للطعن

أ_ الشروط المتعلقة بالطاعن:

عموما الشروط المتعلقة بالطاعن أمام القضاء طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه :"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، وبالتالي فهي تتعلق بالمسائل التالية:

_ الصفة:

تقرر الصفة للطاعن رافع الدعوى وهو صاحب الحق المدعى به، وقد استعمل المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات عبارة " الأطراف المعنية "، لتحديد أصحاب الصفة للطعن،[2]فمن هي الأطراف المعنية، التي يمكنها منازعة صحة قرارات اللجنة الإدارية البلدية؟ هلأنالأطراف المعنية بالطعن هي نفسها الأطراف المعنية بالاعتراض، وفقا لأحكام المواد 18و19 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بانتخابات ؟[3]

يمكن تحديد بعض الأطراف المعنية بالطعن وهذا وفقا لنوع الاعتراض و نتيجته، ففي حالة اعتراض مواطن على إغفال تسجيله أو رفض تسجيله يستطيع للجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على التسجيل بحكم قضائي.

وفي حالة اعتراض ناخب على عدم شطب ناخب مسجل بغر حق في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، وتم رفض اعتراضه يستطيع اللجوء إلى المحكمة المختصة

1_ين سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص146.

2_المادة 21 الفقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 18 من نفس القانون تنص على أنه: (يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون).

=_المادة 19 من نفس القانون تنص على أنه: " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو التسجيل شخص مغفل في الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"

إقليميا،للحصول على شطب الناخب المسجل بغير حق بحكم قضائي، أما إذا تم قبول اعتراض الناخب على عدم شطب ناخب مسجل بغير حق، فيمكن للناخب المعني اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على تثبيت بحكم قضائي.

في حالة اعتراض ناخب على إغفال تسجيل مواطن يستوفى الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها، ورفض اعتراضه من طرف اللجنة الإدارية البلدية يمكن لهذا الناخب وكذلك للمواطن الذي أغفل تسجيله اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على التسجيل بحكم قضائي.

_ المصلحة:

يقصد بها الحاجة إلى حماية القانون أوهي الفائدة التي تعود على منيرفع الدعوى، وقد تكون المصلحة شخصية أوجماعية، أوقد تكون محتملة أومحققة كما قد تكون مادية أومعنوية، ومن خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ونظرا لخصوصية المنازعة الانتخابية فقد تغيب أهم شرط شكلي في رفع الدعوى وهو شرط المصلحة، فبالنسبة لنص المادة 18 من القانون العضوي 16-10 قد تتوفر هذه المصلحة و هي مصلحة شخصية بحيث يقوم المواطن الذي اغفل تسجيله بأن يطلب تسجيله بالاعتراض حتى يمكنه أن يمارس حقه و يدلي برأيه، أما بالرجوع لنص المادة 19 فقد وسع المشرع الجزائري من دائرة الأطراف التي يحق لها الطعن " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية..."، ومن يتغيب عنصر المصلحةلان الفرض الأساسي من وراء توسيع دائرة الأطراف التي يحق لها الطعن في ذلك هو ضمان تجسيد مختلف أنواع الرقابة الشعبية، لان الانتخابات هي محور وأساس شرعية مختلف مؤسسات الدولة وهو ما يفسر من خلاله غياب شرط المصلحة في الدعوى الانتخابية بالنسبة فقط لمرحلة التسجيل[2].

1_ المادة 13 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

2_مراحي صبرينة، منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16، المتعلق بالانتخابات في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 63، يناير 2018، ص 76.

أما عن شرط الأهلية فقد نص عليها المشرع في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، وتجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ..."

وعليه طبقا لهذه المادة اعتبر المشرع الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة وليست شرط لقبول الدعوى.[1]

ب_ شكل الطعن (الشروط المتعلقة بالعريضة).

وفقا للمادة 21 الفقرة 3 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات " ....يتم الطعن في صحة قرارات اللجان البلدية المتعلقة باعتراضات بمجرد " تصريح " ويلاحظ أن المشرع لم يورد سواء في المادة المشار إليها أعلاه أو في مواد أخرى، تفاصيل حول التصريح كشكله والبيانات التي يجب أن يضمها، تحت طائلة رفضه شكلا، وبالتالي من جهة يجعل شكل التصريح بحيث يتعين التساؤل هل يجب أن يقدم كتابيا أم يمكن تقديمه شفويا؟[2]

من جهة أخرى في حالة ثبوت أنه يجب تقديمه كتابيا، ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة رفضه شكلا؟ ولكن يستحسن أن يتم تقديم التصريح الذي يفيد الطعن كتابياكما نصت المادة9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة" وأن يتضمن البيانات الضرورية لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3]أن يكون مرفقا بقرار اللجنة الإدارية البلدية المراد

1- المادة 21 من ال 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

2- المادة 21 من القانون العضوي 16_10، المتعلق بنظام الانتخابات.

3_تنص المادة 15 من القانون الإجراءات، المدنية والإدارية 98/ 08 يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

=_الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

_اسم ولقب المدعي وموطنه.

_اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن، فآخر موطن له.

_الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

_عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي عليها الدعوى.

_الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى.

منازعة صحته في حالة تبليغه أو الدليل على إيداع، اعتراض وفقا للقواعد العامة المنازعات الإدارية.[1]

ت_مدى إجبارية الاعتراض المسبق أمام اللجنة الإدارية البلدية

نظرا لتعلق الطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات حصريا بالقرارات التي تتخذها اللجنة الإدارية البلدية بشأن الاعتراضات فإن الاعتراض المسبق لدى اللجنة الإدارية البلدية يعتبر إجراءا ضروريا لاستمرار القرارات الإدارية السالفة الذكر القابلة للطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا وفقا للإجراءات الخاصة الواردة في المادة السابقة، وبالتالي يبدو أن المسألة المطروحة هنا تدخل في إطار الشروط الموضوعية للطعن المنصوص عليه في المادة 21 من القانون العضوي 16-10 وليس في إطار الشروط الشكلية.[2]

4_ مواعيد الطعن وآجال الفصل فيه:

بالرغم من توحيد شرط الميعاد في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليه من المواد 829 إلى 832 منه، إلا أنه نص على وجود مواعيد خاصة ومختلفة عن تلك الموجودة في القانون الإجرائي وهذا راجع بطبيعة الحال لمقتضيات وطبيعة كل نزاع إداري، لذلك وجب البحث القواعد الإجرائية المنظمة لمواعيد الطعن ضد قرارات اللجنة الإدارية.

تمتاز المنازعات الانتخابية بمواعيد قصيرة جدا لرفع الطعن القضائي ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، إذ يجب على الأطراف المعنية تقديم الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا في أجل 5 أيام من تاريخ التبليغ بقرارات اللجنة الصريحة التي تقضي برفض الاعتراضات المدفوعة إليها[3]، أما في الحالة التي لا يتم فيها تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية للمعني بالأمر من قبل المجلس الشعبي البلدي والتي تدل على الرفض الضمني، فإن الطعن في هذه الحالة يتم تسجيله خلال أجل ثمانية (08) أيام كاملة يتم البدء في احتسابها من تاريخ الاعتراض وهذا بعدما كانت محددة 15 يوميا في ظل الأمر 97/07.[4]

1_السلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص33.

2_السلاسل محند، نفس المرجع، ص 33.

3_ المادة 01/21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

4_ المادة 25 من الأمر رقم97-07 ، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

5_الآثار المترتبة على الفصل في الطعن القضائي

يترتب البحث في جوهر الآثار المترتبة في الفصل في الطعن ارتباطا وثيقا بالبحث في السلطات التي يمكنها القاضي في التعامل مع ملف النزاع، وأيضا صدور القرار يقودنا إلى البحث في مدى إمكانية أو جواز الطعن المعروفة من طرق الطعن العادية أوغير عادية.[1]

أ_سلطة القاضي من خلال القرار الفاصل في الطعن

_الرفض الشكلي للطعن:

إذا تخلف شرط الصفة يقضي القاضي برفض الطعن من تلقاء نفسه نظرا لعدم استيفاءه الشروط الشكلية، نظرا لتعلقه بالنظام العام، كما يرفض الطعن إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددها القانون العضوي لانتخابات 16-10 باعتبار الآجال من النظام العام وتثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

-حالة قبول الطعن في الموضوع:

إذا استوفى الطاعن الشروط الشكلية السابقة الذكر وكان طعنه مستندا على أدلة وحجج كافية ففي هذه الحالة سيقبل بالتأكيد ويقوم القاضي بالفصل في الطعن القضائي المتعلق بالقيد أو الشطب من القائمة الانتخابية، وبالتالي صدور الحكم القضائي في مصلحة الطاعن، فهنا نجد أن القاضي يملك سلطة توجيه أمر إلى الجهة المكلفة بالقيد وإلزامها بتسجيل هذا الشخص أو شطبه وما على الإدارة في هذه الحالة إلى أن تنصاع لأمر القاضي.

ب_الطعن في القرار الانتخابي:

أجازت المادة 21 في الفقرة 04 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يمكن أن تكون الحكمة من وراء اتجاه المشرع الجزائري إلى جعل قرار المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يعود إلى الطابع الاستعجالي الذي تمتاز به عملية إعداد القوائم الانتخابية، وكذا وجوب الانتهاء منها في وقت قصير، ومن ثم فلا توجد هناك أي فائدة من فتح مجال للطعن فيها، لأن ذلك الأمر يتناقض مع الطابع الخاص الذي تمتاز بع العملية الانتخابية.[2]

1_شوقي يعيش تمام، نفس المرجع، ص 138.

2_دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 458.

كما هو معلوم فإن طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية تنقسم إلى قسمين هما:[1]

- طرق الطعن العادية وتتمثل في المعارضة استثناء.
- طرق الطعن غير العادية وتتمثل في الطعن بالنقص واعتراض غير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

ولا شك أن سبب التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية قائم على أساس على أن الأولى غير محصورة الأسباب والحالات، فيجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم أوبعبارة أخرى يمكنه أن يطعن في الحكم لمجرد أنه خسر الدعوى، أما الثانية فهي محصورة بحالات معينة تتعلق بعيون الحكم، فلا يكون لمحكوم عليه الحق في الطعن، إلا إذا أثبت توافر هذه الحالات المنصوص عليها قانونا.[2]

ينبغي الإعتراف أن المشرع من خلال ما تقدم قد فوت الفرصة على الطاعن في الاستفادة من مبدأ مهم ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين خاصة وأن الجهة القضائية الفاصلة هي قضاء العادي وكما هو معلوم فإن المحكمة العادية تتكون من تشكيلة فردية وليس تشكيلة جماعية، أي من قاضي فرد[3]، حيث تباين رأي الفقه في هذه المسألة حيث يرى البعض أن قصد المشرع من عبارة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن لا تشمل حرمان الطاعن من حقه في نقض الحكم، لأن هذه العبارة تم تفسيرها على أساس أن المشرع أراد استبعاد طرق الطعن العادية وليس طرق الطعن غير العادية مما يفتح المجال للطاعن الحق في الطعن بالنقضضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية،[4] إلا أن الجانب العملي لم يسجل حالة طعن في هذا المجال.

1_بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص507 إلى 511.

2_شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 140.

3_عرف الفقه مبدأ التقاضي على درجتين: على أنه للشخص الحق في أن ينظر النزاع مرقين، مرة أمام محكمة أول درجة ابتدائية، وأخرى أمام محكمة أعلى درجة.

–ثاني درجة–الاستئنافية" في هذا الصدد: عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، السنة الجامعية،2013–2014، ص 08.

4_شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 142.

_ راجع أيضا: الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون إجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2009، ص25.

الفصل الثاني: اختصاص القضاء الإداري في منازعات الترشح وسير الحملة الانتخابية

مما لاشك فيه أن الانتخابات تعد مؤشرا قويا على احترام الديمقراطية وممارسة حضارية تؤكد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة، وبناء على ذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص بهذا الموضوع، ويعد حق الترشح من أهم الأركان للمشاركة في الحياة السياسية هذا الأخير يخول للمترشح للانتخابات خلال الحملة الانتخابية العمل على دعم أعماله ونشاطاته من خلال شرح برنامجه للناخبين بوسائل مشروعة وقانونية حيث يعتمد فيها على مختلف الأساليب التي يبرز من خلالها للناخبين أنه الأجدر والأفضل لإقناعهم على انتخابه وتدار العملية الانتخابية على نحو سليم وتكون حرة ونزيهة دون اللجوء إلى ممارسة ضغوطات تؤثر على الإرادة الحرة للمواطن أوالناخب مثلا.

بالإضافة إلى ذلك تثير مرحلة الترشح هي الأخرى الكثير من المنازعات بسبب إسقاط بعض الأسماء أوالقوائم المتنافسة من قبل الإدارة المختصة بالمراقبة والفحص وما ينتج عنها من اعتراض على قراراتها ثم الحملة الانتخابية وما قد يتخللها من انتهاكات للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات خاصة من جانب المرشحين أوالمدعمين لهم من الأحزاب التي يتبعونها.

وترتيبا على ما سبق ذكره تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك من خلال التطرق إلى الإطار القانوني لحق الترشح ومنازعاته (**المبحث الأول**)، ثم التطرق إلى الإطار القانوني للحملة الإنتخابية ومنازعاتها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإطار القانوني لحق الترشح ومنازعاته

يعد حق الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة ونظرا لأهمية هذا الحق في خوض غمار الانتخابات، قد تكرس في أغلب الدساتير بصفة عامة دون تفصيل، حيث يتم النص على إجراءاته وكل تفاصيله من خلال القوانين الانتخابية التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح في إطار احترام المبادئ العامة التي أقرها الدستور وقيمه، فنجد أن عملية الترشح تكتسي أهمية بالغة تنعكس فيما بعد بالاهتمام بمصالح المواطنين لذا نجد المشرع الجزائري أولى عناية بالغة لهذه العملية من خلال الشروط والضمانات التي تتعلق بالمترشح حتى يتم اختيار الأكفاء، وانطلاقا من أهمية هذه المرحلة سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ماهية الترشح (**المطلب الأول**)، ثم التطرق إلى منازعات حق الترشح (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ماهية حق الترشح

إن حق الترشح من الحقوق المعترف بها للفرد حيث يمارسه إذا توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، نتعرض إلى تعريف الحق في الترشح ومكانته في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية (**الفرع الأول**) ثم إلى الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة الحق في الترشح (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الحق في الترشح ومكانته في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية

يمثل حق الترشح عنصرا أساسيا من بين الحقوق الممارسة في العملية الانتخابية، نصت عليه المواثيق الدولية وكرسته الدساتير الوطنية، و هو ما قام به المشرع الجزائري، و نتطرق إليه من خلال تعريفه والمبادئ التي تحكمه (**أولا**)، ثم مكانة حث الترشح في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية (**ثانيا**).

أولا : تعريق الحق في الترشح والمبادئ التي تحكمه

1_تعريف الحق في الترشح

إن الترشح لغة مشتق من فعل ترشح بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات أي قدم نفسه حتى يختاره الناخبون بعد إقناعهم ممثلا عنهم في الانتخابات أو لمنصب من المناصب.

أما من الناحية الاصطلاحية بالرجوع إلى معظم الدساتير والقوانين نجدها لم تعطي تعريفا للترشح واكتفت بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشح والشروط الواجب توافرها، لذلك نعرف الترشح بالعودة إلى ما جاء به الفقه الذي اتفق على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية

الانتخابية التي تسبق عملية التصويت بزمن قصير جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات وهو يعتبر كذلك من بين أهم الوسائل الديمقراطية وممارسة الحقوق السياسية.[1]

2_ المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح

يقوم الترشح على مبادئ أساسية و هي:

أ_مبدأ إلزامية إعلان الترشح: يقصد به أن كل من يرغب في ترشيح نفسه يقدم طلب يفصح فيه عن رغبته في الترشح، قبل إجراء الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات، كما يقتضي ضرورة إعلان قبول الترشيح أو رفضه من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون.[2]

ب_مبدأ عمومية الترشح: يقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الآخر، وهذا لا يعني خلو هذه المنافسة من شروط وإجراءات محددة، فهنا حق الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون ووفق إجراءات معينة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح وقانوني.[3]

ثانيا: مكانة حق الترشح في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية

يعد حق الترشح من أهم الحقوق والحريات العامة التي جاءت نتيجة الصراع المستميت للإنسان من أجل حقوقه وحرياته الأساسية، ونظرا لأهمية إقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها، على اعتبار أنه أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة ومؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمها، حيث اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق وبلوره في مواثيق دولية في محاولة منه لإضفاء الحماية الدولية عليه كما كان محل اهتمام مختلف الدساتير الجزائرية أيضا.

ومن أهم الحقوق والحريات العامة لإنسان على اعتباره أنه أداة مهمة في تحقيق التداول على السلطة ومؤشر على مدى وجود الديموقراطية من عدمها لا نجد أن المجتمع الدولي اهتم بهذا

1_ شنيني إيمان، مرجع سابق، ص51.

-راجع أيضا: سعيداني لوناسي جبيقة، حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية (الانتخابات الرئاسية)، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2012، ص41.

2_شنيني إيمان، المرجع السابق، ص54.

3_ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص176.

-راجع أيضا في هذا الصدد: مناصري حسين، المنازعات الانتخابية بين رقابة المجلس الدستوري واختصاص القضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران كلية الحقوق، 2016/2015، ص33، 34.

الحق وبلوره في مواثيق دولية في محاولة منه لاضفاء الحماية الدولية عليه كما كان محل اهتمام مختلف الدساتير الجزائرية أيضا.

1_مكانة حق الترشح في المواثيق الدولية

أ_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

نصت المادة الثانية منه على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تميز كالتميز بسبب العنصر واللون والجنس واللغة أوالدين أوالرأي السياسي أوأي رأي آخر أوالأصل الوطني أوالاجتماعي أو الثروة أوالميلاد أوأي وضع آخر دون أية تفرقة بين رجال أو نساء".[1]

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتضح أنه يمنع أي تمييز أمام الوضع السياسي أوالقانوني أوالدولي لبلد أوالبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أوتلك البقعة مستقلا أوتحت وصاية أوغير متمتع بالحكم الذاتي أوكانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.[2]

وفي شان دور العمل الانتخابي وحق الفرد في الادلاء بصوته واختيار من يمثله فقد نصت المادة 21 من الإعلان على أنه: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو غير مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

_ لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد

_إن إرادة الشعب هي مصدر كل سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أوحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".[3]

ب_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة 25 منة على أنه: "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة 02 ودون قيود غير معقولة في:

- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

---

1 المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2 طعيبة أحمد، بن داود براهيم، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، ص5.

3 المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين...".

ت_البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

"مع مراعاة نصوص المادة الأولى يجوز للأفراد الذين يدعون أن من حقوقهم في العهد قد جرى انتهاكها والذين استنفذوا كافة الحلول المتوافرة، أن يتقدموا لهم إلى اللجنة (لجنة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) للنظر فيها.[1]

يتضح من خلال ما تقدم أن الانتخابات الدورية والصحيحة من كل جوانبها والتي تخول للمواطن الإدلاء بصوته بحرية لاختيار من يمثله تعد جوهر الديمقراطية وركنها الركين، ولهذا يعتبر "سيمون مارتن ليبست" أن التنافسية الانتخابية والمشاركة السياسية لا غنى عنهما في صياغة أي مفهوم للديمقراطية.[2]

2_مكانة حق الترشح في الدساتير الجزائرية

أ_دستور 1963

نصت المادة 27 منه على أنه: "بأن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة، ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة 5 أعوام باقتراع العام المباشر والسري وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه، وتعتبر جبهة التحرير هي الحزب الطلائعي الوحيد في البلاد الذي يرسم سياسة الأمة ويحددها ويقوم بالرقابة والإشراف على السياسة العامة[3]".

يتضح من النص أعلاه أن المواطن عند تقلده مناصب في الهيئات المنتخبة فهو يمارس السلطة باسم الشعبوأن ترشيحه يخضع للموافقة السابقة لجبهة التحرير الوطني، وينتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لعهدة مدتها 5 أعوام.

ب_دستور 1976

1_المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16.

2 _طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص05.

3_ المادة 27 من دستور الجزائر لسنة 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64.

نصت المادة 58 منه على أنه: "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه، ونصت المادة 102 منه: "بأن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب، وأيضا المادة 105 منه على أن يتم اقتراح المرشح للرئاسة من قبل مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني.[1]

يتضح من خلال النص أعلاه أن حق الترشح في ظل هذه المرحلة مجرد شعار نظري لا غير، فمن الناحية الواقعية كان هذا الحق محصور أومقيد بالحزب الذي له الكلمة الأخيرة في ترشيح من يشاء وإقصاء من يشاء بحكم النظام السائد أنداك وهو نظام الأحادية الحزبية.

ت_دستور 1989

لما صدر دستور 1989 أصبح الترشح للانتخابات حرا وليس محتكرا من قبل أي تنظيم سياسي، حيث أن في هذه الفترة قد تم فتح المجال السياسي بالتخلي عن سياسة الحزب الواحد وإقرار التعددية الحزبية،[2] فأصبح بموجب المادة 40 منه بإمكان أي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة أن يترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، سواء كان ذلك المترشح مهيكل سياسيا أي منتمي إلى حزب سياسي معين، أوترشح حرا ومستقلا.[3]

ث_دستور 1996 المعدل والمتمم

يظهر حق الترشح جليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث ينص3في المادة 50 منه: "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري منح حق الترشح لكافة المواطنين دون تمييز، غير أنه حددها بشروط يتطلب توافرها وإجراءات يتم إتباعها بحرص حتى لا يتم خرقها.[4]

ج_التعديل الدستوري لسنة 2016

بالرجوع إلى نص المادة 62 منه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب،" نرى أن المشرع أبقى نفس محتوى المادة التي كانت في دستور 1996 ولم يطرأ عليها أي تعديل .

1-المواد 58، 102، 105 من دستور الجزائر لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، المعدل والمتمم.

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1991، ص316.

3-المادة 40 من دستور 1989 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر عدد 09 المعدل والمتمم.

4- المادة 50 من دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الحق في الترشح

لقد نص قانون الانتخابات على مجموعة من الإجراءات يجب على المترشح للانتخابات اتباعها حيث يفرض التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي أقرها القانون والتي تجعل من الشخص الذي تتوفر فيه القدرة والكفاءة على التنافس لخوض الانتخاب وعليه أتعرض إلى شروط الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية **(أولا)**، ثم إلى شروط الترشح بالنسبة للانتخابات البرلمانية **(ثانيا)**.

أولا: شروط الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية

إن قانون الانتخابات وضع شروطا وقيودا تضبط عملية الترشح سواء في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وتتمثل في فئتين، شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1_ الشروط الموضوعية

تضمنت المادة 79 من القانون العضوي 16-10،[1] ضرورة توفر شروط موضوعية في المترشح، وقد تناولها في أحكام مشتركة تخص كلا من المجالس الشعبية البلدية والولائية وهي:

أ- **أن يكون ناخبا:** لابد أن يكون المترشح مستوفيا لشروط المطلوبة في نص المادة الثالثة من القانون العضوي 16-10 لانتخابات أي مسجل في القائمة الانتخابية في بلدية إقامته، وفي أغلب تشريعات الدول تنص على هذا ضرورة توفر هذا الشرط بالاضافة إلى الشروط الأخرى من أجل أن يكون المترشح مؤهلاللترشح.[2]

ب- **السن القانوني:** على المترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية أن يكون بالغا سن الثلاثة والعشرين سنة (23) كاملة يوم الاقتراع.[3]

المشرع الجزائري خفض من سن الترشح رغبة منه في إشراك الشريحة الواسعة في المجتمع وهي شريحة الشباب وإقحامها في المجال السياسي لتساهم في إدارة الشؤون العامة للبلاد من خلال

1-المادة 79 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2-BASTION Jean-Claude préfet CHABANNIER Nicole, Le droit des élections locales, LGDJ, 2004, p41.

3-المادة 79 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

راجع في هذا الصدد: الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، العدد 1 يناير 2017، ص ص7، 8.

المجالس المنتخبة.

ت_الجنسية: تعتبر الجنسية من الحقوق الأساسية فهي رابطة للإنتماء والولاء للدولة،[1]حيث ألزم المشرع الجزائري على أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية دون سواها حتى يتم قبول ملف ترشحه.[2]

نلاحظ أن المشرع لم يشترط إذا كانت الجنسية أصلية أومكتسبة وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات السابق ذكره "**أن يكون ذا جنسية جزائرية**".

ث- الخدمة الوطنية: بالرجوع إلى نص المادة 79 الفقرة الرابعة نجد أن المشرع الجزائري اشترط أداء الخدمة الوطنية أوالإعفاء منها، حيث لا يحق لمن كان في وضعية تأجيل لأي سبب قانوني أن يترشح لعضوية المجالس المحلية،[3] ويرجع هذا السبب في تأكيد هذا الشرط إلى وجوب تقديم ضروريات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد على غيرها من الواجبات وكذلك أن قانون الخدمة الوطنية القانون رقم 06/14 في مادته الثالثة ينص على إلزامية أداء الخدمة الوطنية بالنسبة لجميع المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشر (19) سنة كاملة.[4]

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية: حيث يجب أن لا يكون المترشح مدانا في حكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية وهذا الشرط هام جدا حتى لا يترك تقلد المناصب المتعلقة بتسيير الشؤون العامة والمال العام لأشخاص لا يتمتعون بنظافة اليد و الاستقامة.

ويمكن إبداء الملاحظات التالية على هذه الشروط.

فمن خلال استقراء نص المادة 79 والمادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 نلاحظ أن المشرع قد اشترط في المرشح بعض الشروط التنظيمية الهامة كالسن والجنسية وأداء أوالإعفاء من

1-Jean marie cotteret, claude emeri, les systèmes electoraux, 7eme éd, paris, PUF, 1999, p09.

2 -أحمد بنيني، مرجع سابق، ص187-189.

3-هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، العدد 13، سنة 2015، ص195.

_ BASTION Jean-Claude préfet CHABANNIER Nicole, Le droit des élections locales, LGDJ, 2004, p42.

4_المادة 06/79 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

الخدمة الوطنية وهي شروط منطقية، كما نؤيد موقف المشرع الجزائري لما اشترط في المرشح حسن السيرة والسلوك، وذلك من خلال اشتراطه ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أوجنحة سالبة للحرية.

وعليه إن أهمية إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم لا تستدعيه مبادئ الديمقراطية فحسب بل تقتضيه متطلبات الإدارة الناجحة لأنه سبيل الحيوية والمسؤولية والاستمرار فضلا على أنه نشر للوعي الديمقراطي وتدريب المواطنين على حسن تسيير شؤون الإدارة المحلية وتعودهم على تحمل المسؤولية.[1]

إن إقدام المشرع الجزائري على تحديد سن المترشح للمجلس الشعبي البلدي والولائي بـ 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، هو إعطاء فرصة لفئة الشباب وتشجيعها لخوض التجربة الانتخابية،إلا أن تحديد السن بـ 23 سنة قد يطرح اشكالا مستقبليا أثناء الترشح لعضوية المجلس الدستوري على مستوى مجلس الأمة باعتبار أن المنتخبين المحليين يمثلون الهيئة الناخبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث أن سن المترشح لعضوية المجلس الدستوري هي 40 سنة على الأقل مع العلم أن تشكيلة المجلس الدستوري تضم عضوين يتم انتخابهما عن مجلس الأمة.[2]

كما استبعد المشرع بعض الأصناف من الموظفين بحكم وظائفهم من الترشح وعدم القابلية نسبيا للانتخاب يكون محددا وفقا لعاملين، عامل مكاني بالترخيص لهذه الفئة بالترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي، أما العامل الزماني فيتعلق بوجوب مضي سنة عن التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص الوظيفي،[3] حيث أنه بالنسبة لكل من:

– المجالس الشعبية البلدية تتضمن الفئة غير القابلة للانتخاب كل من: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي،

---

1 – صالحي عبد الناصر، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تندوف، العدد 1، 2017، ص284.

2 – المادتان 184،183 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

3– محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون تاريخ النشر، ص55.

أفراد الجيش، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية.[1]

– أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية فيعتبر غير قابلين للانتخاب كل من: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، رئيس مصلحة الولاية،[2] وهي خطوة إيجابية تضفي على العملية الانتخابية مزيدا من الشفافية، على اعتبار أن لهذه الفئة التأثير المباشر على التحضيرات الخاصة بالعملية الانتخابية.

غير أن استثناء مستخدمي البلدية من الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية يبقى يطرح الكثير من التساؤل لأنه جاء عاما وشاملا كل المستخدمين دون استثناء فلم يميز بين الإداريين والعمال المهنيين، ولا من ناحية أهمية المنصب الذي يشغله، فالعامل المهني البسيط مثلا كيف له أن يؤثر على سير العملية الانتخابية وهو بعيد عن المصالح المكلفة بإدارتها.

2_ الشروط الشكلية:

تتضمن الشروط الشكلية ضرورة توافر ما يأتي:

أ- **جمع التوقيعات المطلوبة:** تقوم الانتخابات المحلية على نظام القائمة، فقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة في حد ذاتها، بحيث قيدها بوجوب أن تكون إما مقدمة من طرف حزب سياسي أوفي شكل قائمة حرة.

قد ضبط المشرع ذلك في المادة 73 من قانون الانتخابات وأكد على ضرورة أن تكون قائمة المترشحين مقدمة من طرف الأحزاب السياسية التي سبق لها المشاركة في الانتخابات المحلية الأخيرة، والتي تحصلت على نسبة تفوق 4 في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشحة فيها، وإما قائمة الأحزاب السياسية التي لها عشرة (10) منتخبين من مقاعد المجالس المحلية للولاية المعنية، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على الشرطين السابقين المذكورين أعلاه، أوحزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أومن طرف قائمة حرة

1_المادة 81 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

2_ المادة 78 من نفس القانون.

في هذه الحالة يجب إرفاق ملف الترشح بتوقيعات فردية تقدر بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية لكل مقعد مراد شغله تحت طائلة الرفض.[1]

ب_ التمثيل النسوي

يعتبر نظام الحصص "الكوتا"[2] شكلا من أشكال التدخل الإيجابي المنصوص عليه في المواثيق الدولية لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، كما يؤدي إلى تغيير الذهنيات والعقليات كي يتم تقبل المرأة كعضو فاعل في المجال السياسي على غرار باقي الميادين وتم تكريس هذا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذا قانون عضوي،[3] وذلك بتخصيص نسب معينة خاصة بها في كل قائمة ترشيحات سواء كانت حرى أومقدمة من طرف حزب أوعدة أحزاب سياسية بحسب ما حددته المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة: "يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أومقدمة من طرف حزب أوعدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها (...بالنسبة لانتخابات

1_المادة 78 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية في البلاد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، 2010، الجزائر.

يقصد بالكوتا لغة: الحصة أو النصيب، أما اصطلاحا فيقصد بها تخصيص حصة محددة من مقاعد السلطة التشريعية للنساء ولنظام الكوتا استعمالات مختلفة، فقد يستعمل في البرلمان لتخصص حصص أو نسب من المقاعد للنساء أو أقليات أخرى دينية أو عرقية، وقد يستعمل نظام الكوتا في المجالس المحلية سواء مجالس المحافظات أو المجالس البلدية ويستعمل أيضا في المناصب العليا للدولة أو المناصب التنفيذية".

راجع في هذا الصدد: مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص201-203.

عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظام الانتخابية المعتمدة الفرض والفتوى، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أفريل، 2011، ص274.

محمد لمعيثي، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظرية وقانونية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015، ص294.

-راجع أيضا : خوش صبيحة، نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد2، لسنة 2016، ص ص 79،51.

3_BENABBOU Fatiha, Droit politique et poids des traditions, Revue Algerienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Alger, N 04, 2010, p 35.

_AIT-ZAI Nadi, Promotion de la participation politique des femmes: enjeux et défis, Revue Algerienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Alger, N 03, 2015, p 39.

المجالس الشعبية البلدية: 30% في المجالس الشعبية البلدية) الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف).

أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

لضمان النسب المقررة قانونا للمرأة في المجالس المنتخبة، نص المشرع أن عدم الاحتكام إلى نصوص هذا القانون يترتب عليه رفض قائمة الترشيحات المخالفة للشرط المنصوص عليه في المادة 02 سالفة الذكر، حيث أكد المشرع على وجوب أن يتضمن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح، ونص على ضرورة أن يستخلف المترشح أوالمنتخب بمترشح أومنتخب من نفس الجنس، ولتفعيل هذه الأحكام أدخلت السلطة التشريعية حافزا يتمثل في توفير مساعدة مالية خاصة لأحزاب السياسية وفقا لعدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان.[1]

على ضوء هذه الأحكام إتجه المشرع الدستوري في سنة 2016 إلى ترسيخ ذلك في المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث لم يمس بالنصاب القانوني المخصص للمرأة في المجالس المنتخبة واكتفى بالنص على مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في مجالات أخرى غير المجال السياسي،[2] إذ يسعى قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلى زيادة فرص وصول "المرأة" للتمثيل في الهيئات المنتخبة من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية عبر تكريسه لنظام الكوتا، الذي يقحم المرأة في العملية السياسية عبر احتواء كافة قوائم الترشح إلى المجالس المنتخبة على نسبة معينة من النساء وإلا يكون مصيرها الإقصاء.

كما انتقدت حصة الثلث النسائي لتنافيها مع مبدأ دستوري وهو مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والالتزام بما عليهم من واجبات دون أي تمييز بين الرجال والنساء، فصحيح أن المؤسس الدستوري الجزائري خطى خطوة مهمة في الاتجاه الديمقراطي بما أقره للمرأة إلا أنه في

1_المواد 04، 05، 06 و07 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14-01-2012.

2_المادة 36 من القانون رقم 16-10، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 07-03-2016.

اعتماده على المقاعد المحجوزة للنساء أونسبة معينة في القوائم يكون قد ناقض نفسه بالحياد عن مبدأ المساواة وحرية الاختيار.[1]

ت- منع تسجيل أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة: سواء كان ذلك بالقرابة أوالمصاهرة حتى الدرجة الثانية، والامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة، أودائرة انتخابية وفي هذه المخالفة لهذه الأحكام يكون الرفض بقوة القانون لهذه القوائم.[2]

وهذا تفاديا لتحويل هذه المجالس إلى مجالس عائلية لا تخدم الشأن العام المحلي، كما أنه لا يسمح للناخب بالتوقيع في أكثر من قائمة، وفي حالة المخالفة يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3].

ث- إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية: يتم تقديمه من طرف متصدر القائمة حسب ما ينص عليه قانون الانتخابات، وإذا تعذر عليه ذلك ويتم الإيداع من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب ولايتم تعديل قائمة المترشحين بعد ايداعها إلا في الحالات الخاصة المنصوص عليها قانونا،[4] ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح ما يلي:

1- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد من المترشحين في القائمة،

2- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية بالنسبة للقوائم المقدمة برعاية حزب سياسي،

3- عنوان القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار،

4- الدائرة الانتخابية المعنية،

5- يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، ويتم تسليم المودع وصل استلام يبين تاريخ وساعة الإيداع.[5]

1_ زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفصيل، مجلة تاريخ العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر3، العدد 7، مارس 2017، ص140.

2_المادتان 76 و77 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

3_المادة 73 فقرة 02 من نفس القانون.

4_BASTION Jean-Claude préfet CHABANNIER Nicole, Le droit des élections locales, LGDJ, 2004, p50.

5المادة 72 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: شروط الترشح بالنسبة للانتخابات البرلمانية

1_بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

أ_الشروط الموضوعية

لم يتعرض المؤسس الدستوري للشروط الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية بل ترك مهمة التفصيل في ذلك للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

تضمنت المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات تحديد مجموع الشروط القانونية المطلوبة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت على ما يلي: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:[1]

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكو ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- أن لا يكون محكوما عليه.

ويتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري تطلب توافر الشروط التالية في كل مترشح للانتخابات التشريعية:

_ أن يكون ناخبا

أول الشروط القانونية هو أن يكون المترشح مستوفيا للشروط المطلوبة في المادة الثالثة من القانون الانتخابي 10/16،[2]وهي الشروط التي تتوفر في الشخص حتى يكون ناخبا، وتتمثل في بلوغ سن الثامنة عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وانتفاء حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

1-المادة 92 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2 تنص المادة الثالثة من القانون 16-10، المتعلق بالانتخابات على أنه: (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به).

_شرط السن

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى تحديد سن الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بـ خمسة وعشرون (25) سنة كاملة يوم الاقتراع حيث يعتبر هذا تخفيضا مقارنة بما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة التي تعمد الى رفع السن القانوني للترشح حتى يكون المترشح مؤهلا وعلى درجة من النضج لتحمل المسؤولية التشريعية الملقاة على عاتقه، ومبرر المشرع في ذلك هو إتاحة الفرصة للشباب لعضوية المجلس الشعبي الوطني بما يحقق نوعا من التوازن بين فئتي الشباب والشيوخ.[1]

إذا كان تخفيض السن القانوني للترشح يعتبر مكسبا يستحق التثمين إلا أنه يخلق مشكلا فيما بعد بمناسبة الترشح لعضوية المجلس الدستوري الذي تضم تشكيلته عضوين يتم انتخابهما نواب المجلس الشعبي الوطني والتي تشترط سن اربعون (40) سنة على الأقل يوم الاقتراع، حيث يمكن أن تفتقد تشكيلة المجلس الشعبي الوطني إلى مترشحين يتوفر فيهم هذا الشرط مما يعيق استكمال تشكيل هيئة دستورية هامة هي المجلس الدستوري.

_ شرط الجنسية

من الأمور المسلم بها في مختلف الدساتير والتشريعات، أن حق الترشح يكون مقتصرا على المواطنين دون الأجانب، إذ لا يحق للأجنبي الترشح لمهام نيابية نظرا لعدم وجود رابطة الانتماء والولاء بينه وبين الدولة المراد الترشح فيها، وقد ثار خلاف حول هذا الشرط، أي الجنسية أصلية أو مكتسبة بعد 8 سنوات من اكتسابها، حيث اعتبر المجلس الدستوري بأنه تمييز وإخلال بأحكام الدستور، وبالتالي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية لذا وجب التقيد بأحكام الدستور وقانون الجنسية.[2]

_ إثبات أداء الخدمة الوطنية أوالإعفاء منها

أوجب المشرع الجزائري على المترشح الانتخابات التشريعية أن يثبت أداءه لواجب الخدمة الوطنية، لأن أداء الخدمة الوطنية يعد واجبا مقدسا يرتبط بالمصالح العليا.

1_بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر، ومصر وفرنسا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص11.

2_ رأي المجلس الدستوري، رقم 03/م.د/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 1، الصادرة في 14 جانفي 2012.

أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أوجنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية هذا وقد أبعد المشرع بعض الفئات من الترشح (حالات عدم القابلية للانتخاب) بنص المادة 91 من القانون العضوي 16-10 إذ لا يمكن انتخابهم خلال ممارسة مهامهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، وتشمل هذه الفئات كل من: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي أفراد الجيش الوطني، موظفوا أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام ويرجع السبب في هذا الحظر إلى الخشية من استغلال هؤلاء لنفوذهم واستعمال وظائفهم للظفر بالمنصب بعد ترشحهم.[1]

_ شرط المؤهل العلمي

إن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم ينص صراحة على المؤهل العلمي كشرط للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 92 منه التي نصت على شروط أخرى صراحة كشرط السن والجنسية ...الخ وهذا من أجل مسايرة ما ورد في أغلب التشريعات المقارنة وتكريسا لمبدأ حرية الترشح.

ورغم النية الحسنة التي أبداها المشرع الجزائري بتغاضيه على شرط المؤهل العلمي في ملف الترشح من أجل المحافظة على مبدأ حرية الترشح المكفول دستوريا للجميع وهذا أمر إيجابي، لكن لم يكن متناغما مع فحوى المادة 184 من الدستور التي تبين شروط عضوية المجلس الدستوري متمثلة في تمتع المترشح بخبرة مهنية لا تقل مدتها عن خمسة عشرة (15) سنة في التعليم العالي في مجال العلوم القانونية أوالقضاء أوفي مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أومجلس الدولة أوفي وظيفة عليا في الدولة، إنعدم تحققهذا الشرط قد يعطل عملية انتخاب عضوين عن المجلس الشعبي الوطني لعضوية المجلس الدستوري نظرا لاغفال المشرع الجزائري لشرط المؤهل في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أثناء عملية الترشح للانتخابات البرلمانية.

وبالتالي أصبحت هناك ضرورة للتفكير بجدية في إعادة النظر في الشروط اللازم توفرها في ممثلي الشعب مستندين في ذلك إلى أنه توجد نسبة عالية من خريجي الجامعات وأصحاب الشهادات العليا في جميع التخصصات سواء بفرضه من طرف المشرع الجزائري وتكريسه من طرف الأحزاب السياسية من خلال استقطاب الجامعيين كمناضلين واعطائهم فرصة الترشح

1_المادة 91 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

للانتخابات،[1] أن المؤهل يسمح للمترشح من كسب معارف متنوعة وفي تخصصات متعددة ومن أهمها المعارف المتعلقة بالعملية الانتخابية.[2]

ب_ الشروط الشكلية: وتتضمن ما يلي:

_ بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني

أخذ المشرع الجزائري وجهة مختلفة، حيث وضع أحكاما وضوابطا من أجل الترشح في القوائم بالنسبة لأحزاب السياسية، إذ بالرجوع لنص المادة 94 من القانون العضوي 16-10 نجده قد ميز بين الأحزاب السياسية على أساس النسب المتحصل عليها في مشاركتها في آخر استحقاق فقد اشترط ضرورة الحصول على نسبة تتعدى 4 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية أوتوافر الحزب على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها أما الأحزاب السياسية المشاركة والتي لم تتحصل على النسبة المذكورة أوليس لها عدد المقاعد المطلوب وكذا الأحزاب السياسية المعتمدة حديثا، أوالمشاركة لأول مرة أوجب المشرع لقبول ترشيحها أن يتم تدعيمها بالتوقيعات على الأقل 250 توقيع فردي من ناخبي الدوائر الانتخابية المعنية لكل مقعد يراد شغله.[3]

_ بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج

وتقدم قائمة الترشح إما تحت غطاء حزب سياسي، أوعدة أحزاب سياسية، وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتين (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية[4].

1_أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ص291، 292.

2_Lahcen seriak, op.cit, p 35 .

3_المادة 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية برقية تحت رقم 360 المؤرخة في 2017/02/06 في إطار انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم الخميس 04 ماي 2017 وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات والمرسوم التنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية قف لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لاسيما المادة 5 منه وفيما يتعلق بمائتين وخمسين توقيع فردي لكل مقعد مطلوب شغله فإن المصادقة على هذه التوقيعات تكون لدى ضابط عمومي.

4_المادة 94، فقرة 2، المطة 2 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

كما نصت المادة 94 فقرة 03 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات بأنه لا يسمح لأي ناخب بأنه وقع أوبيصم في أكثر من قائمة، ويعرض المخالفين لعقوبات.[1]

_ توفر القائمة المترشحة على نسبة من النساء

حيث نص القانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة هي المجالس المنتخبة على أنه يجب أن تتناسب نسبة النساء المترشحات مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني بصدد انتخابات المجلس الشعبي الوطني كالآتي:[2]

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04).
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

_ إيداع التصريح بالترشح

حيث يتم سحب استمارة الترشح[3] من المصالح المعنية بالولاية أوالممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية، بناءا على تقديم رسالة من طرف المترشح المؤهل قانونا، يعلن فيها عن نية تكوين قائمة ترشيح، وتسلم استمارة التصريح بالترشح في شكل حافظة ملف تحتوي على الوثائق التالية: استمارة إيداع قائمة المترشحين، استمارة المعلومات الخاصة والمتعلقة بكل مترشح مذكور في القائمة، استمارة تحتوي على ترتيب المترشحين، استمارة التوقيعات الفردية لقوائم المترشحين.[4]

1_المادة 212 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ج ر، العدد الأول، صادرة في 14 يناير، 2012.

3_المرسوم التنفيذي رقم 17-13، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج،ر،ع 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

وأيضا: القرار المؤرخ في 30 جانفي 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 06 صادرة في 05 فيفري 2017.

4المرسوم التنفيذي رقم 17-14، المؤرخ في 17 جانفي 2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017، ص7.

_ إيداع ملف الترشح

بتوافر الشروط العامة يقوم المترشح بالتصريح عن ذلك بموجب إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية التي توجد بها الدائرة الانتخابية من طرف متصدر القائمة أومن يليه مباشرة مرفقا بالوثائق الثبوتية،[1] حيث تقدم الاستمارات المستوفية الشروط القانونية مرفقة ببطاقة المعلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، وذلك 24 ساعة الأقل قبل انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المنصوص عليها في المادة 95 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، قصد مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويتم إعداد محضر بذلك من أجل اعتمادها تمنح نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فتقدم الاستمارات المستوفية الشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية قصد مراقبة التوقيعات، ويعد محضر بذلك تسلم نسخة منه إلى المؤهل قانونا.[2]

_ دراسة ملفات الترشح بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني الشعبي

تم اسناد مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية إلى الوالي الذي يقوم بتنصيب خلية لفحص مشروعية الترشح، والتي يشترط في أعضائها أن يكونوا من الإطارات ذات الكفاءة حتى تتمكن من ممارسة مهامها على أكمل وجه وعمليا تسند الهمة إلى مديرية التنظيم و الشؤون العامة، وتكون القرارات المتخذة بشأن مشروعية الترشح من اختصاص الوالي وتحت مسؤوليته، مع مراعاة الآجال المحددة قانونا، كما تم إلزامه بتسبيب القرارات الصادرة من طرفه بهذا الشأن.

ولا شك أن التسبيب الوجوبي يخدم كل الأطراف سواء الوالي في حد ذاته، الذي يصرح بذلك ويواجه الطرف المعني ليعرف هذا الأخير سبب الرفض، وحينئذ يمكنه أن يرفع طعنه القضائي، أويقتنع بالسبب المعلن عنه، بالإضافة إلى السلطة القضائية حين نظرها في الدعوى

1المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15، المؤرخ في 17 جانفي 2017 يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد03، الصادرة في 18 جانفي 2017، ص9 وانظر في هذا الشأن أيضا سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة) الجزء الرابع، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص8، 9.

2_الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على الرابط:

www.interieur.gov.dz/index.php/an/?=com.content&view

اطلع عليه بتاريخ :02 أفريل 2017 الساعة 21:05.

تسلط رقابتها على مشروعية سبب الرفض والذي من أجله أبعد الشخص المعني من قائمة الترشح[1].

2_ بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة

انتقل المؤسس الدستوري من أحادية السلطة التشريعيةإلى ازدواجيتها،[2] علما أن الدول التي تبنت ثنائية الغرف البرلمانية هي كثيرة وفي انتشار مستمر منذ بداية القرن العشرين،[3] أما الجزائر فقد تم استحداث مجلس الأمة لأسباب سياسية وقانونية وقد تم تنصيب أول مجلس أمة بتاريخ 04 جانفي 1998 ،[4] وينتخب أعضاؤه لمدة ستة(06) سنوات بالتجديد النصفي كل ثلاث سنوات،[5]وتستدعي الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بموجب مرسوم رئاسي ب45 يوما قبل تاريخ الاقتراع حسب نص المادة 109 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات وهذا خلافا لما كان معمول به في ظل القانون العضوي السابق المتعلق بالانتخابات.[6]

أ_ شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة:

وتتمثل إجمالا فيما يلي:

_ بلوغ سن الخامسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

1_عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2012، ص97.

2_ نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، عدد1، ص24.

3_ سمير مقدم، قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب عدد1، ص41.

4_عقيلة خرباشي، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 24، جانفي 2010، ص51. وأيضا: عقيلة خرباشي، أثر النظام الانتخابي المعتمد في غرفتي البرلمان على المشاركة السياسية في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقي الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ديسمبر 2010، ص1 إلى 85.

وأيضا للمزيد راجع محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، مرجع سابق، ص10 إلى 20.

5_المادة 119من دستور1996، المعدل والمتمم.

_راجع أيضا:

_PHILIPPE Ardant, Institutions et Droit constitutionnel, 16 édition, LGDJ, DELTA, Beyrouth, Liban, p 449.

6- المادة 109 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

_ أن لا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائيا لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد الاعتبار باستثناء الجنح غير العمدية[1]، وما يلاحظ مقارنة مع أحكام القانون العضوي السابق أن المشرع قد ألغى الفقرة الثانية من المادة 107 التي كانت تمنع ترشح أي عضو في المجالس المحلية من الترشح في حالة المتابعة القضائية[2]، وقد أصاب في ذلك فالأصل في المتهم قرينة البراءة.

_ أن يكون عضوا من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية و الولائية.[3]

_ تقديم شهادة تزكية موقعة من طرف المسؤول الأول للحزب بالنسبة للمترشح الذي يكون تحت رعاية حزب سياسي،[4]لكنه أغفل المترشح الحر حيث نجد من ينتخب لكل الاستحقاقات الأخرى يقدم شهادة تزكية الحزب السياسي أوقائمة التوقيعات إلا الترشح لانتخابات مجلس الأمة وهذا نوع من اللامساواة وكذلك يفتح الباب أمام من ليس لديه نسبة تمثيل يترشح وقد يكون هذا عاملا لاستعمال المال وإلا كيف يفوز ولاينتمي إلى حزب مجموعة من الأحرار لهم حد أدني من التمثيل في المجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية.

_ التصريح بالترشح: يتم التصريح بالترشح بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة في المترشح، وهذا بإيداع تصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع مرفقا بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب على مستوى الولاية في نسختين تسلمهما إدارة الولاية للمعني، ويتم مسك السجل من طرفها لهذا الغرض تدون فيه أسماء وألقاب المترشحين،[5]وصفاتهم إضافة إلى تاريخ وتوقيت إيداع الملف، وأهم الملاحظات الخاصة بتشكيل الملف ويتم ذلك في الأجل المسموح بها قانونا أقصاه (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع كما ذكرناه أعلاه، ولا يمكن سحب الترشح بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة، أومانع شرعي.[6]

1_المادة 111 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 107 من نفس القانون.

3_المادة 108 من نفس القانون.

4_المادة 112 فقرة 2 من نفس القانون.

5_المادتان 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412، المؤرخ في 9 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج ر، عدد 67، 2012.

6_المواد 114، 115، 116 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- دراسة ملفات الترشح

على عكس الانتخابات المحلية، وانتخابات المجلس الشعبي الوطني تكتفي مصالح الولاية المختصة بتلقي التصريحات بالترشح لأجل انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث يتم الاكتفاء بالفصل في صحة الترشحات من طرف اللجنة الانتخابية الولائية.[1]

في حالة رفض الترشح من طرف الإدارة، يشترط أن يكون رفضها معللا تعليلا كافيا، ويبلغ إلى المعني خلال يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، لدا نلاحظ أن الأمر يختلف في حالة انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة من حيث أجال رد الإدارة بشان قرارها القاضي برفض أوقبول ملف الترشيح مقارنة مع الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب ما تنص حسب نص المادة 116 فقرة 3 من القانون 16-10، و السبب واضح يعود إلى أن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة يصدر في اجل 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة والانتخابات الأخرى يصدر خلال 90 يوما من تاريخ الاقتراع.[2]

المطلب الثاني: منازعات الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية

يعتبر حق الترشح من الحقوق المكفولة دستوريا في الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أوضمن قائمة حرة، ولم يكتف المشرع بأن أحاط ممارسة حق الترشح بضمانات شكلية وأخرى موضوعية، بل تدخل كذلك ليقر بإمكانية اللجوء إلى القضاء بمناسبة رفض ترشح ما، وإذا كان النظام الانتخابي كما قيل عنه أنه المجال الأكثر عرضة للتلاعب في العمل الديمقراطي، ما يستوجب التفكير في مختلف الضمانات لحماية شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في شتى أطوارها ومراحلها، ولعل ما تثيره مرحلة الترشيحات من إسقاط بعض الأسماء أو القوائم المتنافسة من قبل الجهة الإدارية المختصة وما ينتج عنها من منازعات، وعليه يتم التعرض إلى منازعات الترشح للانتخابات المحلية **(الفرع الأول)**، ثم منازعات الترشح بالنسبة للانتخابات البرلمانية **(الفرع الثاني)**.

1_ تنص المادة 154 من نفس القانون على أن:" اللجنة الانتخابية الولائية تتشكل من ثلاث (3) قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام".

2- للمادة 116 من نفس القانون.

الفرع الأول: منازعات الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية

يتم التعرض في هذا الفرع إلى شروط رفض الترشح **(أولا)**، ثم مبررات رفض الترشح **(ثانيا)** وإجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح **(ثالثا)**.

أولا: شرط رفض الترشح

كرس القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2016 للمرشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص، وقد أجازت المادة 78 بقولها: "يكون رفض أي ترشح أوقائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا وبصفة صريحة".[1]

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أجازت الطعن القضائي في قرار الوالي، وذلك من قبل الأشخاص المحددين على سبيل الحصر:

1_ المترشح المتضرر: ذكر المشرع عبارة "رفض أي ترشيح" ويقصد هنا أنه يحق لكل مترشح في إطار حزبي أو قائمة حرة قد رفض ترشحه رغم توفر الشروط الشكلية والموضوعية لذلك، الطعن قضائيا في صحة قرار الوالي القاضي بالرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

2_ قائمة المترشحين: وردت عبارة "رفض قائمة مترشحين" بحيث يحق لكل قائمة سواء متحزبة أو حرة تتوفر فيهم شروط الترشح الشكلية والموضوعية الطعن القضائي في قرار الرفض الصادر عن الوالي .

ومن المفيد الإشارة أن هناك طرف ثالث لم يمنحه المشرع حق الطعن في قرار الوالي، وذلك في حالة عدم شرعية ترشح أحد المترشحين ولم يصدر قرار من الوالي برفض ترشحه، إذ يمكن منح حق الطعن في هذه الحالة لغير المترشحين، لذلك لابد من تدخل المشرع ومنح فئة المتضررين من ترشح غير شرعي ولم يصدر الوالي قرار برفض ترشيحه حق الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك لكي لا ينحصر مجال الطعن في القرارات السلبية للوالي التي تقضي برفض ترشيحات معينة وتحرم فئة أخرى متضررة من حق الطعن في القرارات الإيجابية الصادرة عن الوالي والتي تقضي بصفة الترشيحات معينة.

---

1 – المادة 78 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفيما يخص تقديم الطعن ففيكون في شكل عريضة افتتاح دعوى تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لطالما المشرع لم يحدد الشكليات الخاصة بالطعن في قانون الانتخابات، وبالتالي تكون العريضة هنا مرفقة بقرار الرفض الكلي أوالجزئي دون الإخلال بأحكام الملائمة الأخرى لاسيما إلزامية إرفاق القرار الإداري المطعون فيه، باعتباره أحد الشروط لقبول العريضة بحسب المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ولقد أضافت المادة 78 من القانون العضوي للإنتخابات للمرشح في الانتخابات المحلية ضمانة نزاهة دراسة ملفات الترشح والتي تتمثل في ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا، والتي جاء بقولها:"... بقرار معلل تعليلا قانونيا وبصفة صريحة"[2]، في حين أن الإدارة وكأصل عام غير ملزمة بستبيب قراراتها الإدارية إلا إذا ألزمها القانون بذلك.

فضمانة التسبيب تخدم من جهة الإدارة مصدرة القرار المرفوض في اقتناع المترشح بالأسباب المذكورة، ومن جهة ثانية تسهل رقابة القاضي الإداري على مدى مشروعية تلك الأسباب، ولا ننسى من جهة ثالثة فهي تفعل آلية رقابة الرأي العام[3] واطلاعه على الأسباب المعلن عنها[1] .

---

1 _تنص المادة 15 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي،
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

* المادة 819 من القانون 08-09 على: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تغيير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكن المدعى من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

2_المادة 78 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_ يعد اصطلاح الرأي العام، اصطلاحا حديث النشأة حيث ظهر في القرن الثامن عشر إبان الثورة الفرنسية على يد (جاك ينكر) JACQUES NECKER الذي كان وزير للمالية في عهد لويس السادس عشر، حيث استعمله للتعبير عن التحكم في سلوك المستثمرين في بورصة باريس حيث أن المصطلح حديث النشأة إلا أن مضمونه ليس

غير أن التسبيب في هذه الحالة لابد أن يكون قانونيا حسب نص المادة 78 المذكورة أعلاه حين ذكرت عبارة " قانونيا" ، ويكون في إطار الأسباب القانونية لرفض الترشح المذكورة على سبيل الحصر في القانون العضوي للإنتخابات.

ثانيا: مبررات رفض الترشح

1_ رفض الترشح بسبب عدم توافر التصريح بالترشح على البيانات المذكورة في نص المادة 72 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وهي اسم ولقب المترشح والكنية إن وجدت، الجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة وتسمية الحزب أوالأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، وكذا الدائرة الانتخابية المعنية والبرنامج الانتخابي الذي سيتم الذي سيتم شرحه طوال فترة الحملة الانتخابية، كما تنص أيضا على أن المترشح يتسلم وصلا يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.[2]

2_ رفض الترشح بسبب تقديم ورقة الترشح للانتخابات المحلية (بلدية، ولاية) دون أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب أوعدة أحزاب سياسية أومقدمة بعنوان قائمة حرة دون أن تكون مدعمة بالحد المطلوب من التوقيعات ادا لم تكن تحوز على نسبة أربعة 4 في المئة من الأصوات المعبر عنها أوعشرة 10 منتخبين محليين على الأقل في الانتخابات السابقة.[3]

=حديثا حيث أشارت بعض الفلسفات إلى ظاهرة الرأي العام ولكنها استخدمت في الدلالة مصطلحات أخرى كإدارة الأمة أو الروح العامة...الخ، ورغم وجود تعريفات عديدة في العصر الحديث لهذا المصطلح إلا أنها تختلف تبعا لزاوية التي ينظر منها إليه (اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين اتجاه مشكلة معينة أو حادث ما في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة، أو هو الحكم الذي تصل إليه الجماعة في مسألة ذات اعتبار عام، وذلك يعد مناقشات علنية ومستوفاة أو هو اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموع الآراء التي يدين بها الناس إزاء المسائل التي تثور في مصالحهم العامة والخاصة) لمزيد من التفصيل: راجع في هذا الصدد: د. حمدي قبيلات، مقدمة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص ص 145-146.

1_بوفراش سفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015، ص15.

2_المادة 72 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 73 من نفس القانون.

3_ رفض الترشح بسبب الترشح في أكثر من قائمة حسب ما نصت عليه المادة 76 من (ق.ع.ا).[1]

4_ رفض الترشح بسبب تقديم التصريحات بالترشح بعد انتهاء الآجال ترفض الإدارة التصريح بالترشح آليا إذا لم يقدم قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.[2]

5_ رفض بسبب عدم احتواء قائمة المترشحين للمجالس المحلية المرشحين المستخلفين والذي يجب ألا يقل عددهم عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها.[3]

6_ رفض الترشيح بسبب القرابة بين المترشحين، كان تتضمن قائمة الترشح أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة ويسري هذا الحضر سواء على قرابة النسب أوالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثانية بالنسبة لانتخابات المحلية.[4]

7_ رفض الترشح يسبب تقديم التصريح بالترشح من قبل أشخاص ممنوعين من الترشح للانتخابات المحلية وهم الأشخاص غير القابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل حسب ما نصت عليه المواد 81، 83 من القانون العضوي المتعلق بانتخابات وهم الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.[5]

8_ رفض الترشح بسبب عدم احترام شروط تكوين ملف الترشح كعدم المصادقة على نسخ الأوراق أوعدم إرفاق الملف بشهادة تثبت الوضعية القانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية.[6]

9_ رفض أيضا بسبب وجود حكم إدانة طبقا لما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات على أنه "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أوأكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات" ومن بين الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر

1_المادة من 76 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 74 من نفس القانون.

3_المادة 71 من نفس القانون.

4المادة 77 من نفس القانون.

5ـ المادتان 81، 83 من نفس القانون

6ـ المادة 79 من نفس القانون.

10_ الحرمان من حق الانتخاب أوالترشح، هذا بالنسبة لعقوبة الجنحة أما في الجناية فقد نصت ذات المادة على أن الحرمان من الحق في الانتخاب يكون لمدة أقصاها عشرة سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وقد سبق وأن ذكرنا من خلال شروط التسجيل في القائمة الانتخابية حسب نص المادة 79 التي تمنع التسجيل على كل من هو محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أوجنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره...".[1]

ثالثا: إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح

بما أن قرار رفض الترشح الصادر من قبل الوالي كان قرار إداري يقبل الطعن فيه لفحص مدى مشروعيته، فإن القانون العضوي للإنتخابات قد كرس هذه الضمانة ومنح للمترشح إمكانية اللجوء إلى الطعن القضائي عندما نص صراحة أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا

حيث يعتبر القرار القاضي برفض الترشح من قبيل القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية وهو من قبيل القرارات التي تقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الانتخابية الأصلية المتمثلة في الاعتراض على صحة عمليات التصويت خاصة أن قرار رفض الترشح غالبا ما يصدر في شكل قرار فردي[2].

وقد ألزم المشرع في المادة 78 في فقرتها الثانية من القانون العضوي للإنتخابات ضرورة تبليغ قرار رفض الترشح خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح وإلا عد قرارها باطلا، التي نصت على أنه :"يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".[3]

ولا أحد يستطيع أن ينكر أن مدة عشرة (10) أيام كافية بالنسبة للإدارة في فحصها لملفات الترشح من جميع الجوانب، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية وشكل التبليغ عما إذا كان يتم بالبريد

1- المادة 79 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص457.

أوبواسطة محضر قضائي، وإن كان سهوا من المشرع فيجب تداركه حتى لا يعذر بجهل فحوى القرار .

تفصيلا للضمانات القضائية خولت المادة 78 من القانون العضوي لانتخابات لصاحب المصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهة القضائية ممثلة في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تبليغ قرار الرفض[1]، وتفصل هذه الأخيرة بموجب نص المادة 78 في فقرتها الرابعة في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن، ثم تبليغ حكمها فورا إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي الذي يلزمه بتنفيذه حيث يقوم بناء على ذلك بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك، أما إذا قررت المحكمة غير ذلك بأن تصادق على قرار رفض الترشح فإن الطرف المعني به ليس له حق الطعن في قرار المحكمة لأن قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2]، وذلك من خلال نص المادة 78 من القانون العضوي لانتخابات 16-10المتعلق بالانتخابات في فقرتها الخامسة على أنه: "يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ الحكم تلقائيا....".

الفرع الثاني: منازعات الترشح بالنسبة للانتخابات البرلمانية

إن المتتبع لتنظيم السلطة التشريعية في الجزائر يلاحظ لا شك الإنتقال من نظام الغرفة الواحدة الذي كان معمولا به قبل سنة 1996 إلى نظام الغرفتين المعلن عنه بموجب دستور سنة 1996، والمتمثلتين في الغرفة الأولى وهي المجلس الشعبي الوطني، والغرفة الثانية مجلس الأمة، وينجم عن هذا التغير اختلاف بين الأحكام المقررة في كل نوع من الإستحقاقين الإنتخابيين، بل وهذا الإختلاف يبين أيضا اختلاف منازعات كل منهما، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال منازعات الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني **(أولا)**، ثم منازعات الترشح لإنتخابات مجلس الأمة **(ثانيا)**.

1_المادة 78 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 78 الفقرة 04 من نفس القانون

أولا: منازعات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

أجازت المادة 98 من القانون العضوي 16-10 بقولها: "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أورئيس الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية معللا تعليلا قانونيا"[1].

إذ يتضح من خلال النص المذكور أن القانون ألزم جهة الإدارة ممثلة في "الوالي أوممثل الجهاز الدبلوماسي أوالقنصلي" بتسبيب قرار رفض ترشح شخص أومجموعة أشخاص وهنا يتعين عليهما ذكر السبب أوالأسباب التي دفعته لإصدار القرار، والذي يعد في حد ذاته ضمانة من الضمانات المقررة للمترشح التي ينبغي أن يراعى فيها التسبيب الأسباب القانونية.

وتتمثل الأسباب القانونية لإبعاد أورفض الترشح في القانون العضوي للانتخابات 16-10 فيما يلي:

_ رفض الترشح بسبب عدد التوقيعات المذكورة في نص المادة 94 من القانون العضوي للانتخابات 16-10، وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أوفي حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة، أما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج.

_ رفض الترشح بسبب عدم أداء الخدمة الوطنية أو إثبات الإعفاء منها المادة 92 مطة من القانون العضوي للانتخابات 16-10 لابد أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

_ رفض الترشح بسبب السن المادة 92 مطة من القانون العضوي للانتخابات 16-10، 1 لابد أن يكون بالغا سن 25 سنة يوم الاقتراع وإلا يرفض ترشحه.

_ رفض الترشح بسبب الجنسية المادة 92 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

_ رفض الترشح بسبب عدم القابلية للانتخاب أوحالة التنافي بسبب ممارسة الوظائف المحددة في المادة 91 من القانون العضوي والتي سبق التطرق لها.[2]

1_المادة 98 الفقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 91 من نفس القانون

وبعد التأكد من عدم استفاء الشروط المطلوبة في المترشح يصدر قرار الإبعاد، حيث أجازت المادة 98 فقرة الثانية وجب تبليغه للمعني بأمر لتمكينه من ممارسة حقه في الطعن القضائي، وذلك حسب قناعته، وألزم المشرع في المادة 98 الفقرة 2 بتبليغه المعني هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح الترشح، لذا لابد من احترام الآجال ولا يجوز مخالفاتها من قبل الولاية المعنية أوالتمثيلية الدبلوماسية أوالقنصلية ونلاحظ أن مدة 10 أيام كافية لإدارة المعينة أوالجهة الدبلوماسية لفحص ملفات الترشح من جميع الجوانب.[1]

غير أنه باستقراء نص المادة 98 نلاحظ أن المشرع الجزائري كغيرها في الانتخابات المحلية لم يحدد بدقة شكل التبليغ عما إذا كان عن طريق البريد أوبواسطة محضر قضائي أوأي وسيلة أخرى، لذا لابد من ضبط النص من أجل منع أي تعسف من هذا الجانب وتحديد التبليغ سواء عن طريق ضابط عمومي أومحضر قضائي.

أما فيما يخص رفض الترشيحات من جانب التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية فيعرض قانونا طبقا للفقرة 04 من المادة 98 على المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.[2]

أما عن الآجال الممنوحة لأصحاب المصلحة فهي تختلف في الداخل عما هو بالنسبة للخارج، فإذا تعلق الأمر بالداخل تمنح لصاحب أوأصحاب المصلحة أجل ثلاثة أيام من التبليغ لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية وهي حسب وجهة نظري مدة كافية، أما إذا تعلق الأمر بمرشحين في قائمة تخص الممثلية الدبلوماسية والقنصلية بالخارج فيكون 5 أيام من تاريخ التبليغ.

نلاحظ أن ميعاد الطعن بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة، مقارنة مع المترشحين داخل التراب الوطني أطول نسبيا وهذا طبيعيا لبعد المسافة من جهة وخصوصية الاستحقاق في حد ذاته الذي يتميز بقصر الآجال والإجراءات وبهذه الضمانة القضائية مكن المشرع من صدر قرار رفض الترشح ضده من التوجه للقضاء الإداري وعرض النزاع على جهة محايدة ممثلة في المحكمة الإدارية.

ثانيا: منازعات الترشح لانتخابات مجلس الأمة

أجازت المادة 116 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: "تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي في صحة الترشيحات فالمادة 116 أحالتنا على نص المادة 154 من القانون العضوي

1- المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 98 الفقرة 3 من نفس القانون.

16-10، حيث تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل.[1]

إن اللجنة الانتخابية الولائية لها صلاحية رفض الترشح بقرار معلل طبقا لنص المادة 116 الفقرة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، حيث يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مدة يومين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض الصادر عن اللجنة قابلا للطعن أمام القضاء طبقا المادة 116، والتي أحالتنا على المادة 98 التي تبين أن الطعن يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تبليغ القرار.

ثالثا: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال مرحلة الترشح

بالرجوع إلى القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث تقوم بما يلي:

- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.[2]
- تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أوبناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها.
- تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أوالمترشحون أوكل ناخب، حسب الحالة وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل احترام القانون، باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.
- تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.
- تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها.
- تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أوتقصير أونقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها.

1_المادتان 116، 154 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 12 فقرة 3 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- وفي هذا الصدد يتعين على السلطات المعنية التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.[1]

المبحث الثاني: النظام القانوني للحملة الانتخابية ومنازعاتها

إن الحملة الانتخابية تعد من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، نظرا لما تقتضيه من ضرورة التزام أطرافها بالمبادئوالضوابط التي تضمن المساواة وتحول دون التأثير على إرادة الناخبين بأساليب غير قانونية، خلالها يشتدّ التنافس بين المترشحين قصد استمالة الناخبين ونيل أصواتهم يوم الاقتراع، وهي الفترة الملائمة الذي يفصح فيها المواطنون عن انشغالاتهم ويعرض المترشحون وبرامجهم ووعودهم، وتتمثل الأنشطة التي يقوم بها المترشحون في الاجتماعات والتظاهرات والحوارات والمناظرات وغيرها من الأساليب، من أجل إقناع أكبر عدد ممكن من الناخبين، ونتناول هذا المبحث من خلال التعرض لماهية الحملة الانتخابية (**المطلب الأول**)، ثم منازعات الحملة الانتخابية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ماهية الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية إحدى المراحل المهمة التي تشملها العملية الانتخابية وآخر فرصة تعطى للمترشح من أجل استخدام مختلف الوسائل والأساليب المتاحة له بموجب القانون قصد استمالة الناخبين والفوز بأصواتهم، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها (**الفرع الأول**) ثم المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية وتمييزها عما يشابهها من المصطلحات

بعد صدور قوائم المترشحين بصفة نهائية تفتتح فترة الحملة الانتخابية وهي مرحلة مهمة في العملية الانتخابية والتي من خلالها يتواصل المترشح أوالحزب السياسي مع هيئة الناخبين بعرض ما لديهم من برامج و اقتراخات مع الاستماع إلى إنشغالات الناخبين و مطالبهم، قصد إقناعهم بالتصويت لصالحهم، لذلك سنتطرق إلى تعريفها(**أولا**)، ومن أجل تقريب مفهومها كان لزاما علينا

1_المواد 15، 16، 17، 18، 19، 20 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تمييزها عما يشابهها عن غيرها من المصطلحات (**ثانيا**)، لنصل إلى أهم ما تتميز به الحملة الإنتخابية من خصائص (**ثالثا**).

أولا: تعريف الحملة أو الدعاية الانتخابية

جاء في لسان العرب لابن منظور "حمله على أمر يحمله حملا فانحمل: أغراه به. "وتحامل في الأمر أي تكلفه على مشقة وإعياء"، وتحامل عليه: أيكلفه مالا يطيق".

وجاء في معجم الصحاح للجوهري: "حمل عليه في الحرب حملة، قال ابو زيد: يقال حملت على بني فلان إذاأرشت وحمل على نفسه في اليسر أي أجهدها فيه".[1]

تعرف الدكتورة سامية محمد جابر الحملة الانتخابية على أنها: "هي التي تشمل مجموعة تدابير واستعدادات مثل: الحملات السياسية والانتخابية والمعلومات العامة والإعلان وبعض أشكال التعليم، واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري في البلدان النامية، أوفي مجال نشر التحديدات ويكون لها أهداف محددة، غالبا ما تكون وجيزة ومكثفة وتستهدف جمهور كبير نسبيا، وغالبا ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة".[2]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أهمل وسائل الاتصال الشخصي التي تعد من أهم وسائل الاتصال فاعلية ونجاعة.

كما عرفها الدكتور محمد كمال القاضي ب: "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أوالمرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات".[3]

كما يلاحظ على هذا التعريف انه ركز على وسائل الاتصال الجماهيري في حين أهمل دور الاتصال الشخصي والمدة الزمنية الخاصة بالحملة الانتخابية.

1_لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ص784.

-راجع في هذا الصدد: ضياء حمد عاجل الكنائي، جرائم الدعاية الانتخابية (دراسة مقارنة) منشورات الزين الحقوقية، الطبعة 1، 2016، ص ص 44،45.

2_محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص94.

3-محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني والمصري، مكتبة مديوني، دون طبعة، 1987، ص 18 وبعدها.

كما يعرفها عبد الوهاب الكيلاني أنها "الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا والتي يقوم المرشحون من خلالها بعرض برامجهم على الناخبين وقد لجا المشرع إلى حصر المعركة في شبكة من القواعد القانونية وذلك بان تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من اجل حملتهم الانتخابية.[1]

وما يؤخذ على هذا التعريف أيضا أنه لم يتطرق إلى وسائل الاتصال بصفة عامة ولم يركز على الجانب القانوني وأغفل الوظيفة الإعلامية للحملة الانتخابية وكذلك الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الحملة الانتخابية وهي مسالة غاية في الأهمية، كما يعرفها بنيس ماكويل بأنها"جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعية مثل التصويت".[2]

وعليه فالحملة الانتخابية(Compagne Electoral) : "هي الإطار الذي يتمكن فيه المرشحون من تقديم كل وعودهم واقتراحاتهم وشرح برامجهم من اجل ضمان أكبر عدد من أصوات الناخبين من خلال لفت الانتباه جذب الناخبين لتأييدهم والعمل على التأثير في الرأي العام وحثه واستمالته للتصويت لصالحه".[3]

من خلال ما سبق يمكننا تعريف الحملة الانتخابية بأنها: المرحلة التي تسبق يوم الإقتراع بخمسة وعشرين يوما والمحددة قانونا، يقام خلالها الترويج للبرامج الإنتخابية بين المرشحين والأحزاب السياسية لإستمالة أصوات الناخبين بإستعمال مختلف الأساليب والوسائل المنصوص عليها قانونا.

كما تعتبر الدعاية الانتخابية هي أنشطة انتخابية مختلفة يقوم بها المرشحون لإقناع الناخبين لبرامجهم الانتخابية خلال مدة محددة وبواسئل وأساليب مختلفة من أجل الفوز بالانتخابات،[4] كما تعرف بانها (جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة ومحددة تستند إلى سلوك

1_محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص ص94،95.

2-محمد بوطرفاس، نفس المرجع، ص93.

3_ محمد خداوي، الانتخابات في الوطن العربي بين الولاءات الأولية والمد الديمقراطي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، ص51.

4-ضياء محمد، عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2016، ص48.

مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز الاتجاهات الجمهور نحو الاهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت.[1]

ثانيا: تمييز الحملات الانتخابية عما يشابهها من مصطلحات

مما لاشك فيه أن الحملات الانتخابية تقترب من مفاهم عديدة الأمر الذي يستوجب البحث فيها لغرض تمييزها عن الحملات الانتخابية ومن تلك المفاهيم هي الدعاية السياسية والتسويق السياسي والحملات الإعلامية.

1_ الحملات الانتخابية والدعاية السياسية

تتمتع الدعاية السياسية بأهمية بالغة في الوقت الحاضر باعتبارها وسيلة مهمة لتكوين رأيعام مؤيد أو معارض، وكلما تطورت وسائل الاتصال تطورت معها الدعاية السياسية، و تعد الدعاية السياسة عملية منظمة تهدف إلى خلق حالة من حالات التوتر الفكري، والشحن العاطفي وأيضا تعد عملية اقناع تسعى إلى تحقيق غاية واحدة هي تغير الاستجابة في مواقف المواطنين بالنسبة لحالة معينة، وتزداد الدعاية السياسية في مدة الحملات الانتخابية من أجل الفوز بصوت الناخب.[2]

وعليه ظهر خلاف فقهي حول الحملات الانتخابية والدعاية السياسية، فذهب البعض إلى أن الحملات الانتخابية تختلف عن الدعاية السياسية ومن ثم هناك فرق بين المفهومين ويمكن أن نلمس ذلك في أن الدعاية السياسية أوسع من الحملات الانتخابية، كونها تشم الانتخابات والاستفتاء ولذا فإن الحملات الانتخابية تقتصر على الانتخاب فقط دون الاستفتاء، في حين يذهب اتجاه آخر إلى أن الحملات الانتخابية لا تختلف عن الدعاية السياسية حتى وإن كانت الدعاية السياسية تتمثل في النشاط السياسي المستمر الذي يعتمد على اقناع الافراد لتبني أفكار الحزب حيث لا يقتصر النشاط أثناء المواعيد الانتخابية فقط.[3]

2_ الحملات الانتخابية والتسويق السياسي

تقترب الحملات الانتخابية من التسويق السياسي في الكثير من النقاط وذلك أن البعض ذهب إلى أن الحملات الانتخابية عبارة عن تسويق سياسي في حين ذهب البعض إلى رأي مخالف

1–عكاب أحمد محمد العيادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2018، ص36.

2– بوحنية قوي، الانتخابات وعملية التحول الديموقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص81.

3–داوود الباز، مرجع سابق، ص531.

بان هناك فرقا بين كلا المفهومين، فالتسويق السياسي عبارة عن عملية متواصلة ومستمرة لتخطيط التنفيذ وتقويم البرامج السياسية كما يساعد على إتباع احتياجات ورغبات المواطنين لضمان النجاح لأحزاب والمرشحين في البيئة السياسية المختلفة،[1] لذا فإن الحملات الانتخابية هي مجموعة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب الذي ينتمي إليه لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشح وبرنامجه أو برامجه الانتخابية وقد يتضمن سيرته الذاتية وكل ما من شأنه استمالته لجانبه والاقتناع بمقدرته على تمثيلهم.[2]

في حين أن التسويق السياسي يروج لبرنامج أو مشروع يتم تنفيذه بصورة متواصلة ليس مجرد مشروع جزئي مؤقت، كالحملات الانتخابية بالإضافة إلى ذلك فأن نتائج تصويق السياسي ملموسة للمواطنين بصورة واقعية، أما نتائج تنفيذ الحملات الانتخابية فهي تتضمن امور مستقبلية وتضل محل شك من قبل الناخبين.[3]

3_الحملات الانتخابية والحملات الاعلامية

يقصد بالاعلام عملية تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابة التي تساعدهم على تكوين الرأي العام.[4]

أما الحملات الانتخابية يقصد بها محاولة التأثير في الجماهير بالسيطرة على سلوكهم قصد اقناعهم بتبني توجه معين لكسب دعمهم.[5]

وعليه يمكن القول أن هناك تقارب بين الحملات الانتخابية والحملات الاعلامية بحيث تصبحان وكأنهما وجهات لعملة واحدة عندما يكون هناك أسلوب انتقائي في عرض المواد سواء في الانتخابات أوالاعلام، أوعندما يفقد الاعلام مهنته وحياديته وموضوعيته في ممارسة المهنة بحيث يكون بمثابة أداء لتغيير حقائق بالرغم من الفارق الكبير بين الاعلام والحملات الانتخابية إلا أن

1–عكاب أحمد محمد العباري، التنظيمي القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، منشورات زين الحقوقية الانتخابية، ص44.

2–حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل مختلفة، دار النهضة القريبة، القاهرة، 2002، ص114.

3– بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 81.

4–عكاب احمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص46.

5–عكاب احمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 46.

كلا منهما يعمل باسلوبه الخاص على تكوين اتجاهات الرأي العام، ويستعمل وسائل مشابهة في عملها.[1]

ثالثا: خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملات الانتخابية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الحملات الإعلامية لكونها حملة سياسية ومنها مايلي:

1_ سياسة الأهداف: لكونها تعتمد على نشاط اتصالي سياسي الذي يقوم بدراسة مجموع الأنشطة والفعاليات التي يزاولها القائمون بالعملية الدعائية، مثل الزعماء السياسيين وقادة الأحزاب والنواب قصد التأثير علىآراء وقناعات الناخبين، ومن ثمة تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على نسبة كبيرة من أصواتهم في جو تنافسي[2]، وقد يكون الهدف الأساسي دعائيا فقط وليس الفوز بالانتخابات كمحاولة استغلال الأحزاب الصغيرة الجو السياسي عبارة عن دعاية مضادة، كأن يكون الهدف مقاطعة الانتخابات.[3]

2_ استخدام كافة وسائل الاتصال: تعتمد الحملات الانتخابية الناجحة على وسائل الاتصال المتاحة والمشروعة سواء كانت مباشرة في شكل لقاءات وتجمعات أوغير مباشرة مثل القنوات التلفزيونية والاذاعية ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل تحقيق الهدف المرجو.

3_ الاعتماد على التخطيط: يعتمد العمل الدعائي على التخطيط ورسم إستراتيجيةفعالة من أجل جمعالمعلومات المتعلقة بالجمهور بفئاته المختلفة وتقسيماته وتكوينه الاجتماعي، لان كل فئة اجتماعية لها مشاكلها الخاصة.

4_ كثافة التغطية في مدة زمنية محددة: بمعنى استخدام كافة الأساليب والوسائل للوصول إلى الأهداف المحددة في مدة زمنية تختلف النصوص القانونية في ضبط أجالها ولكنها عموما تكون قصيرة الآجال، ويشترط فيها أن تكون كافية لكل من الناخب حتى يتمكن من التفكير

1- هاني الرضا ود.رامز عمار، الرأي العام والاعلام والرعياة،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص93.

2_MARIQUE Yseult, Le contentieux en amont des élections, les élections dans tous leurs états, Bruylant, Bruxelles, 2001, p 516.

3 شعيبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص556.

والتمعن في إعطاء صوته، أو فيما يخص المرشح حتى يتعامل مع مراحل الحملة الانتخابية بتنفيذ البرنامج المسطر وفق الإمكانيات المتاحة.[1]

في حين حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 173 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات مدة الحملة الانتخابية باثنين وعشرين (22) يوما، حيث تفتحقبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، على أنتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا اجري دورا ثانيا للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

قيد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بجملة من المبادئ التي تضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين وتحول دون المساس بالنظام العام أوبالحقوق والحريات العامة، وذلك من خلال مبدأ المساواة (**أولا**)، ومبدأ التزام الإدارة بالحياد (**ثانيا**)، ثم صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية (**ثالثا**).

أولا: مبدأ المساواة

بالرجوع إلى الدستور الجزائري وتحديدا نص المادتين 32 و51 من الدستور اللتين تنصان على ضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أواجتماعي وكذا توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز،[2] فقد هيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات، حيث يجب أن تراعى في عملية إشهار الترشيحات(عرض قوائم المرشحين، الملصقات، اللافتات) المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك، والتي تشرف عليها المداومة الولائية التابعة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،[3] كما يجب أن يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية بتخصيص مجال

---

1 شعيبي عبد الجبار، المرجع السابق، ص556.

2_المادتان 32، 51 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

راجع في هذا الصدد: عتيقة بلحبل، مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد بالقضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 09.

3_ ناصر صولة، الرعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 24، جوان 2017، ص308.

عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية لكل مترشحسواء كانت الانتخابات محلية أوتشريعية أورئاسية لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين.[1]

نظرا لما يمكن أن يشكله التفاوت في الإمكانيات بين المرشحين من خطر على مبدأ المساواة، فقد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي من مهامها الإشراف على التوزيع المنصف للحصص بين المرشحين في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ومراقبتها لمدى احترام المرشحين للقانون في استعمالها.[2]

بالرغم من أن النصوص القانونية التي تحث على مبدأ المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية وتحديد الفترة الزمنية المحددة لها، وكذلك تنظيم الحد الأقصى للنفقات الانتخابية إلا أن الواقع العملي قد أثبت عدم احترامها من طرف مختلف أطراف العملية الانتخابية.[3]

ثانيا: مبدأ التزام الإدارة بالحياد.

يرجع مصطلح الحياد إلى الكلمة اللاتينية (Neutralis) ويعني عدم الوقوف إلى جانب أي طرف أي الوقوف على نفس المسافة من جميع الأطراف.[4]

لاشك أن السلطة الإدارية تضطلع بمهمة الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لسيرورتها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم مترشحين مستقلين وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معنية أوحزب معين، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية، لذا نجد اغلب التشريعات

1_المادة 177، الفقرة 04 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

-لتفصيل أكثر راجع في هذا الصددّ أيضا: أحمد فاضل حسن، التنظيم القانوني الدعاية الانتخابية، مجلة الباحث الاعلامي، العدد10، جامعة ديالي ،2010، ص61.

3_بولقواس ابتسام، العوامل الموضوعية والمؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، عدد 06، جوان 2016، ص258.

4_حفافصة نريمان، نبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية، مجلة الآفاق للعلوم، عدد 06، 2017، ص222.

الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة لصالح مترشح ماأو أي حزب سياسي.[1]

في حين أن المشرع الجزائري قد نص صراحة من خلال المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، كما كرسه المشرع الجزائري القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال نص المادة 31 منه والخاص بأعضاء مكتب التصويت والذي ورد كالآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".[2]

كما نصت المادة 183 من القانون العضوي 10/16 على منع استعمال الممتلكات أوالوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أوعمومي أومؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك تكريسا للحياد.[3]

وكذا المادة 184 منه التي منعت استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أوانتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية.[4]

وهذا ما تضمنه أيضا قانون الأحزاب السياسية الذي يلزم كل عون من أعوان الدولة يمارس وظيفة السلطة والمسؤولية، بقطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة مدة عهدتهأووظيفته.[5]

1_بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص99.

راجع في هذا الصدد: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص538.

وأيضا: سليماني السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، كلية الحقوق، جامعة جيجيل، 2010، ص75، 76، 77.

2_المواد 31، 183، 184 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

راجع في هذا الصدد: حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص418.

3_المادة 183 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

4_المادة 184 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

5_المادة 10 من قانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بأحزاب السياسية ج ر عدد 02، سنة 2012.

ثالثا: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية.

تتعد الوسائل والطرق التي تستخدم في الحملة الانتخابية حيث تطورت هذه الوسائل حتى أصبحت في الوقت الحاضر الحملة الانتخابية المعاصرة عملية فنية معقدة تعتمد على استخدام أساليب ووسائل متطورة في دراسة السلوك الاجتماعي للناخبين للتعرف على رغباتهم السياسية والاقتصادية، وذلك بقصد اقناعهم والتأثير في إرادتهم لاتباع برنامج المترشح أوالحزب لذا أصبحت عملية الحملة الانتخابية تعتمد على التنظيم والتخطيط، والتي باتت تلعب دورا لا يستهان به في مجال الترويج للبرامج الانتخابية وهذا من خلال الحصص التلفزيونية والاذاعية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تعرف رواجا وانتشارا واسعين في أوساط المجتمع لاسيما فئة الشباب.

وهذا فضلا من أن هذه العملية لا تعتمد على الوسائل المشروعة فقط، وإنما هناك من وسائل غير مشروعة تعتمد على الخداع والأساليب غير الأخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة وتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين.[1]

فنجد المشرع الجزائري قد قرر في المادة 185 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات التي نصت على ضرورة امتناع كل مرشح عن أي سلوك أوموقف أوعمل غير مشروع أومهين أوشائن أوغير قانوني أولا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.[2]

ورتب المشرع على مخالفة ذلك عقوبة الحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 6000 إلى 60000 دينار جزائري أوبإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 216 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.[3]

الفرع الثالث: ضوابط ممارسة الحملة الانتخابية

بما أن الحملة الانتخابية هي في الأساس نشاط يقوم به المترشحون والأحزاب السياسية لأجل إقناع الهيئة الناخبة كما سبقالتطرق إليه، ولضمان السير الحسن للحملة الانتخابية، لذا يتم التطرق إلى حقوق المترشحين في ممارسة الحملة الانتخابية **(أولا)**، ثم القيود الواردة على حقوق المترشحين **(ثانيا)**.

1_ صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ، ص265.

2_المادة 185 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 216 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: حقوق المترشحين في ممارسة الحملة الانتخابية

إن المترشح هو أحد الأركان الرئيسية في عملية الحملة الانتخابية، ويسعى المترشح في الغالب من خلال برنامجه الانتخابي إلى كسب أكثر عدد ممكن من أصوات الناخبين ذات الاتجاهات والرؤى المختلفة، فمنهم المؤيدون يكون التواصل معهم ضروري لضمان أصواتهم في الانتخابات، وأيضا الذين لهم موقف محايد أومعارض، وبالتالي يحاول المترشح كسب أكبر عدد من أصوات الناخبين، وتقليل كتلة وعدد معارضيه قدر ما أمكن باستخدام العديد من وسائل الاتصال، والقيام بالعديد من التصرفات المسموحة،[1] وتتمثل في ما يلي:

1_تنظيم التجمعات والمهرجانات الانتخابية

يرى المختصون في دراسة وتحليل العملية الانتخابية أن لقاء الجماهير والاتصال بهم لا يزال يشكل الوسيلة الأهم لكسب ثقتهم، لذا نجد المشرع الجزائري لا يسمح بتنظيم التجمعات والمهرجانات الانتخابية التي يقوم فيها المترشحون بعرض أفكارهم، وشرح برامجهم الانتخابية مباشرة وبصفة فوضوية أمام جمهور الناخبين،[2] حيث أشار بالسماح لتلك التجمعات والمهرجانات وفق ضوابط وآجال حيث أحال مسألة تنظيمها على القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.[3]

2_ إشهار الترشح عن طريق الملصقات واللافتات الدعائية

بالرجوع إلى قانون الانتخابات 10/16 وتحديدا نص 182 نجد حددت تعداد المواقع المخصصة لإلصاق الترشيحات بحسب عدد سكان البلديات داخل الدوائر الانتخابية.

1_عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص73.

2_ نعرورة محمد، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، جوان 2011، ص164.

3_القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق باجتماعات والتظاهرات العمومية، ج ر عدد 04 الصادرة في 24 جانفي 1990 المعدل بموجب القانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.

3_ استعمال الوسائل السمعية والبصرية: خول المشرع للمترشحين الحق في الاستفادة من خدمات وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية حيث سمح لها بتغطية الحملة الانتخابية،[1]وقد أعطى المؤسس الدستوري الأحزاب السياسية المعتمدة، والمترشحين الأحرار الحق في حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية السمعية والبصرية،[2] وهو ما أكده القانون المتعلقبالانتخابات حيث يستفيد كل من المترشحين الممثلين للأحزاب السياسية والمترشحون الأحرار المتكتلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات المتعلقة بالتوزيع الزمني المخصص في وسائل الإعلام.[3]

تتمثل كيفيات تدخل المترشحين عبر هذه الوسائل في القيام بالتصاريح بخطابات موجهة إلى جمهور المستمعين أوالمشاهدين بغرض شرح برنامج الحزب، أوالمرشح، كما يمكن استعمال أسلوب الحوار والمناقشات عبر هذه الوسائل لعرض ومناقشة البرامج المطروحة من طرفهم لأجل إقناع الناخبين بها.[4]

ثانيا: القيود الواردة على حقوق المترشحين في ممارسة الحملة الانتخابية.

إن المترشحين يحق لهم ممارسة حقوقهم في الترشح لتولي المناصب العامة، وممارسة الحملات الانتخابية لشرحبرامجهم لإقناع الناخبين، لكن السؤال الذي يمكن أن يثار هو: هل هذه الحقوق المكفولة والممنوحة للمترشحين وللأحزاب السياسية لأجل ممارسة الحملات الانتخابية هي بصفة مطلقة، أي بإمكانهم استعمال كافة الوسائل المتاحة لديهم؟

الجواب أنه توجد ضوابط تتعلق بحقوق المترشحين والأحزاب السياسية عند ممارستهم للحملة الانتخابية وقيود يجب التقيد بها تحت طائلة العقوبات،[5] نتعرض لها في الفقرات التالية:

1_القيود الواردة على حقوق المترشحين في استخدام الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية: المترشح ليس له الحرية المطلقة في اتخاذ أي مكان واستغلاله لأغراض حملتة الانتخابية حيث يمنع استعمال أماكن العبادة، والمؤسسات والإدارات العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم، والتكوين

1_المادة 178 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 53 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

3_المادة 177 فقرة 2 و3 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

4_ محمد الطيب الزاوي، وقندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص248.

5_عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص85.

مهما كان نوعها أوانتماؤها،[1] وحرصا على مبدأ المساواة والإنصاف بين المترشحين لانتخابات يتم العمل على تحديد الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة المترشحين بالتساوي.[2]

_وقد رصد المشرع الانتخابي عقوبات جزائية سالبة للحرية تتراوح من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري، ضد كل من يستعمل الأملاك والوسائل التابعة لأشخاص المعنوية الخاصة أوالعمومية، وكذا أماكن العبادة، والهيئات العمومية لأغراض الحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال.[3]

2_ القيود الواردة على حقوق المترشحين في استخدام مدة الحملة الانتخابية: تتمثل هذه القيود في الالتزام بعدم ممارسة نشاطات الحملة الانتخابية قبل الفترة المسموح بها رسميا والالتزام بالتوقف عن الدعاية الانتخابية بعد انتهائها طبقا لما هو منصوص عليه قانونا فقد نظم المشرع أجال الحملة الانتخابية، حيث يتم فتحها قبل خمسة وعشرون 25 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، بمعنى أن مدة الحملة الانتخابية تدوم اثنان و عشرون(22) يوما.[4]

3_القيود الواردة على حقوق المترشحين فيمباشرة الحملة الانتخابية: إن ممارسة الدعاية الانتخابية حق للمترشح،لكن يجب أن لا يقوم عند ممارستها بالتشهير بالمترشحين، أوالتجريح أوإصدار بيانات زائفة تنطوي على خداع الناخبين وعدم التعرض لسلوك أو لحرمة الحياة الخاصة لأي من المترشحين المنافسين، والمساسبكرامة وسمعة المنافسين الآخرين.[5]

فقد جرم المشرع مخالفة هذه الأحكام بتوقيع عقوبات سالبة للحرية من خمسة (5) أيام إلى (06) أشهر وتوقيع غرامة مالية من 6.000 إلى 60.000 دينار جزائري أوبإحدى هاتين

1_المادة 184 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب، ج ر، عدد 75.

وانظر كذلك:

_ BASTION Jean-Claude préfet CHABANNIER Nicole, Le droit des élections locales, LGDJ, 2004, p54.

3_المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

4_المادتان 173، 174 من نفس القانون

5_المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات

العقوبتين،[1] كما يلزم المترشحون بعدم استعمال اللغات الأجنبية، والتقيد بالبرامج الانتخابية،[2] ففي حالة مخالفة هذه الأحكام يتم التعرض لعقوبات طبقا أحكام التشريع المعمول به.[3]

المطلب الثاني: منازعات الحملة الانتخابية

إن تنظيم الادارة لمرحلة الحملة الانتخابية وبمناسبة ضمانها للسير الحسن لهذه الحملة فقد قرارات ادارية التي من شأنها ضمان السير الحسن للعملية بكل شفافية وحياد، إلا أنه قد يشوب هذه القرارت بعض العيوب التي تمس بحقوق أطراف العملية الانتخابية مما يجعلها عرضة للطعن بالالغاء أمام الجهات القضائية المختصة، الأمر الذي لابد من التطرق إليه من خلال منازعات الحملة الانتخابية التي تؤول لإختصاص القضاء الإداري **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى الدور الذي تقوم به الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه المرحلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري في مرحلة الحملة الانتخابية.

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي قد تخل بالسير الحسن للحملة الانتخابية وحدد العقوبات المقررة لكل جريمة، وشدد في العديد من العقوبات بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات والتي بطبيعة الحال يعود النظر فيها إلى اختصاص القضاء العادي على اعتبارها أعمالا تحمل وصفا جزائيا.[4]

بالرجوع إلى القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما بابه السادس في الفصل الأول والمتعلق بالحملة الانتخابية لم ينص على ضمانات قضائية لحياد الإدارة في مرحلة الحملة الانتخابية رغم العديد من القرارات التي تصدر عن الإدارة في هذه المرحلة، وعدم النص في قانون الانتخابات على حق الطعن أمام القضاء الإداري ضد هذه القرارات لا يعني أنها ليست قابلة للطعن أمام القضاء، بل الأمر متروك للقواعد العامة في المنازعات لأن الأصل في القرارات الإدارية كلها أنها قابلة للطعن فيها أمام القضاء.

حيث إن القرارات الصادرة عن السلطات العمومية المتضمنة رفض منح الترخيص بعقد اجتماع أوتحويل مقر انعقاده، أو عدم احترامه لإجراءات تبليغ المعنيين بهذا القرار مما قد يجعل

1_المادة 216 من نفس القانون.

2_المادتان 175 و176 من نفس القانون.

3_المادة 214 من نفس القانون.

4_شعيب محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الانتخابية السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 07، 2018، ص ص353، 354.

هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية بدعوى الإلغاء، وفي هذا الصدد يمكن للوالي أن يرفع دعوى لمطالبة ممثلي القوائم والأحزاب السياسية بالتعويض عن إزالة القوائم الإشهارية والصور التي علقت بطريقة مخالفة للقانون، وذلك استنادا على منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة، الذي نصت عليه المادة 182 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات والتي أوكلت بدورها مهمة السهر على احترام هذا المنع وعدم مخالفته لوالي الولاية وتحت رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الحملة الانتخابية

أجازت المادة 120 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لذا فهي تساهم بشكل فعال من اجلأن تسير الحملة الانتخابية في أحسن الظروف لذلك تكلف الهيئة بما يلي:

– حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أومترشح أوقائمة انتخابية.

– توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا لترتيبات التي حددتها، و ذلك بوضع برنامج بالاتفاق مع أطراف العملية الانتخابية من خلال إجراء عملية القرعة لضبط العملية.

– التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين، و يتم الاعتماد على إجراء القرعة لتوزيع الحصص في وسائل الإعلام بين المترشحين من أجل إضفاء الشفافية على العملية و تحقيق مبدأ المساواة.

– تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

– تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وللهيئة العليا أن تخطر النائب العام بشأن أي واقعة عاينتها أوأخطرت بها تحتمل وصفا ، تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك.[1]

1_المادتان 22، 23 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثالث: منازعات عمليات الاقتراع ونتائج الانتخابات المحلية

تعتبر مرحلة التصويت من أهم مراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، فهي الوسيلة والأداة التي من خلالها يتمكن الناخب من الإدلاء بحقه وواجبه في الانتخابات، ونظرا لأهميتها فقد حاول المشرع من خلال قانون الانتخابات إحاطتها بمجموعة من الضمانات، يتعين مراعاتها بجدية وصرامة للوصول إلى نتائج صحيحة، لذا يجب خلال هذه المرحلة ضمان السير الحسن والمشروع لعملية التصويت من أجل الحفاظ على حقوق جميع أطراف العملية الانتخابية وعدم تعطيلها وكذلك إتاحة الفرصة الكاملة لرجال الإدارة القائمين على مكاتب التصويت في أداء مهامهم بحياد وشفافية وترتيبا على ما سبق ذكره سيتم تقسيم الفصل إلى المنازعات المتعلقة بتأطير مكاتب ومراكز الاقتراع (**المبحث الأول**)، ثم إلى المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بتأطير مكاتب ومراكز التصويت

تكمن المهمة الأساسية لأعضاء مركز ومكتب التصويت، في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة، سواء كان ذلك قبل البدء في عملية التصويت أو أثناءها أو حتى بعدها، لذا يسهر رئيس وأعضاء المكتب على توفير الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت وتزيد المسؤولية على أعضاء هذا المكتب بعد انتهاء عملية التصويت حيث يقع عليهم العبء حفظ وحراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بعملية الفرز، وبالنظر لدور المنوط بأعضاء مكاتب التصويت فقد وضع المشرع لها مجموعة من الضمانات بهدف ضمان حياد القائمين على عملية التصويت التي تعتبر جوهر العملية الانتخابية، لذا سيتم التعرض للنظام القانوني لمؤطري مكاتب ومراكز التصويت (**المطلب الأول**)، ثم إتاحة حق الاعتراض على قائمة الأعضاء (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: النظام القانوني لمكاتب ومراكز التصويت

مما لاشك فيه أن تصويت الناخبين يوم الاقتراع يعد من أهم مراحل العملية الانتخابية التي يجب أن تحاط بضمانات كافية لإنجاحها وإخراجها بشكل سليم، ويأتي على صدارة هذه الإجراءات الحرص على ضمان حسن سير وتنظيم مكاتب التصويت، بمراعاة أهم الاعتبارات التي يخضع لها اختيار مكان هذه المكاتب، كأن تكون قريبة من مقرات الناخبين ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى ضمان مبدأ حياد واستقلالية أعضاء مكاتب التصويت في ممارستهم لمهامهم، والسهر على تمكين مختلف الأحزاب المشاركة في الانتخابات من التواجد في كل مركز انتخابي للتأكد من أن العملية الانتخابية تجري بشكل عادي ونزيه، يتم التطرق إلى مفهوم مكاتب التصويت **(الفرع الأول)** ثم تشكيلة مكاتب التصويت **(الفرع الثاني)**، ثم إلى سلطات ومكاتب ومراكز التصويت **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت

حيث سيتم التعرض في هذا الفرع التعريف بالمكاتب ومراكز التصويت **(أولا)** ثم أهمية مكاتب ومراكز التصويت **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مكاتب ومراكز التصويت

تعتبر مكاتب ومراكز التصويت هياكل مخصصة لتمكين ناخبي دائرة الانتخابية معينة من الإدلاء بأصواتهم فيها، وما يجب أن تحتويه من تجهيزات ضرورية سواء مادية أوبشرية، بإضافة إلى ذلك فهي الأماكن التي تجمع الناخبين للتعبير عن اختيارهم، وعادة ما يكون مكان إجراء الانتخاب في المؤسسات التعليمية والتربوية، ومن الضروري أن تكون مراكز الانتخاب قريبة من التجمعات السكنية للناخبين مما يؤمن سهولة الانتقال إليها دون عناء، كما يفترض أن تكون مهيأة لاستقبال عدد محدد من الناخبين.[1]

1_ قد تشمل فئة الناخبين المصوتين بالوكالة، إذ أن الأصل العام يقتضي التصويت الشخصي، إلا أنه يرد عليه استثناء تخص بعض الحالات: الطلبة، المرض، مستخدمي بعض الهيئات النظامية أثناء تأديتهم لمهامهم، المقيمين بالخارج، الذين يمكنهم توكيل غيرهم لانتخاب مكانهم وهذا ضمن شروط الوكالة المحددة، إذ أن القانون قد حدد شروط خاصة تتعلق بكل من الوكيل والموكل وهذا ما ورد في الفصل الثالث القسم الثالث في القانون العضوي للانتخابات 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.
انظر في ذلك المادة 53 من نفس القانون.

مما يتيح لهم أداء عملية الانتخاب بشكل سريع وآمن وبدون مشاكل، كما يجب أن يكون التحاق الناخبين إلى هذه المنشآت سهلا وسريعا بقدر الإمكان.

وتستعمل مكاتب التصويت لعمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء المجالس المحلية (مكاتب الاقتراع العام المباشر)، حيث تعتبر بذلك السلطة الإدارية التي يعبر أمامها كل ناخب عن إرادته السياسية في إطار انتخاب سياسي معين، وبالتاريخ الرسمي المقرر لهذا الفرض، وبالتالي فهي قاعدة الإدارة المكلفة بتأطير الانتخابات، كما يمثل الخلية الأساسية لعملية التصويت حيث كل مواطن مسجل في موطن إقامته
يكون مسجلا في أحد مكاتب التصويت.[1]

ثانيا: أهمية مكاتب ومراكز التصويت

إن عملية تأطير الانتخابات لا تقتصر على المكاتب فحسب، بحيث تشمل كذلك المراكز الانتخابية التي نص عليها المشرع من خلال نص المادة 27 الفقرتان 02 و03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بينما جاء فيها "غير أنه عندما يوجد مكتبان أوعدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل" مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز يعين ويسخر بقرار من الوالي يتم إنشاء مركز تصويت بموجب القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".[2]

يكمن دور المراكز الانتخابية علاوة على الصلاحيات الموكلة لأعضاء المكاتب في جملة السلطات التي منحها المشرع لرؤساء المراكز الانتخابية من شأنها ضمان السير العادي والشفاف لعملية الاقتراع، حسب نص المادة 28 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات بينما

وانظر أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-337، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، ج ر، عدد 75، صادرة في 21 ديسمبر 2016، ص16، ولتوسيع حق المشاركة فتح المجال لكل الطلبة الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم مهما كان نمط تكوينهم وهذا مقارنة مع القانون السابق المتعلق بانتخابات، انظر في ذلك المادة 53 بند 4 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

1 _أسلاسل محند، مرجع سابق، ص61.

وانظر كذلك:

_GRAND GUILLOT Dominique, Institutions politiques et administratives, Gualino éditeur,3édition, EJA,Paris, 2005, p 38.

2_المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ورد فيها: "مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي:[1]

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكتب التصويت في عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام العام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

وعليه تبرز أهمية دور مراكز التصويت في مظهرين: فيتمثل المظهر الأول في أنه العنصر الوسيط الذي يتم على مستواه تجميع النتائج الخاصة بمكاتب التصويت من جهة، والهدف من وراء ذلك هو لمنع الخروقات التي قد تشوب عملية الانتخابات من تزوير أومخاطر لو كانت مكاتب التصويت يتم تجميعها على مستوى مقر البلدية من اجل فرزها، بينما المظهر الثاني فيتمثل في كون عملية الفرز الخاصة بمكاتب المتنقلة تتم على مستواها، وهي استثناء على المبادئ الثلاث السالفة الذكر التي تحكم عملية الفرز، حيث جاء في المادة 48 الفقرة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "غير أنه يجرى الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق به".[2]

الفرع الثاني: تشكيل مكاتب ومراكز التصويت

فنتعرض لتشكيل مكاتب التصويت **(أولا)**، ومن ثمة التعرض لمراكز التصويت **(ثانيا)**.

أولا: مكاتب التصويت

تنص المادة 30 من القانون العضوي 10/16 على أن مكاتب التصويت تتشكل من خمسة (05) أعضاء أساسيين، وعضوين (02) إضافيين،[3] حيث يتضمن الأساسيون مايلي: رئيس واحد، نائب رئيس واحد، كاتب واحد، مساعدان اثنان (02) وإن أعضاء مكتب التصويت

1_المادة 28 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_ دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص ص219-220.

3_المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر، عدد 04.

والأعضاء الإضافيين يتم تشكيلهم من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وقد استثنى المشرع من عضوية مكاتب التصويت فئات محددة وهي: المترشحين أقارب وأصهار المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة، كل الأفراد المنتمين إلى أحزاب المترشحين، الأعضاء المنتخبين.[1]

يتم تسخيرهم في إطار عمليات تحضير وإجراء الانتخابات من طرف الوالي، أورئيس المركز الدبلوماسي، أوالقنصلي حسب الحالة من بين الموظفين والأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية أوالقنصلية للدوائر الانتخابية،وأيضا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الانتخاب خلال مدة تتراوح من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أيام.[2]

ولقد ألزم المشرع بموجب المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10 على ضرورة أداء اليمين قبل الشروع في تأدية مهامهم، ويكون التعبير عن أداء اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها الإدارة وفق نموذج محدد لهدا الغرض وهن خلال هدا الإجراء تتجلى الدور المهم الموكل لهم.[3]

أما عن تشكيلة مكاتب التصويت الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة فإنها تختلف عن تشكيلة المكاتب المذكورة، حيث تتشكل من: رئيس ونائب رئيس، مساعدين، وأربعة أعضاء إضافيين، وكل هذه التشكيلة من صنف القضاة يعينهم وزير العدل.[4]

ثانيا: مراكز التصويت

يتشكل مركز التصويت من مكتبين أوعدة مكاتب تصويت في نفس المكان، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 27 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10، إذ أن عملية التأطير لا تقتصر على المكاتب فحسب، إذ أنها تشمل المراكز الانتخابية، وعلى خلاف أعضاء مكاتب التصويت لم

1_المادة 30 الفقرة الأولى، من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-20، المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد شروط تسخير الأشخاص من خلال الانتخابات، ج ر عدد04، الصادرة في 25 يناير 2017.

3_المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر عدد 04، الصادرة في 25 يناير 2017.

انظر المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على: (أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية).

4_المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

يضع المشرع معايير أوشروط يتم على أساسها تعيين رؤساء المراكز الانتخابية من طرف الوالي باستثناء كونه موظف، ما يعني أنه منح هذا الأخير سلطة تقديرية مطلقة في ممارسة هذا الاختصاص، كما يقوم بمساعدة رئيس مركز التصويت أربعة أعضاء يعينهم الوالي، أورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة.[1]

الفرع الثالث: سلطات ومهام مكاتب ومراكز التصويت

من أجل الحفاظ على حياد ونزاهة العملية الانتخابية يجب على الإدارة أن تقوم بمهامها بصفة مستقلة وبموضوعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتمد المشرع على مبدأ تقسيم الصلاحيات بين أعضاء المكتب الانتخابي هذا ما سيتم التطرق له من خلال سلطات أعضاء مكتب التصويت (**أولا**)، ثم مهام أعضاء مكتب التصويت (**ثانيا**).

أولا: سلطات أعضاء مكتب التصويت

قد وضع المشرع الجزائري على عاتق أعضاء المكاتب الانتخابية مسؤولية السير العادي والشفاف لعملية الاقتراع حسب نص المادة 165 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على أن: "يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم وفقا لأحكام هذا القانون"، وذلك بعد أن يؤدوا اليمين الآتي نصه "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".[2]

حيث تبدأ أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الطعون المتعلقة بالاعتراض من قبل المحاكم الإدارية المختصة، حيث يقوم كل من الوالي ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ورئيس الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية أوممثلوهم، تحديد آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أوعلى مستوى الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية، وتودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها

1_المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر عدد 04.

2_المادة 31 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين قانونا لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أولدى الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية.[1]

وعموما يقوم أعضاء مكتب التصويت بصلاحيات الضبطية وأخرى إجرائية :

1)_ الصلاحيات الضبطية

أ_ منع دخول مكتب التصويت دون حق

من أجل المحافظة على النظام العام حفظ النظام داخل مكتب الانتخاب فإنه يوجد داخل المكتب أعضاء لجنة الانتخاب والمراقبين والمرشحين والناخبين المسجلين سلطة داخل مكتب التصويت وتوجيه أوامر لكل من ليس له وجه حق بالدخول للمكتب، وهذا ما أجازته أجازت المادة 39 الفقرة الأولى من القانون العضوي لانتخابات 16-10 "لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت وفي هذه الحالة يحرر محضر يلحق محضر الفرز".[2]

ب_منع حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت

حيث جرم المشرع الجزائري دخول الشخص قاعة الإقتراع وهو يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا، كما لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام وهذا ما جاء في نص المادة 40 من القانون العضوي 16-10 على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر، إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000دج كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أومخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا".[3]

ت_ الحفاظ على الصندوق والوثائق الانتخابية

أجازت المادة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بانتخابات بإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه أقر المشرع الجزائري بأن يساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي، وإذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا فإن

1_المواد 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-21، المؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر عدد 04.

2- المادة 39 القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

3 المادة 204، من نفس القانون

رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، أما إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أوالأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة، حيث جرم المشرع هذا الفعل بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من قام بخطف الصندوق الاقتراع.[1]

2)_ الصلاحيات الإجرائية

إضافة إلى الصلاحيات الضبطية، منحت أيضا لرئيس مكتب التصويت مهام دقيقة حددتها القوانين بصورة مفصلة لذا فهي تعتبر تدابير لضمان مشروعية العملية الانتخابية وهي تنقسم بحسب سير العملية الانتخابية إلى ما يلي:

أ_ توفير الوسائل المادية يوم الاقتراع

مما لاشك فيه أنه قبل البدء في عملية التصويت لابد من التأكد من وجود كافة الوسائل المادية وذلك من أجل تهيئة الظروف الكاملة للممارسة أوحق الاقتراع لذا لابد من تحضير أوتزويد المراكز بالصناديق والعوازل من أجل تمكين الناخب بالإدلاء بصوته.[2]

وعليه يجب أن يكون الصندوق الذي توضع فيه أوراق التصويت مجهزا بمفتاحين مختلفين وعازلين على الأقل،[3] مع ضرورة وجود ختم ندي الذي يدل على أن الناخب انتخب، ويوجد بجانب هذا الختم ختما آخر، يتعلق الأمر بالختم ندي بالنسبة للذي ينتخب بالوكالة.[4]

بإضافة إلى الطاولات وسلة المهملات في كل معزل ولوازم المكتب والمصابيح والشموع والأكياس البلاستيكية، وعليه الحبر لوضع بصمة الناخب والإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة وكذلك لابد من وجود الأظرفة وأوراق التصويت لكافة الأحزاب السياسية المشاركة ومطبوعات محاضر الفرز.

1المادة 209 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 42 من نفس القانون

3_المادة 44 من نفس القانون.

4_المادة 2/46 من نفس القانون.

ب_ عملية سير الاقتراع

أجازت المادة 32 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر بأن عملية الاقتراع تبدأ من الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، هذا بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية دون انتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي يفتح فيها الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة الخامسة مساءا.[1]

يرى جانب من الفقه أن عدم وجود مكان منعزل في المكتب المخصص لعملية التصويت يعد عيبا جسيما يشوب الانتخاب بعدم المشروعية حتى ولو فرض حسن النية، ومن ثم فإن دخول الناخب أو الناخبة في المكان المنعزل للتصويت إجراء إجباري، يترتب على عدم الالتزام به بطلان الانتخاب لأنه يخل بمبدأ السرية الذي يحكم عملية التصويت.[2]

ت_ عملية الانتهاء من الاقتراع

عند الانتهاء من عملية الاقتراع في هذه الحالة يجب على أعضاء مكاتب التصويت التوقيع على قائمة التوقيعات والتي تدل على أن عملية التصويت انتهت ومن ثم تبدأ عملية الفرز الأصوات.

ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت

1_الرئيس

لقد حدد المشرع الجزائري مهام كل عضو من أعضاء مكتب التصويت، فيمارس الرئيس إلى جانب السلطات التي سبق ذكرها مهمة الحفاظ على النظام الداخلي طول فترة التصويت منذ بدايته إلى نهايته، كما أوجب المشرع الجزائري على رئيس مكتب التصويت وقبل الشروع في عملية الاقتراع ضرورة وجود على الأقل عضوين من أعضاء هذا المكتب وهو ما تؤكده المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-23 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بقولها "لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) من أعضاء مكتب

1_أولاد سيدي صالح سناء، مرجع سابق، ص132.

2_شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص227.

التصويت من بينهما الرئيس..."[1]، ولا يسمح الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق التصويت إلا بعد أن يتأكد من أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا، وبعدها يأذن له بإدخاله في الصندوق، وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام.[2]

2_ نائب الرئيس

يساعد نائب رئيس مكتب التصويت في كل العمليات الخاصة بالتصويت، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي عليها والوقوف على قيام الناخب بوضع بصمته بعد انتهاء هذا الأخير من الانتخاب للإشهاد على تصويته.[3]

3_ الكاتب

يكلف كاتب مكتب التصويت بالمهام التالية: التحقق من هوية الناخب، التعرف على اسمه في قائمة التوقيعات، تسليم أوراق التصويت والظرف له، القيام بحساب عدد المصوتين لتبليغه لرئيس مركز التصويت عند الطلب في أي وقت وهدا بهدف إعطاء الإحصائيات عندما تطلبها الجهات المختصة.[4]

4_ مساعدين اثنين:

يكلف رئيس المكتب المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت، والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، بينما يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.[5]

هذا وقد جرم المشرع عدم امتثال الموظفين لتسخيرهم بمكاتب التصويت وسلط عليهم عقوبات سالبة للحرية بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة (10) أيام وشهرين (02) مع غرامة مالية تتراوح بين 40.000 دينار جزائري مع مصالح الدولة المعنية، لأجل جرد استرجاع الوسائل المادية الموضوعية تحت تصرفه.

1_المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 يناير سنة 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر عدد 04.

2_المادة 44 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 يناير سنة 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر عدد 04.

4_المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 يناير سنة 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر، عدد 04.

5_المادة 10 من نفس المرسوم.

كما أقر المشرع جزاءات ردعية صارمة، ضد كل إخلال بالاقتراع صادر عن أعضاء مكاتب ومراكز التصويت المسخرين بحراسة الأوراق التي تم فرزها متمثلة في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، مع الغرامة المالية تتراوح بين 100.000 دينار جزائري و500.000 دينار جزائري.[1]

المطلب الثاني: الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت

تعتبر عملية تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء مكاتب التصويت مسالة بالغة الأهمية بهدف ضمان حياد القائمين على عملية التصويت، التي تعتبر جوهر العملية الانتخابية غير أن الإدارة وبصفتها جهة التعيين، قد تخالف أحكام هذا النص بتعيينها أشخاص ممن استثناهم نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي الذي يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض أوالطعن القضائي بشأنهم، لذلك كرس القانون العضوي للإنتخابات إمكانية الطعن والإعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، وذلك من خلال التعرض إلى كيفية الإعتراض على أعضاء مكتب التصويت **(الفرع الأول)**، وفي حالة رفض الإعتراض إمكانية الطعن في قرارات الرفض أمام القضاء الإداري **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى معرفة دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابالت في هذه المرحلة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت

أجاز المشرع لكل من سجل مخالفة تم ارتكابها في قائمة مؤطري مكاتب و مراكز التصويت أن يقدم اعتراضا على ذلك، وبالتالي الأمر يستوجب التطرق إلى كيفيات ممارسة حق الإعتراض من خلال معرفة أصحاب الحق في الإعتراض **(أولا)**، ثم آجال الإعتراض وإجراءاته (**ثانيا)**، ولا ننسى التعرض إلى آثار هذا الإعتراض **(ثالثا)**.

أولا: أصحاب الحق في الاعتراض

بالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا المرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب وكيفيات ممارسة حق الاعتراض والطعن القضائي نجده لم ينص على أصحاب الحق في تقديم الاعتراض، غير أن المرسوم التنفيذي المذكور اكتفى بتحديد المبررات الواجب الاستناد عليها ليكون الاعتراض مقبولا.

1_المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

ويبدو الغرض واضحا هو الحفاظ على حياد ونزاهة العملية الانتخابية، إذ يكفي أن يكون صاحب حق الإعتراض مسجل في القائمة الانتخابية أو لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة، طالما القانون الإنتخابي ألزم على تسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت لممثلي الأحزاب وكذا المرشحين الأحرار.

ثانيا: آجال الاعتراض وإجراءاته

حيث نصت المادة 30 من القانون العضوي للإنتخابات على توفر مجموعة من الشروط لقبول الإعتراض والتي تتمثل فيما يلي:

1. لابد أن يكون الاعتراض مكتوبا، لذا فالاعتراض الشفوي لا يقبل.
2. لابد أن يكون الاعتراض معللا تعليلا قانونيا والهدف من التعليل لكي يتم التحقيق فيه من طرف اللجان الخاصة بدراسة الاعتراضات على مستوى مصلحة التنظيم والشؤون العامة الموجودة في الولاية تحت إشراف الوالي، لأنه هو المخول قانونا بوضع القوائم وتعديلها.
3. لابد أن يقدم الاعتراض خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأول للقائمة.[1]

لذا يجب أن يثبت الاعتراض المكتوب المعروض أمام الوالي حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32، السالف الذكر، أن عضو مكتب التصويت المعين موضوع الاعتراض:

- ليس ناخبا.
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
- مترشح للانتخابات.
- من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، له صفة منتخب، عضو في الحزب السياسي لأحد المترشحين للانتخابات.[2]

1_المادة 30 الفقرة 03 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي 12-32، المؤرخ في 1012/02/06، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر عدد 08، مؤرخة في 1012/02/15.

ثالثا: آثار الاعتراض

يكون مآل الاعتراض المقدم محل دراسة وفحص من قبل المصالح المختصة والمقصود بذلك الوالي على مستوى الولاية، أين يتم إصدار قرار بقبوله أو رفضه، ففي حالة قبول الإعتراض يتم تعديل قائمة الأعضاء بقرار يتضمن إنهاء عضوية مكتب التصويت المعترض عليه، ويضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين بعد انقضاء آجال الطعن ويوجه نسخ من هذه القائمة إلى كل من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية، ورئيس مركز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع، أما في حال رفض الإعتراض أجازت المادة 30 الفقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أن تبقى القائمة دون تغيير بالنسبة للعضو محل الاعتراض، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.[1]

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في قرارات رفض الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت

لقد أسند المشرع مسألة الفصل في الطعن المتعلق بقائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين للقضاء الإداري، ولكن ربط هذا الاختصاص بشرط أساسي يتمثل في ضرورة أن يسبق دلك تقديم اعتراض كتابي للإدارة يكون معللا قانونا في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة، وذلك من خلال التطرق إلى إجراءات الطعن وآجاله **(أولا)**، ثم الجهة القضائية المختصة **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الطعن وآجاله

أجازت الفقرة 4 من المادة 30 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر، بعد تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في غضون ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض أن يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.[2]

من خلال ما تقدم يمكن طرح سؤال فيما يخص هذه المسألة هو ماذا يترتب على عدم تبليغ أحد المعترضين بقرار رفض الاعتراض عن قائمة أعضاء مكتب التصويت، وقام الوالي

1_المادة 30 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

بضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين ووجهت نسخة منها إلى رئيس المجلس القضائي المختص لمباشرة إجراءات أداء اليمين، فالقانون ينص على أن من حق المعني أن يبلغ بقرار الرفض فهل تقبل دعواه أمام المحكمة الإدارية في ظل عدم وجود قرار رفض الاعتراض؟ وهل تقبل دعواه من طرف القاضي بمجرد تقديم وصل الاعتراض؟ أم أن القاضي الإداري سيلتزم بالنص ويفرض ضرورة وجود قرار رفض الاعتراض ويرفض الدعوى، وعندها يضيع حق المعترض بين تعسف الإدارة في عدم تبليغ قرار الرفض، وتمسك القاضي بالمعنى الحرفي للنص الذي يفرض ضرورة وجود قرار رفض الاعتراض.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة

أجازت المادة 30 في فقرتها 6 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات "... تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، بمعنى من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط الحكمة المختصة وهي المحكمة الإدارية،[1] ونصت الفقرة 7 من المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه فور صدور قرار المحكمة الإدارية يبلغ إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

حيث يقوم الوالي بضبط القائمة من جديد وفقا لما جاء به قرار المحكمة الإدارية إن تم إلغاء قرار رفض الاعتراض، أما إن صادقت المحكمة على قرار رفض الاعتراض فيتم الإبقاء على القائمة كما هي حيث تصبح نهائية بعد نشرها.

ويكون قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن نصت الفقرة 6 من المادة 30 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثالث: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هده المرحلة

تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار الصلاحيات المخولة لها، خلال الاقتراع من:[2]

1_المادة 822 من القانون 09/08 المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: "في الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل محدد بنص خاص، لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط".

2_المادة 13 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

_أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لمثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

_تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع: تعد هذه الضمانة التي منحها المشرع الجزائري أثناء الاقتراع عاملا يضفي نوعا من الشفافية حيث تبدو ظاهرة للعيان خاصة بالنسبة للناخبين المتقدمين للإدلاء بأصواتهم في المكتب المعني حتى يتأكدوا من الأشخاص نفسهم المشكلين لمكتب التصويت، باعتبار هذا الإجراء ضمان أساسي للناخب ولعملية التصويت ككل.

_احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت: حيث توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق للتصويت.[1]

_ تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها: يجب على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تسهر على تطبيق أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، خاصة ما ورد في قسمه الثاني المعنون بعمليات التصويت من المواد 32 إلى 47 منه.

_ احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت: حدد المشرع الجزائري توقيتا موحدا لإجراء العملية الانتخابية سواء فيما يتعلق بيومها أو بالفترة الزمنية التي تستغرقها، لكنه مراعاة لخصوصيات بعض المناطق نص على استثناءات بهذا الشأن:

يدوم الاقتراع يوما واحدا، يبدأ من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساءا ويحدد يوم الاقتراع بمرسوم رئاسي، لكنه وبصفة استثنائية يمنح لوزير الداخلية إمكانية تقديم الاقتراع ب72 ساعة على أكثر تقدير ويربط ذلك بجملة من الضوابط أو الشروط، إذ لابد أن:

- أن يكون ذلك بطلب من الولاة.
- أن يقتصر ذلك على البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، إما لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي بسبب استثنائي في بلدية ما.[2]

1_المادة 35 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 33 من نفس القانون.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفسر الحالة الاستثنائية التي يمكن فيها تقديم عملية الاقتراع رغم الأهمية التي يكتسيها ذلك باعتبار تقديم الاقتراع وفي جميع الأحوال قد يشكل مساس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، هذا فيما يتعلق بيوم الاقتراع، حيث نصت المادة 32 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر على أنه "يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة (7) مساءا".[1]

غير أنه عند الاقتضاء يمكن للولاة وبترخيص من وزير الداخلية اتخاذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، والترخيص يكون لولاة الجنوب خاصة إيليزي، تندوف، والوادي، البيض، تامنغست، بشار...الخ وذلك بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعون ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت.

و كان الأفضل من أجل إضفاء المصداقية على العملية الانتخابية أن يتم ضبط آجال فتح ساعة الاقتراع بصفة نهائية بالتخلي على فكرة التمديد في قانون الانتخابات إذا تم تعديله لأن فترة التمديد تلعب درو في تحديد نسبة المشاركة.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

تعد عمليات التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية على اعتبار أنها الأداة أوالوسيلة التي يمارس من خلالها الناخب حقه وواجبه في المشاركة في اتخاذ القرار، وهذا ما ورد في المادة 17 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ضمن الفقرة الأولى منها عبارة "عمليات التصويت"، فالمشرع عند استعماله لهذه العبارة يقصد التصويت والفرز وإعلان النتائج وليس التصويت فقط، لذا لابد من احترام وإتباع الإجراءات التي نص عليها القانون من طرف جميع المشاركين في العملية الانتخابية سواء من ناخبين وإدارة ومترشحين وذلك حتى تتم العملية الانتخابية في شفافية ونزاهة دون الوقوع في ما يعرف بظاهرة التزوير الانتخابي، أما في حالة عدم احترام الإجراءات القانونية المسطرة لإجراء العملية الانتخابية فإن الأمر يؤدي إلى إثارة المنازعة الانتخابية التي حدد لها القانون إجراءاتها .

1_المادة 32 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

ونظرا لأهمية المنازعة المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات، فإنه سيتم التطرق إلى العمليات المتعلقة بيوم الإقتراع **(المطلب الأول)**، ثم تحديد الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت وآثاره **(المطلب الثاني)**. ونتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: العمليات المتعلقة بيوم الاقتراع

يعتبر يوم الاقتراع من أهم وأبرز المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية الذي يشمل ثلاث عمليات أولها عملية التصويت التي تنطلق صبيحة اليوم المحدد للاقتراع في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتستمر إلى غاية مساء نفس اليوم مع مراعاة بعض الاستثناءات الواردة في القانون، ثم تليها عملية فرز أصوات الناخبين بعد اختتام عملية التصويت لتختتم العملية بمرحلة أخيرة وهي مرحلة إعلان النتائج وتسليم المحاضر.

وعليه لابد التعرض لمفهوم عملية التصويت **(الفرع الأول)**، ثم أهم المبادئ التي تحكم عملية التصويت **(الفرع الثاني)**، للوصول إلى مخالفة إجراءات التصويت **(الفرع الثالث)**، لتأتي عملية الفرز وإعلان النتائج **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت

يعد التصويت وسيلة هامة من وسائل المشاركة السياسية إذ يعد أيضا من المراحل الهامة التي تحكم سير العملية الانتخابية، وذلك من خلال إدلاء كل ناخب بصوته لاختيار أحد ممثليه وتأييدهم للوصول إلى الحكم قصد تحقيق ديمقراطية شاملة، ومن أجل الإلمام بمفهوم عملية التصويت سنتطرق إلى تعريف التصويت(**أولا)**، ثم إلى طرق الإقتراع **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التصويت

يعرف التصويت على أنه: (مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المرشحين وفقا لضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية)،[1] ويقصد به أيضا ممارسة الناخبين لعملية الإدلاء باختياراتهم للمرشح أوالمرشحين (وفقا ما يحدده نظام الانتخاب) والتي تبدأ من الدعوة إلى التصويت لصالح فرد أوقائمة أومرشحين يفضلهم هو أولقائمة

1_ شنيني إيمان، مرجع سابق، ص87.

يقوم الناخب بتكوينها من مزيج من أسماء المرشحين في القوائم المختلفة، حسبما يسمح به النظام القانوني للانتخاب، الذي يختلف من نظام إلى آخر.[1]

كما يعرف التصويت أيضا على أنه: "آلية يستخدمها المواطنون في كثير من البلدان لاختيار قادتهم ولاتخاذ القرارات في القضايا الهامة"، كما يعتبره البعض وسيلة مهمة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية ويعتبر أيضا سبيل لقيام الفرد باختيار من يتمثله في الهيئات المنتخبة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.[2]

وتحقق عملية التصويت أهمية بالغة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي فتكرس حق المواطنين في التصويت لضمان نزاهة الانتخابات والحد من كل أشكال التزوير حيث تكمن أهميته في:

_التصويت وسيلة ضغط وضبط يمارسها المواطنون على القادة والحكام قصد الدفع بهم إلى محاولة تكييف سياساتهم حتى يتمكن من جمع أصوات أكثر.

_التصويت آلية قانونية لا تقتصر فقط على تحديد واختيار الحكام وإنما يتعدى إلى المشاركة في رسم السياسة العامة بطريقة تكون إما مباشرة أوغير مباشرة.

_التصويت يمثل أحد المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية الفعلية وذلك من خلال تجسيد سلوك المواطن في ممارسة حقه الانتخابي.

ثانيا: طرق الاقتراع

إن النظم الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى ويرجع ذلك إلى عدة عوامل سواء ما تعلق منها بظروف سياسية ، إقتصادية، إجتماعية، وكذلك تتأثر بمدى ديمقراطيتها (الدولة)، حيث تتعدد النظم الانتخابية إلى مايلي:

1_أحمد عبد الحميد الخوالدي، القانون الدستوري (النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية) دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص243.

–للتفصيل أكثر راجع في هذا الصدد ، زنيبع رابح، الجماع لمبادئ وقواعد الفضاء الدستوري المغربي، المطبعة الأمنية، الرباط، 2015،ص ص 257.

2_سالمة ليمام، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة (مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية) دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص32، انظر أيضا المادة 32 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

1- الاقتراع العام:

هو الاقتراع الذي يقوم بموجبه المواطنون بممارسة حق الانتخاب بشكل واسع يستوجب توافر شروط موضوعية وضرورية كالجنسية و سن الرشد و الأهلية مع إلغاء الشروط التي تتعارض مع هدا النوع من الاقتراع كعدم اشتراط توافر شرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة.[1]

2- الاقتراع المقيد :

يقصد بهذا النوع من الإقتراع أن ممارسة العملية الانتخابية غير متاحة للجميع وإنما قيدت بشروط معينة مثل المستوى التعليمي أو النصاب المالي

3- الاقتراع السري:

هو الذي يتم في معزل عن أي شخص ويشترط في هذا الأسلوب أن يتم إيداع ورقة التصويت من طرف الناخب نفسه حتى لا يتسنى لأحد الاطلاع عليها من طرف الغير.[2]

4_ الاقتراع الفردي:

هو الذي يتم فيه اختيار مرشح واحد عن الدائرة الانتخابية ويعتمد هذا النظام على تقسيم الدائرة الانتخابية إلى دائرة صغيرة نسبيا تحدد لكل دائرة مقعدا واحدا.

5_الاقتراع بالقائمة:

فهو يعتمد على انتخاب أكثر من نائب في الدائرة الانتخابية الواحدة، فالناخب يختار قائمة تحتوي على مجموعة من المترشحين في دائرة انتخابية واسعة، باعتبار أن كل دائرة تضم عددا معينا من النواب يتناسب وعدد سكانها، ويمكن أن يصاغ نظام الاقتراع بالقائمة في عدة صور نذكر منها ما يلي:

أ_الاقتراع بالقائمة المغلقة: ليس للناخب سوى اختيار قائمة واحدة كما هي دون تغيير أي ليس له حرية الانتقاء أوالاختيار من بين مرشحي القائمة، وتعتمده الجزائر في الانتخابات التشريعية والمحلية.

1_نعمان أحمد الخطيب الوجيز في النظم السياسية، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص28.

-راجع أيضا: عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007، ص ص 33، 34.

-د.صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية،2015،ص337.

2_ شنيني إيمان، مرجع سابق، ص93.

ب_الاقتراع بالقائمة المغلقة مع التفضيل أولقائمة المفتوحة: وللناخب فيها إمكانية إعادة ترتيب المترشحين في القائمة بما يلائمه وحسب مايراه مناسبا لتحقيق تطلاعاته.

ت_الاقتراع بالقائمة مع المزج: أونظام القائمة مع إمكانية الشطب، حيث يجوز للناخب المزج بين القوائم المعروضة عليه لتشكيل قائمة واحدة وحسب الترتيب الذي يراه مناسبا، أخذ به المشرع الانتخابي التونسي في قانون الانتخابات الصادر سنة 1969 في انتخابات مجلس الأمة.

6_الاقتراع بالأغلبية والاقتراع النسبي:

الاقتراع بالأغلبية هو النظام الأكثر بساطة في التطبيق وأقدمها استعمالا، وهو الأقرب لتنفيذ وظيفة الانتخاب الأولي والمرتبطة باختيار الحكام، حيث ظهر في بريطانيا وهو يحظى إلى وقت قريب بتأييد أكثر من 80 بلدا في العالم، وطبق هذا النظام في الجزائر في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي جرت عام 1991.[1]

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

تقوم عملية التصويت على مبادئ أساسية ومن أهمها الحرية والمساواة **(أولا)**، الشخصية والسرية **(ثانيا)**، الدقة والحياد **(ثالثا)**.

أولا: الحرية والمساواة في التصويت

يقتضي مبدأ المساواة في التصويت أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة محل تسجيله،[2] في حين نجد أن حرية التصويت تعد دليلا على تجسيد مبادئ الديمقراطية، والتي تعني حماية رأي كل مواطن من كل تعسف أوضغط يمس بهذه الحرية ونظرا لأهمية هدا المبدأ باعتباره الوسيلة التي يضمن بها نزاهة العملية الانتخابية من جهة ومن جهة أخرى يحمي إرادة الناخبين من كل الضغوطات التي تمارس عليهم وكونه يساهم بشكل كبير في تفعيل المشاركة السياسية من خلال استقطاب الكثير من المواطنين للتصويت في الانتخابات[3].

1_ محمد البرج، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص30.

2_عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دار الجامعيين مصر، 2002، ص835.

3_سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة العراق، 2009، ص256.

ولقد ثار تساؤل منذ زمن بعيد عن مدى حرية الأفراد في الإدلاء بأصواتهم؟[1] فهل يجوز إجبارهم على ذلك، أم لهم مطلق الحرية في استعمال حقهم في التصويت أو عدم استعماله؟

وعليه فقد تباينت مواقف التشريعات الانتخابية من حيث أنها أخذت بالتصويت الاختياري أو الإجباري، وبالتالي:

1_التصويت الإجباري: هو إرغام الناخب وإجباره على التوجه إلى صناديق الاقتراع للتصويت، والتعبير عن رأيه، وذلك في كل مرة يجري فيها الانتخاب أو الاستفتاء.

2_**التصويت الاختياري:** يعني حرية الناخب في التوجه إلى صناديق الاقتراع للإدلاء برأيه، أوعدم التوجه إليها بمعنى له حرية المشاركة في العملية الانتخابية أوعدم ذلك.[2]

بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه (الشعب مصدر كل سلطة) وكذا الفقرة الثانية منها التي تنص على (السيادة الوطنية ملك للشعب وحده).[3]

وكذا المادة 08 منه التي تنص على "السلطة التأسيسية ملك للشعب".[4]

الملاحظ أن المؤسس الدستوري تأثر بما انتهى إليه الرأي الراجح من الفقه باعتبار الانتخاب سلطة مقررة لفائدة الناخب، لذا فالمشرع ينظم ممارستها وفي هذا الصدد نصت المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه (لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب).[5]

بالتالي فالمؤسس الدستوري الجزائري أقر عدم إلزامية التصويت لأن صاحب الحق يملك الحرية المطلقة في استعمال حقه أو عدم استعماله أو حتى التصويت بورقة بيضاء، يفهم من نص المادة 62 "لكل مواطن...." فالمواطن الذي تتوافر فيه الشروط له مطلق الحرية في الانتخاب أوعدمه، كما يستفاد من كون قانون الانتخاب لا يتضمن مادة تعاقب على الامتناع عن التصويت.

1_Wiliam benessiano, le vote obligatoire, revue francqise du droit constitutionnel, N° 61 jan 2005,p 85.

2 _داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص79 إلى 81.

3- المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4_المادتان 7 و8 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

5- المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لكن هناك استثناء ورد على هذا المبدأ في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حيث أخذ المشرع بفكرة التصويت الإجباري (الإلزامي) بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، من خلال نص المادة 108 منه صراحة على أن يكون التصويت إجباريا.[1]

ثانيا: سرية التصويت

تعتبر السرية ضمانة أساسية لإجراء عملية التصويت، حيث تمكن الناخب من ممارسة حقه الانتخابي دون أن يقع في أي حرج أو ضغط، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن: "الاقتراع عام مباشر وسري"،[2] وقد كرست الدساتير الجزائرية هذا المبدأ على أن الانتخاب مباشر وسري،[3] كما نص أيضا القانون العضوي المتعلق بانتخابات على أن التصويت شخصي وسري، من خلال توفير معزل يضمن سرية الاقتراع والمساس به.[4]

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا المبدأ من الوجهة العملية فنص على ضرورة احتواء مكتب التصويت على عدد من العناصر التي يكفل وجودها تحقيقا لفكرة السرية وهي:

1_ المرور بالمعزل: هو مكان مغلق من مكتب التصويت يتم تخصيصه للناخب من أجل اختيار ورقة التصويت بعيدا عن أنظار الغير ويضعها شخصيا في صندوق الاقتراع.

قد نصت المادة 42 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أوعدة معازل، يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب.

1_المادة 108 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 185 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

4_المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وانظر كذلك:

_ BASTION Jean-Claude préfet CHABANNIER Nicole, Le droit des élections locales, LGDJ, 2004, p86.

2_استخدام الأظرفة للانتخاب

يجب أن توضع ورقة التصويت في ظرف ويقوم الناخب بنفسه بوضع الظرف في الصندوق، وتكون المظاريف غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد، ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية بالضبط.[1]

ثالثا_ صندوق الاقتراع

يجب أن يزود مكتب التصويت بصندوق واحد له فتحة واحدة معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت وأن يكون مقفلا بقفلين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا، بعد التأكد من طرف أعضاء المكتب أنه كان فارغا قبل انطلاق عملية التصويت.[2]

لكي تتم عملية التصويت في شفافية ونزاهة يتعين على الإدارة التي تقوم بتمويل الانتخابات تزويد مكاتب التصويت بصناديق مصنوعة من الزجاج بدلا من الخشب وفق ما ينص عليه القانون.

رابعا: شخصية التصويت

القاعدة العامة أن لكل مواطن صوت واحد، حيث يقوم كل مواطن يتمتع بحق الانتخاب بمباشرة عملية التصويت بنفسه وهو ما أكدته المادة 34 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات "التصويت شخصي..." يثبت تصويت كل ناخب بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى، حيث توضع البصمة أمام اسم ولقب الناخب على قائمة التوقيعات أمام أعضاء مكتب التصويت ثم تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة انتخب (ت) ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.[3]

يرد على مبدأ شخصية الاقتراع استثناءا يتمثل في التصويت بالوكالة الذي يقوم فيه النائب بتوكيل شخص آخر للقيام بالتصويت نيابة عنه لتسهيل ممارسة حق التصويت، من خلال إعطاء

1_المادة 43 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 44 من نفس القانون.

_ راجع أيضا:

_ BASTION Jean-Claude préfet CHABANNIER Nicole, op, cit, p87.

3_المادة 46 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتقال إلى مكان الاقتراع فرصة التصويت عن طريق توكيل شخص آخر من الغير ليتولى مهمة التصويت نيابة عنهم.[1]

قد نص المشرع الجزائري على كيفية التصويت بالوكالة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات من خلال نص المواد 53 إلى غاية 64.

1_ التصويت بالوكالة(كاستثناء يرد على شخصية التصويت)

سمح المشرع الجزائري لفئة من الناخبين المحددين على سبيل الحصر في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من ممارسة حق التصويت بالوكالة، وتتمثل الفئات التي لها الحق في التصويت بالوكالة في:[2]

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أوالذين يعالجون في منازلهم.
- ذوو العطب الكبير أوالعجزة.
- العمال أوالمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أوالذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

وذلك بطلب منهم، كما نص المشرع من خلال نص المادة 54 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على إمكانية ممارسة الناخبين المقيمين بالخارج حقهم في التصويت عن طريق الوكالة وأحال كيفية تطبيق هذه المادة إلى التنظيم وهذا ما ذهب إليه فعلا من خلال المرسوم التنفيذي 16-355،[3] الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ولا يمكن حسب نص المادة 55 أن تمنح

1_شنيني إيمان، مرجع سابق، ص90.

2_المادتان 53و54 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 _المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يمكن لهذا الوكيل حسب نص المادة 58 أن يحوز على أكثر من وكالة واحدة.

تحرر هذه الوكالة حسب نص المادة 56 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إذا كانت في التراب الوطني بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أوبمصادقة أمين اللجنة الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناء على طلب الأشخاص المعوقين أوالمرضى الذين يتعذر عليهم التنقل، وتعد الوكالة الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى، وتعد الوكالة الصادرة عن أعضاء الجيش الشعبي الوطني والأمن والحماية المدنية، وموظفو الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،[1] أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة بحسب الحالة، ويمكن أن تحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني، وذلك بالنسبة للعمال والمستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أوالذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع والطلبة الجامعيين والطلبة طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم وتحرر الوكالة في جميع هذه الأحوال دون مصاريف، وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون الانتخابات.[2]

ولتحديد شكل وشروط إعداد هذه الوكالة صدر المرسوم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.[3]

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع.[4]

1_المواد 53، 54، 56، 58 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،
بناء على البرقية رقم 444 المؤرخة في 2017/02/14 الصادرة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبرقية رقم 014 المؤرخة في 2017/02/07 المتعلقة بإعداد الوكالات وعملا بأحكام المادة 53 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات، يتعين موافاتي كل يوم ثلاثاء بعدد الوكالات المحررة أمام اللجنة الإدارية الانتخابية للفئات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

2-المادة 62 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المرسوم التنفيذي 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 يحدد شكل إعداد الوكالة في الانتخابات ج ر، عدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

4_المادة 57 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

ويجوز لكل موكل بحسب نص المادة 60 من القانون العضوي 16-10 أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه قبل قيام الوكيل بما أسند إليه،وعند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية تلغى الوكالة بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 61 من نفس القانون العضوي.[1]

خامسا: الحياد والدقة في التصويت

نتناول في هذا مبدأين لا يقلان أهمية عن سابقهما وهما الحياد والدقة.

1_ الحياد في التصويت

يقصد بكلمة (حياد) لغة مال عن الشئ و عدل،[2] واصطلاحا أن الحكومة لا تتدخل في الانتخابات على نحو الإخلال بمبدأ المساواة، لذا يتطلب منع الحكومة من القيام بأي إجراءات تعسفية، أوممارستها لوسائل تشكل ضغطا على الناخبين لإجبارهم على التصويت لصالح مرشح ما[3]، حيث نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي جاء فيها: (تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة، التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين...).

2_ الدقة في التصويت

يعني أن تتم عملية التصويت في إطار من التنظيم والإحكام، حتى تكون نتائج التصويت معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة وهذا لكونه الوسيلة والآلية التي بموجبها يتم التوصل لمعرفة الإرادة الحقيقية للناخبين ويحقق هذا الإجراء المزايا الآتية:

- تفادي التزوير، ويسهل منع الناخب من القيام بالتصويت أكثر من مرة.

للمزيد أكثر أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية برقية رقم 357 المؤرخ في 2017/02/06 المتعلقة بإعداد الوكالات.

1_المادة 60 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_يرجع مصطلح الحياد إلى الكلمة اللاتينية Neutralis فهي مشتقة من حايد محايدة وحيادا، وحاد عن الشيء أي يحيد، حيداو حيدا ومحيدا وحيدودة، بمعنى مال عن الشيء وعدل وهي ضد إنجاز، راجع في هذا الصدد معجم لسان العرب بيروت، دار صادر، المجلد الثالث، ص159.

3_ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص287.

- يسمح بحساب عدد الناخبين المسجلين في القوائم، والعمل على مقارنته بعدد الأظرفة التي وجدت في صندوق الاقتراع.[1]

من خلال ما تقدم نستنتج أن للتصويت عدة مبادئ يقوم عليها، ولابد من مراعاتها وضمان عدم المساس بها حتى تتم عملية التصويت بنزاهة وشفافية، وهذا ما يدعم الديمقراطية، ويسمح باختيار الأمثل ليكون ممثل الشعب، وكذا التعبير السليم عن إرادة الناخب.

الفرع الثالث: مخالفات إجراءات التصويت

ترتبط هذه المخالفات بالمميزات التقنية لورقة التصويت (**أولا**)، وكذا مخالفات الجوانب الإجرائية والتنظيمية على مستوى مكتب التصويت(**ثانيا**).

أولا: مخالفة المميزات التقنية لورقة التصويت

حدد القانون مميزات تقنية لمطبوعة ورقة التصويت من حيث الحجم، اللون وحملها لبيانات متفق عليها مع المترشحين للانتخابات، أومع أحزابهم، وقد حدد القانون هذه المميزات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-253 المؤرخ في 11-09-2017الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ومميازتها التقنية، وقد جاء تطبيقها لنص المادة 35 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، ولقد نصت المادة 2 من هذا المرسوم على "تكون أوراق التصويت التي توضع في متناول الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ذات نموذج موحد ولونين مختلفين".[2]

وقد نص المشرع على أن شكل أوراق التصويت بالنسبة للانتخابات البلدية تختلف بحسب اختلاف عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية بينما تكون موحدة بالنسبة للانتخابات

1_ صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخابات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص234.

2_المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-253، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2011، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية ومميزاتها التقنية، ج ر عدد 53، المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

الولائية[1]، وحددت المادة 3 من المرسوم السابق الذكر على أن أوراق التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية تكون ذات لون أبيض، بينما تكون بالنسبة لانتخاب المجالس الولائية تكون زرقاء.[2]

كما بينت المادة 4 من نفس المرسوم على البيانات الواجب توافرها في ورقة التصويت، والتي تتمثل في:

- نوع الانتخاب.
- الدائرة الانتخابية.
- تاريخ الانتخاب.
- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.
- صورة تعريف المترشح متصدر القائمة.
- ألقاب المترشحين الأساسين والمستخلفين وأسماؤهم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، وكذا ترتيبهم في القائمة وبالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.
- عبارة قائمة حرة باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، تتبع بحرف أبجدي عربي يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وساعة إيداع القائمة.
- لقد أولى المشرع اهتماما واضحا بمميزات ورقة التصويت حتى لا يترك مجالا للتلاعب أوالتزوير أواستبدال أوراق التصويت مما يمس بنزاهة العملية الانتخابية وتعتبر مخالفة المميزات التقنية لورقة التصويت.
- استعمال أوراق التصويت لا يتطابق لونها مع اللون المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي.
- عدم توفر البيانات المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-253 في ورقة التصويت.
- استعمال أوراق تصويت غير مطابقة للنموذج المحدد من قبل وزير الداخلية.

---

1 _المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-253، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2011، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية ومميزاتها التقنية، ج ر عدد 53، المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

2_المادة 03 من نفس المرسوم.

- استعمال أوراق تصويت غير مكتوبة باللغة العربية.
- عدم توفر أسماء القائمة الإضافية للمترشحين في ورقة التصويت.[1]

ثانيا: مخالفات الجوانب الإجرائية والتنظيمية على مستوى مكتب التصويت.

تحاط عملية التصويت على مستوى مكاتب التصويت بمجموعة من الاجراءات القانونية التي نص عليها القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وجب اتباعها واحترامها والا عدت مخالفات اجرائية وتنظيمية وهذه الأخيرة تكون للطعن، وتتمثل هذه المخالفات في مايلي:[2]

_ عدم وضع القائمة الاسمية لناخبي مكتب التصويت المعني على الطاولة طيلة فترة الانتخاب.

_ عدم استخلاف الأعضاء المتغيبين.

_ خلو مكاتب التصويت من المعازل.

_ الاخلال بالأمن داخل مكاتب التصويت.

_ عدم مطابقة عدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

_ عدم قفل الصندوق الشفاف بقفلين مختلفين.

_ عدم توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

_ عدم اجراء الفرز داحل مكتب التصويت.

_ عدم وضع محضر لنتائج الفرز في كل مكتب تصويت يتضمن الملاحظات أوالتحفظات.

_ عدم تسليم محضر الفرز الى المعنيين بالأمر.

الفرع الرابع: عملية الفرز وإعلان النتائج

تتم ترجمة حق الإنتخاب عن طريق التصويت واختيار مترشح أو قائمة مترشحة معينة ليكون كل مواطن الحق في ممارسة جزء من السيادة باختيار ممثليهم، إذ لا تنتهي العملية بمجرد التصويت بل يتم اختيار ممثل معين عن الشعب بعد عملية الفرز وإعلان النتائج، واللتان تنطلقان فور الإنتهاء من عملية التصويت.

1_المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-253، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2011، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية ومميزاتها التقنية، ج ر عدد 53، المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

2_ المواد من 37 إلى 46 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

لذلك لابد من التطرق إلى عملية الفرز **(أولا)** ثم إعلان النتائج **(ثانيا)**.

أولا: عملية الفرز

تنطلق عملية فرز الأصوات بمجرد الإنتهاء من عملية التصويت وبعد تشكيل اللجنة التي أناط لها القانون عملية الفرز، والتي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من أوراق التصويت المدلى بها من قبل الناخبين وتعد فيها الأصوات ويتم جردها في محضر خاص قصد معرفة نتائج عملية التصويت وإعلان الفائز من المترشحين، وتقوم هده الأخيرة بعملية الفرز بتحديد الأصوات الصالحة للاعتداد بها، ومن ثمة استبعاد الأوراق التي لا تتوافر على الشروط القانونية حتى لا تؤخذ بعين الاعتبار، فتسمى الأولى بالأصوات المعبر عنها، أما الثانية فهي أصوات باطلة أوملغاة، حيث تعتبر هذه العملية خطيرة باعتبار أنها المجال المناسب لاحتمال وقوع التزوير والتحكم في النتيجة، وتوجيهها.[1]

لذا يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع ويتواصل إلى غاية نهايته علنيا داخل مكتب التصويت، واستثناء المكاتب المتنقلة في مراكز التصويت الملحقة بها يتولاه ناخبون مسجلون بذات مكتب التصويت يعاونهم أعضاء مكتب التصويت بحضور ممثلي المترشحين أوقوائمهم

المترشحين على أن نقدم أوراق القد لرئيس مكتب التصويت مرفقة بأوراق المتنازع عنها.[2]

1_ المبادئ الأساسية لعملية الفرز

تقوم عملية الفرز على مبادئ أساسية هي الشفافية والاحترافية، سلامة أوراق التصويت ودقتها، وسرعة وعلنية فرز الأصوات،[3] وهو ما سيتم التطرق له في النقاط التالية:

أ_ الشفافية والاحترافية

نصت المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات على: (يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت).

---

1 _محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص65.

2_ فريحات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص196.

3_بن خليفة خالد، مرجع سابق، ص77.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أوقوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكاتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.[1]

يمكن الملاحظة أن نص المادة السالفة الذكر من قانون الانتخابات الجزائري منح للناخبين المسجلين لدى مكاتب التصويت حضور عملية الفرز والمشاركة فيها مع أعضاء مكاتب التصويت، لإضفاء الشفافية قصد ضمان انتخابات نزيهة وسليمة لاسيما في مرحلة الفرز.[2]

ب_ السلامة والدقة

يقتضي تأمين أوراق التصويت والصناديق من بدء التصويت حتى نهاية الفرز، ويجب على كل الحاضرين مراقبة الصناديق والأوراق التي غالبا ما ترتكب الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة الفرز كسرقة صناديق الاقتراع أوتغيير محتواها، وبالتالي ينعكس على نزاهة ومصداقية الانتخابات كما تقتضي عملية الفرز الدقة والعناية، لأن وجود أخطاء وتعديلات قد تؤدي إلى اتهامات بوجود تجاوزات تصل الاتهام بالتزوير.[3]

ت_ السرعة والعلنية

نصت المادة 41 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات "إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا عملا بالمادة 33 من القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية،[4] لذا فان

1_المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_ يقول روبرت دال: "إن الانتخابات النزيهة هي (ذروة الد انظر المرسوم التنفيذي رقم 17-253، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2011، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية ومميزاتها التقنية، ج ر عدد 53، المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

يمقراطية وليس بدايتها) انظر في هذا الصدد: صيلع ربيعة، الحماية الدولية للممارسة الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015، ص25.

3_الجرائم الانتخابية (هي جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين) وعرفت أيضا (بأنها كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف حرية أو شرعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات) أثناء أو يعد الاقتراع) لتوضيح أكثر راجع في هذا الصدد: خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد 01، ص245.

4_المادة 41 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

التأخير في عملية فرز الأصوات لاشك أنه يهدد ويشكك في نزاهة العملية الانتخابية الذي يؤدي إلى التأثير في رأي الجماهير بخصوص نتائج الانتخابات والذي يؤدي بدوره إلى العزوف عن الانتخابات في الاستحقاقات المقبلة.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن علنية الفرز التي تعد مبدأ أساسيا وضمانة هامة تضفي الجدية والنزاهة على النتائج النهائية للعملية الانتخابية، حيث أن عملية الفرز التي تتم في سرية تعد مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالانتخابات.

2_ الضوابط القانونية التي تحكم عملية الفرز

تتمثل الضوابط القانونية لعملية الفرز كأصل عام من خلال التطرق فيما يلي:

أ_ صلاحية ورقة التصويت

حدد المشرع الجزائري الأوراق الملغاة من عملية الفرز في المادة 52 من القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات فيما يلي:

- ✓ الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- ✓ عدة أوراق في ظرف واحد.
- ✓ الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أوالأوراق المشوهة أوالممزقة.
- ✓ الأوراق المشطوبة كليا أوجزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي.
- ✓ الأوراق أوالأظرفة غير النظامية.

ب_ الجوانب المادية لعملية الفرز

يقصد بالجوانب المادية لعملية الفرز استحداث لجنة الفرز وكذا القيام بإجراءات الفرز:

_ لجنة الفرز: بعد انتهاء الوقت المحدد لعملية التصويت تبدأ عملية الفرز وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما حيث نصت المادة 49 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات على: (يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي

1_ بن خليفة خالد، مرجع سابق، ص78.

المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز).[1]

من خلال النص أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري قد أشرك مندوبين عن المرشحين والناخبين، بغية إضفاء نوع من الشفافية والنزاهة عن طريق الرقابة الشعبية للعملية الانتخابية.

_ إجراءات عملية الفرز

بمجرد اختتام عملية التصويت وتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من قبل الناخبين تبدأ عملية الفرز التي تمر بمجموعة من المراحل:[2]

– **فتح صناديق الاقتراع:** إن أول إجراء يقوم به الفارزون عند بداية عملية الفرز هو فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

يتولى الفارزون عند فتحهم لصناديق الاقتراع القيام بإفراغها من محتواها وتصفيف المظاريف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل إفراغها من محتواها وعددها.

– **عد الأظرفة:** بعد فتح صناديق الاقتراع وإفراغها من محتواها يتولى الفارزون عد المظاريف المتواجدة بداخلها بغية مقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز.

– **فتح الأظرفة وتسجيل الأصوات:** بعد الانتهاء من عد الأظرفة تبدأ عملية فتح المظاريف بغية تلاوة أوراق التصويت المعبر عنها من قبل الناخبين، ليقوم فارزين اثنين (2) بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط قبالة تسمية قائمة المترشحين.

– **جمع وعد الأصوات:** بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة يتولى الفارزون القيام بمهمة إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح في الانتخابات وإثبات ذلك في محضر الفرز.

– **إعلان النتائج وتسليم نسخ منها:** بعد الانتهاء من عملية عد الأصوات يتولى رئيس مكتب التصويت القيام بإعلان عن النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز وتعليقها بكامل حروفها داخل قاعة التصويت، إلى جانب قيامه بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته

---

1 _المادة 49 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 47 من نفس القانون.

للأصل لكل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أوقائمة مترشحين وكذا إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لمراقبة الانتخابات أوممثله المؤهل قانونا مقابل وصل بالاستلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت.[1]

_ فرز الأصوات

تبدأ هذه العملية مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصويت، حيث تبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع فيقوم الموظفون بإحصاء الأوراق غير المستعملة وغير السليمة، ثم احتساب العدد الإجمالي للناخبين الذين مارسوا حقهم في التصويت استنادا إلى اللائحة الانتخابية، مع نزع الختم أو القفل الموضوع على الصندوق، وعد الأوراق بواسطة لائحة الناخبين أو أية قائمة أخرى للأشخاص الذين أودعوا أصواتهم، مقابلة عدد الأوراق المودعة في الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا.[2]

بعد انتهاء عملية الفرز يقوم كل من الرئيس وأعضاء مكتب التصويت بإعداد محضر يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، إذ بمجرد وتحرير المحضر الفرز يصرح رئيس المكتب بالنتيجة المسجلة ويتولى:

- تعليق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام،لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية يسلمها رئيس مكتب التصويت أونائب الرئيس.
- نسخة إلى الوالي أورئيس الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت.
- تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل."كما تسلم نسخة من المحضر

1_المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص567.

مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام".[1]

أما في حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ يجب أن يتم التنقل الشخصي والحتمي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز ويكون رئيس المكتب مرفوق في تنقله بممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا،باستثناء أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها التي يجب أن ترفق بمحضر الفرز.

ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يجمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتينة كما يقوم رئيس مكتب التصويت بربط هذه الأكياس بواسطة خيط يضع من فوقه لاصقة تشير إلى تعريف مكتب التصويت ويجب أن تتضمن هذه اللاصقة اسم الولاية والبلدية وتسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت بمجرد الانتهاء من هذا العمل فإنه يجب على كل رئيس مكتب تصويت بحضور ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانون أن يتوجه إلى رئيس مركز التصويت ليقوم هذا الأخير بدمغ الملصقة بواسطة ختم ندي يحمل عبارة انتخابات السنة التي تتزامن مع العملية أو الاستشارة الانتخابية مثل عبارة "انتخابات 2016 يوضع إلزاميا على كل كيس مشمع ملصقة تعريف وتوضع في الصندوق المناسب الذي يجب أن يكون هو الآخر مشمعا ويحمل نفس اللاصقة التي وضع عليها الرقم التعريفي لمكتب التصويت المعني، كما أن مسؤول مركز التصويت مكلف وعلى مستواه بتجميع كافة الصناديق المشمعة لمجموع مكاتب التصويت التابعة إلى مركزه ليتم تحويلها بعد ذلك إلى مقر اللجنة الانتخابية حيث تسلم إلى الأمين العام للبلدية الذي يجب أن يخزنها في أماكن لائقة ومؤمنة.[2]

3_دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الفرز

نصت المادة 14 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد الاقتراع من:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ الأوراق التصويت المعبر عنها.

1_المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 _ شنيني إيمان، مرجع سابق، ص ص106، 107.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز: حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء، ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بإضافة إلى ذلك تحرص الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات على وضع المراقبين الانتخابيين للأحزاب في ظروف مريحة وتقديم لهم كل التسهيلات من أجل تقديم ملاحظاتهم في محضر الفرز.[1]
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

ثانيا: مرحلة إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج هي المرحلة الأخيرة من مسار العملية الانتخابية، التي تعمل على تحديد المرشح الفائز في المنافسة الانتخابية بالإضافة إلى النسبة التي تحصل عليها (سواء انتخابات محلية، برلمانية، رئاسية).

1_آليات تحديد النتائج في الانتخابات المحلية في الجزائر

إذا كانت غاية الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه بواسطة ممثليه، فإن هدف النظام الانتخابي هو تحقيق التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين، سواء في المجالس الشعبية المحلية أوفي البرلمان، ولن يتأتى ذلك إلا باعتماد نمط اقتراع يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، لكي لا تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة أغلبية مناصب المجالس أوكلها.[2]

وعليه يوجد نمطين لتوزيع المقاعد على القوائم المشاركة في العملية الانتخابية على أساس النتائج أي الأصوات المتحصل عليها وهما طريقة التوزيع حسب الأغلبية، وطريقة التوزيع النسبي وهناك طريقة الأغلبية تتناسب مع كلتا حالتي انتظام المترشحين أمام الناخبين أي الانتخاب على

1_ المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007، ص32.

الاسم الواحد أوالانتخاب على القائمة، فإن طريقة التوزيع النسبي لا يمكن تطبيقها إلا في حالة الانتخاب على القائمة.[1]

وعليه فالمشرع الجزائري أخذ بنظام الاقتراع النسبي على القائمة في انتخابات المجالس المحلية وهو ما سيتم التطرق له فيما يأتي:

أ_ نظام التوزيع النسبي

يطلق نظام التمثيل النسبي على نظم خاصة بالتصويت تهدف إلى ضمان مشاركة لكثير من التشكيلات السياسية في التمثيل العادل داخل المجالس المنتخبة كتمثيل يتناسب مع قوتها ويقوم التمثيل النسبي على أساس استخدام القائمة الحزبية، حيث يقدم كل حزب يتنافس في دائرة انتخابية قائمة حزبية بأسماء مرشحيه، وتستعمل النسبية من أجل تحديد عدد المقاعد لكل حزب سياسي أوقائمة أحرار عند توزيعها وفقا لقواعد وأساليب قانونية.[2]

بالرجوع إلى قانون الانتخابات 10/16 ضمن نص المادة 65 منه نجد أن المشرع أخذ بنظام الاقتراع النسبي على القائمة في انتخاب المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية).

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[3]

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات التالية:

حيث يحد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المتبعة في المادة 67 من القانون العضوي، الذي هو نتيجة قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها وبالتالي فإن المقاعد التي تفوز بها كل قائمة هو بعدد مرات التي تحصلت

---

1 _دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص289.

2_Patrick François, Le marketing politique: stratégies et d élection et de réélection,L Harmattan,2013,P 190.

للتوضيح أكثر راجع: لرقم رشيد، (أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح محاولات الحفاظ على الوضع القائم) مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني، مرجع سابق، ص ص 39، 44.

3_المادة 66 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

منها على هذا المعامل ونجد المشرع الجزائري قد نص ضمن المادة 67 منه القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على مفهوم المعامل الانتخابي على أنه: "المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها كل القوائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون العضوي".[1]

وتكمن أهميته في عملية توزيع المقاعد حسب الكيفيات الآتية:

"تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي"،[2] ونلاحظ أن المشرع الجزائري إذا عندما أكد على استبعاد القوائم التي لم تحصل على أكثر من 7% نجد أن هذا البند يعد نسبة اقصائية سيؤدي إلى حرمان هذه الأخيرة من الفوز بمقعد في المجلس المنتخب، بهذا هو يتناقض فعلا مع ما ينطلق منه نظام التمثيل النسبي من تمكين الأحزاب السياسية التي ليس لها قاعدة شعبية من مقاعد في المجالس المنتخبة حتى تعبر عن آرائها ومواقفها وتساهم في الديمقراطية التمثيلية.

بعد توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات المتبقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.[3]

3_الجهة المختصة بعملية إحصاء النتائج:

فرض قانون الانتخابات لسنة 2016 على الجهة المختصة بإحصاء النتائج وتتجلى في اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية.

1- المادة 67 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 68، فـ2 من نفس القانون.

3_المادة 68 المطة 3 والفقرة 2 من نفس القانون.

أ_ اللجنة الانتخابية البلدية

_ تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية:

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وعليه يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.[1]

_ دور اللجنة الانتخابية البلدية:

تقوم اللجنة التي تتخذ من البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم مقرا لاجتماعها بمهمتين أساسيتين الأولى وتتمثل في ما يلي:

- إحصاء نتائج الانتخاب.
- توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية.[2]

_ إحصاء نتائج الانتخاب:

تقوم اللجنة بهذا الدور بمناسبة كل انتخاب أواستفتاء بصفة عامة، وما يهمنا في هذا المقام هو دورها بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بحيث بعد تلقيها محاضر نتائج الفرز بالنسبة لكل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، تعمل اللجنة على إعداد محضر الإحصاء البلدي لنتائج الاقتراع.

بعد جمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.[3]

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، ويحرر المحضر في ثلاث نسخ أصلية:

- نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

1_المادة 152 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 153 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

-راجع في هذا الصدد:_حمودي محمد، مرجع سابق: ص 196.

3_المادة 153 الفقرة الثانية من نف القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.
- نسخة تسلم إلى الوالي للحفظ في أرشيف الولاية.

كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".[1]

_ توزيع المقاعد:

تضطلع اللجنة الانتخابية البلدية بهذه المهمة كما سبق بيانه بمناسبة انتخاب المجالس الشعبية البلدية، إذ بالإضافة إلى جمع وإحصاء النتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت على مستوى البلدية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66- 67- 68- 69 من القانون العضوي للانتخابات،[2] وذلك من خلال المراحل التالية:

- إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.
- تحديد المعامل الانتخابي الذي يمثل حاصل قسمة الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية البلدية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة دون حساب عدد الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تبلغ نصاب (7%).
- توزع المقاعد بحيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، ثم ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أوأكثر، يمنح

1_المادة 153 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 153 الفقرة 5 من نفس القانون.

المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر سنا.[1]

يراعي توزيع المقاعد على مرشحي القائمة الفائزة بحسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها و التي صدرت من طرف المصالح الولائية بعد إيداع ملفات الترشيح ودراستها.[2]

كما تراعي أحكام المادتين 02 و03 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أثناء توزيع المقاعد.

وكمثال عن ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية (البليدة): "حيث بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2012/12/11 مسجلة تحت رقم 12/03433 حيث قام المدعيان حزب جبهة التحرير الوطني ممثلا من طرف متصدر قائمته، والتجمع الوطني الديمقراطي ممثلا عن طرف متصدر قائمته برفع دعوى بواسطة (ز.م) ضد المدعى عليها اللجنة الولائية لانتخابات البلدية لبلدية بوعينان ولاية البليدة ممثلة في شخصها الوالي وبحضور الحركة الشعبية الجزائرية ممثلة من طرف متصدر قائمتها.

حيث أسفرت انتخابات المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوعينان على فوز قائمة الحركة الشعبية ب08 مقاعد والتجمع الوطني الديمقراطي ب07 مقاعد وجبهة التحرير الوطني ب04 مقاعد.

حيث استدعت المصالح الولائية متمثلة في دائرة بوعينان الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعبي البلدي ليوم 2012/12/13 (حضور تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي غير أن هذا التنصيب إن تم سوف يقوم بخرق صارخ للمادة الثانية والثالثة من القانون 03/12 الصادر في 2012/01/12 والمحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة... على أساس نسبة 30% تمثيل للمرأة كحد أدنى.

وأن المجلس الشعبي البلدي المنبثق عن انتخابات 2012/11/29 لبلدية بوعينان يتشكل من 19 عضوا من المفروض أن تتوزع المقاعد بين الرجال والنساء للتشكيلات الحزبية الفائزة على أساس 13 مقعد يخصص للرجال و06 للنساء، في حين منحت المدعى عليها 05 مقاعد فقط للنساء كما هو مدون في محضرها، وأن حزب جبهة التحرير الوطني حاز على 04 مقاعد بحيث

1_المواد 66، 67، 68 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 69 من نفس القانون.

يمنح 02 مقاعد للرجال و02 مقاعد للنساء وأن قائمة التجمع الوطني الديمقراطي حازت على 07 مقاعد بحيث تمنح للرجال 05 مقاعد وللنساء مقعدين، وأن الحركة الشعبية الجزائرية حازت على 8 مقاعد بحيث تمنح للرجال 06 مقاعد وللنساء 02 مقاعد".

أما في الموضوع تم الحكم بتصحيح محضر إعلان نتائج التصويت لبلدية بوعينان المعد من طرف اللجنة الانتخابية الولائية بتاريخ 30 نوفمبر 2012 المتضمن توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في انتخابات المجلس الشعبي البلدية بين الرجال والنساء ليصبح (13) ثلاثة عشر مقعدا و(06) ستة مقاعد للنساء تطبيقا لنصي المادتين القانونيتين الثانية والثالثة من القانون رقم 12/03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

في هذا الصدد قضت المحكمة في هذا النزاع بموجب قرار صادر عنها في قضية تحمل رقم 12/3349 مما يجعل رفضها ضروري كما أن المدعيان لم يقدما ما يثبت أنهما الممثلان الشرعيان لحزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني، ويعاب على دعوى المدعين سوء توجيهها ذلك أنه كان لابد أن ترفع ضد اللجنة الانتخابية البلدية التي حررت محضر توزيع المقاعد، وأن المحضر الذي أعلن نتائج الانتخابات هو قانوني ولا يشوبه أي نقص أوخطأ ويترجم عدد الأصوات في شكل المقاعد وفيما يخص الطعن فلا يمكن ذلك في المحاضر وخاصة فيما يتعلق بتوزيع المقاعد والتي حسمت بشكل قانوني ومتلائم مع نصوص القانون وعدد الأصوات.

أما إذا تم تعديل قرار اللجنة وتطبيق ما يريده المدعيان أي امرأتان ورجلان فهذا يخالف القانون حيث نجد أننا طبقنا نظرية جديدة لا وجود لها في القانون وهي نظرية 50%، وعلى العكس فإن قائمة التجمع الوطني لم يطبق عليها هذه النسبة إذا كان لابد من إدراج امرأة ثالثة بدل امرأتين أي بإتباع الحساب التالي: رجلين وامرأة ثم رجلين وامرأة وبعدها امرأة، حيث رفضت الدعوى لعدم التأسيس.[1]

بقراءة تحليلية فاحصة لما تم إيضاحه بشأن الدور الذي أنيط باللجان الانتخابية البلدية في العملية الانتخابية وصلاحيات أعضائها يتضح ما يأتي:

- حدد المشرع دور اللجان الانتخابية البلدية بعد انتهاء عملية الاقتراع أي أن دورها أثناء هذه العملية ينعدم تماما وليس لها أي سلطة إشرافية أورقابية على مكاتب التصويت أومراكز

1 _حكم صادر عن المحكمة الإدارية – البليدة – الغرفة رقم (01) رقم 03433-12 بتاريخ 13-12-2012.

التصويت، كما أنها لا تستطيع تفسير النتائج المسجلة في محاضر الفرز بما في ذلك المستندات الملحقة بها مهما كان الأمر، إلا أن ذلك لا يمنع من التزوير حيث ثبت على صعيد التطبيق استبدال محاضر النتائج بمحاضر أخرى غير التي استلمتها اللجان من مكاتب التصويت.

- تتضمن صلاحية اللجان الانتخابية البلدية إلى جانب إحصائها لأصوات الناخبين وتوليها عملية توزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات البلدية، وهذا الأمر يتطلب إلماما دقيقا بنصوص القانون وقدرة على تحديد صلاحية الإجراءات الانتخابية وصحتها أوبطلانها، وهو ما لا يتوافر إلا إذا كان رئيس اللجنة على الأقل من رجال القضاء باعتبارهم الفئة الوحيدة القادرة على إنجاح هذه المهمة وتتوافر فيهم المواصفات المذكورة، وكان المشرع قد تدارك هذا العيب في تشكيل اللجان الانتخابية الإدارية كما تم إيضاحه.[1]

ب_اللجنة الانتخابية الولائية

_ تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام، علاوة على ذلك فقد تم تحديد مقر اجتماع اللجنة والذي يكون بمقر المجلس القضائي.[2]

أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أوأكثر، يتم انشاء على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس التشكيلة السابقة الذكر وبنفس الصلاحيات طبقا لنص المادة 156 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،[3] بعد استعراضنا لتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، يمكننا القول أن المشرع قد عزز من مكانة هذه اللجنة بأن أضفى عليها الطابع القضائي وذلك على ضوء القانون العضوي 16-10 وهو ما يتماشى والصلاحيات المخولة لهذه اللجنة التي سيأتي بيانها لاحقا، كما أن أخذ المشرع بالتشكيلة القضائية أدى باللجنة لأن تصبح قاضي

1_أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص 122، 123.

2_المادة 154 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 155 من نفس القانون 16-10، انظر لتفصيل أكثر شوقي يعش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 09، ص 186.

انتخابات، حيث أن هذا الأخير هو إحدى خصوصيات القانون الانتخابي التي تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى، لكن هذا المصطلح لا يعني أبدا وجود صنف مستقل من القضاء بل أن كل قاضي يبت في المادة الانتخابية هو قاضي انتخابي، سواء كان المجلس الدستوري أومجلس الدولة المحاكم الإدارية وحتى المحاكم العادية أوحتى اللجان الانتخابية.[1]

_ دور اللجنة الانتخابية الولائية

سبق القول أن اللجنة الولائية عبارة عن قاضي انتخابي وهذا من خلال طبيعة التشكيلة المكونة من قضاة وكذا مقرها اجتماعها هو بالمجلس القضائي غير أن هذا لا يعني أن دور اللجنة مقتصر فقط على الفصل في الاحتجاجات المقدمة على صحة عملية التصويت للانتخابات المحلية من جهة، فبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 نجد أن المشرع قد منح مهام أخرى للجنة الانتخابية الولائية وهي تلك الواردة في الفصل الثاني، القسم الثاني بعنوان دور اللجنة الانتخابية الولائية ويغلب عليها الطابع الإداري وتتجلى في:

_ جمع النتائج النهائية لاقتراع

بعد أن تتلقى اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج النهائية من اللجان الانتخابية البلدية تقوم بجمعها ومعاينتها، بحيث تكون ملزمة بأنها أشغالها وإعلان النتائج خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من اختتام الاقتراع،[2] مع مراعاة أحكام المادة 170 من (ق.ع.ا) في حالة تسجيل اعتراضات من قبل الناخبين على عمليات التصويت، بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، تصبح اللجنة ملزمة قبل إعلان النتائج بالرد على هذه الاحتجاجات في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج.[3]

_ البث في احتجاجات المواطنين

تبت اللجنة الانتخابية الولائية كما سبق بيانه في احتجاجات المواطنين التي تضمنتها محاضر مكاتب التصويت التي تم الطعن في صحة عمليات التصويت فيها على اعتبار أن المشرع أعطى الحق لكل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت.

1_عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص133.

2_المادة 158 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 170 من نفس القانون.

_ إجراءات الاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية

حتى يتسنى الطعن أمام اللجنة محل الدراسة، أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات الواجب إتباعها، نتناولها تباعا أصحاب الحق في الاعتراض، وشروط تقديم الاحتجاج.

_أصحاب الحق في الاحتجاج

فيما يخص انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فقد منح المشرع لكل ناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت، أي أن أصحاب الحق في تقديم الاحتجاج هم الناخبون.[1]

ما يمكن ملاحظته على نص المادة 170 من القانون العضوي لانتخابات 16-10، انه يوحي بأن حق الاحتجاج مقتصر على الناخب دون غيره، فيما جاء نص المادة 168 من نفس القانون بإعطاء حق مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات من حق كل مترشح أوممثله القانوني وله الحق في تسجيل كل الملاحظات أوالمنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

إن دور المترشحين أوممثليهم في رقابة الانتخابات هو الوقوف على مدى نزاهتها وعدم حدوث أي تجاوزات من شأنها المساس بمصداقية العملية الانتخابية وهذا ما يضعنا أمام تساؤل فإذا كان المشرع قد منح حق مراقبة جميع عمليات التصويت للمترشحين أوممثليهم المؤهلين قانونا ومكنهم من إمكانية تسجيل ملاحظاتهم المتعلقة بعملية التصويت على المحاضر فلما لم ترد صفاتهم ضمن المادة 170 من قانون الانتخابات التي اقتصرت على ذكر الناخب.[2]

شروط تقديم الاحتجاج

حتى يكون الاحتجاج مقبولا فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 170 من القانون العضوي 16-10 على الناخب ما يلي:

- إيداع الاحتجاج في المكتب الذي صوت فيه.
- ضرورة تدوينه على مستوى محضر فرز مكتب التصويت.

في حين أن المشرع الجزائري لم يفرض توافر شكلية معينة حتى يكون الاحتجاج مقبولا قانونا، لذا يلاحظ أن هذا الإجراء يتسم بالسهولة والمرونة وهو ما يتماشى مع طبيعة المنازعة الانتخابية.

---

1 _تنص المادة 170 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره على أنه "بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت...".

2- المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

اسند المشرع للجنة الولائية مهمة البت في الاحتجاجات المرفوعة إليها وفق آجال القانونية،[1] هذه الآجال حددت بخمسة أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فوراحيث لم يتم توضيح كيفية تبليغ القرارات للمعنيين بصفة دقيقة وواضحة.[2]

ما يلاحظ بالنسبة للآجال أنه وفي ظل القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق، كانت اللجنة الانتخابية الولائية تتمتع بآجال أطول، حددت بعشرة أيام كحد أقصى،[3] ولم يبين المشرع الجزائري آثار القرارات بالنسبة للانتخابات، علاوة على ذلك تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وهو ما سيتم بيانه لاحقا.

وكمثال على ذلك صدر أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية – البليدة – بموجب عريضة افتتاحية لدعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة مودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/11/30 والمسجلة تحت رقم 2017/4803 من طرف المدعي حزب التجمع الوطني الديمقراطي، والمباشر الخصام بواسطة (ر.ح) ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية البلدية ممثلة برئيسها،" حيث أن الحزب المدعي شارك في الانتخابات المحلية ليوم 2017/11/23 التي أجريت لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية وفقا لأحكام المادة 65 من القانون 16-10 المتعلق بانتخابات، أن قائمة المترشحين المذكورة أعلاه تم إيداعها لدى مصالح ولاية البليدة والمصادقة عليها من قبل مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية البليدة، وأن الحزب العارض ووفقا للعملية الحسابية السالفة الذكر قد تحصل على خمسة مقاعد من أصل ثلاثة عشر ممكنة.

حيث تحصل وفقا لمحضر الفرز على 351 صوت، ونظرا لذلك قدم الحزب المدعي احتجاجا بتاريخ 2017/11/26 أمام اللجنة الانتخابية الولائية لولاية البليدة لإعادة النظر في النتائج وفقا لأحكام المادة 170 من القانون 16-10.

حيث أن المدعي قد التمس بواسطة دفاعه القضاء بإلغاء نتائج الانتخابات المتعلقة ببلدية صوحان، أما المدعى عليها تم تكليفها قانونا ورفضت التوقيع والاستلام ما يجعل الأمر ألاستعجالي يكون في مواجهتها غيابيا عملا بأحكام المادتين 292 و888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن اللجنة الانتخابات الولائية لولاية البليدة قد أصدرت قرارا بتاريخ 2017/11/27 قضت فيه برفض الاحتجاج.

1_ما تجدر الإشارة إليه أن القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.، لم يتطرق إلى إجراءات الفصل في الاحتجاج وآليات عمل اللجنة.

2_المادة 170 من نفس القانون

3_المادة 165 من نفس القانون

حيث أنه ثبت للمحكمة بالرجوع إلى أحكام المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات التي خولت لأي ناخب بما فيه المترشحين الحق في الاعتراض أو الاحتجاج على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه أمام المكتب الذي صوت فيه، ويدون هذا الاحتجاج في محضر ويرسل هذا الأخير إلى اللجنة الانتخابية الولائية مرفقا لمحاضر الفرز في نفس اليوم بعد نهاية الاقتراع، حتى يتسنى للجنة الانتخابات الولائية من النظر في الاحتجاج خارج مكتب التصويت وخارج الآجال المحددة بيوم الاقتراع وبمكتب التصويت، فإن الطعن الذي تقدم به جاء مخالفا لأحكام المادة 170 من القانون المذكور.

وبالتالي فإن قرار اللجنة الانتخابية الولائية لولاية البليدة جاء سليما وصحيحا ولا يشوبه أي عيب من عيوب عدم المشروعية مما يتعين عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطاعن معفى من المصاريف القضائية عملا بأحكام المادة 187 من قانون الانتخابات."[1]

الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية

نصت المادة 170 الفقرة 04 من القانون العضوي 16-10 على أنها أجازت الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وبذلك فتح المشرع سبيل التقاضي أمام كل ناخب إلا أن المحكمة الإدارية لا تختص إلا بالفصل في الطعون التي ترفع ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية.[2]

_إجراءات الطعن وآجاله

على غرار جميع الطعون القضائية، يجب أن يستوفي الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية كل الشروط القانونية، من جهة الشروط شكلية كالصفة والمصلحة تحت طائلة رفضه شكلا، أو عدم قبوله، ومن جهة أخرى الشروط الموضوعية، بمعنى تناسب موضوع الطعن والطلبات التي يتضمنها مع اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها (المحكمة الإدارية) ومدى تأسيس أسباب الطعن المساندة لهذه الطلبات، تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس.

بالرجوع إلى قانون الانتخابات رقم 16-10 نجده لم يتضمن أية معلومة حول كيفية تقديم الطعن، وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها ولا حتى إعفاء من مراعاة قواعد شكلية معينة وبالتالي يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاستنتاج كيفية تقديم الطعن وشكله

---

1 _أمر استعجالي من ساعة إلى ساعة، صادر عن المحكمة الإدارية – البليدة – الغرفة رقم 01 القسم الاستعجالي، رقم 04803-17 بتاريخ 03-12-2017.

2_المادة 170-04 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

راجع أيضا د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص268.

والبيانات التي يجب أن يتضمنها.[1]

قد نص المشرع بموجب نص المادة 170 فقرتها 4 من قانون الانتخابات على أن تكون قرارات اللجنة الولائية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا واعتمد أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، في حين أن المشرع منح للجنة مدة خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها باحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، حيث تستلم اللجنة الانتخابية الولائية الاحتجاج ثم تنهي أشغالها وتعلن النتائج في 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق أحكام المادة 170 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

_الطعن في حكم المحكمة الإدارية الفاصل في مدى صحة عمليات التصويت

بالرجوع إلى نص المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بانتخابات في الفقرة الأخيرة نجد أن المشرع تدارك الأمر ضمن قانون الانتخابات لسنة 2016 على أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلاف قانون الانتخابات لسنة 2012 الذي لم ينص المشرع في المادة 165 منه على عدم خضوع حكم المحكمة لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

ت__ اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أوقنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية القنصلية.[3]

_ تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.[4]

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية ووزير الشؤون الخارجية بقرار مشترك،

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر.[5]

1_سلاسل محند، مرجع سابق، ص248.

2- المادة 170 من القانون العضوي 16-10 والتي تقابلها المادة 165 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012.

3_المادة 162 من نفس القانون

4_المادة 163 من نفس القانون

5_المادة 163 الفقرة 2 و3 من نفس القانون.

_ دور اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تكلف بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أوالقنصلية،[1] ويجب أن تنتهي أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث نسخ وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.[2]

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أولجنة الدائرة الانتخابية أولدى اللجنة الانتخابية أولدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة ويعدها ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أوقائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"

كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالإضافة إلى وزير العدل.[3]

من خلال ما تقدم نلاحظ ان تشكيلة اللجنة الولائية أواللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج أنه يغلب عليها الطابع القضائي، وإن كانت أعمالها وقراراتها ذات طابع إداري.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت وآثاره

مما لاشك فيه أن القانون يتيح الطعن في نتائج الانتخابات بالأشكال والإجراءات التي سبق ذكرها، لذا يتعين علينا معرفة الطبيعة القانونية لهذه الطعون، ويعتبر الطعن في النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية من بين أهم الضمانات التي عملت مختلف التشريعات على ضمانها وكفالتها قصد التوصل إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.[4]

لدراسة النظام القانوني للطعن حول مدى صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية يدعونا إلى التساؤل حول النتائج التي قد تسفر عنها هذه الطعون، وفيما إذا كانت طعون تمس بعضوية أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، أم أنها طعونا

1_المادة 163 من نفس القانون

2_المادة 163 الفقرة الرابعة من نفس القانون.

3 _المادة 163 الفقرة السابعة من نفس القانون.

4 _دفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين دليل للممارسة الجيدة، الاتحاد البرلماني الدولي بيروت، 2006، ص ص 15، 16.

انتخابية بالمفهوم الفني، كما يجدر البحث أيضا حول نطاق الطعن لمعرفة موضوعه والآثار المترتبة عليه

وترتيبا على ما سبق ذكره تم تقسيم المطلب إلى مفهوم الطعون الانتخابية **(الفرع الأول)**، ثم آثار القرارا الفاصلة في صحة عمليات التصويت **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ماهية الطعون الانتخابية

يعتبر الطعن في صحة العضوية طعن الهدف منه المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال التشكيك في صحة عمليتي الفرز وإعلان النتائج التي قد يشوبها تدليس أوغش،[1]ولدراسة هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى مفهوم الطعون الانتخابية **(أولا)**، ثم اعتبار الطعن المقدم طعنا في صحة العضوية**(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الطعون الانتخابية

تعرف الطعون الانتخابية على أنها المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت، أو يعتقد أنها شابها غش أوتدليس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة واستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها.[2]

ثانيا: نطاق الطعن في صحة عمليات التصويت

يقوم نطاق الطعن في صحة عمليات التصويت في موضوعه والمسائل التي ينصب عليها وفيما إذا كان بإمكان رافع الطعن قدم طلباته أم لا، وما هي هذه الطلبات في ظل عدم تحديدها من طرف المشرع، بالإضافة إلى أطراف الخصومة وخاصة تحديد المدعى عليه فيها.

1- موضوع الطعن:

استقرت أغلب الأنظمة الانتخابية على أن الرقابة على مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية تدخل في اختصاص القضاء الإداري، وتستهدف إلغاء أوإبطال نتائج الانتخابات ومن هنا فإن الطعن في نتائج الانتخابات يجب أن لا يتوسع فيه إلى الحد الذي يشمل

1_شوقي يعيش تمام، بشيري عزيزة، ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، الجزائر، 2010، ص ص 124، 125.

2 _دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص316.

العملية الانتخابية بشروطها وإجراءاتها، ذلك أن عمليات الانتخاب هي ذات حلقات متصلة ومتعددة وتستدعي كل واحدة منها إصدار قرارات عن جهات إدارية بقبول أسماء الناخبين، وإدراج أسمائهم في الجداول المعدة لذلك، وقبول المرشحين، وتعيين لجان الاقتراع والفرز، وقرار منع المهرجانات والاجتماعات التي تهدف إلى الدعاية الانتخابية.[1]

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري منح الاختصاص للمحاكم الإدارية بالنسبة للمنازعات المتصلة بإجراءات السابقة على الاقتراع.

وفي المرحلة اللاحقة كذلك أصبحت المحاكم الإدارية مختصة، من خلال الطعن في قرارات وأعمال اللجان الانتخابية الولائية، أما فيما يخص الطلبات التي يمكن تقديمها تحت غطاء الطعن في صحة عمليات التصويت فالملاحظ أنه لم يتم النص عليها في المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016، لكن بالرجوع إلى نص المادة 104 (في حالة الفصل بالإلغاء أوبعدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا).

يتضح من خلال النص أعلاه أن الطلبات التي يمكن تقديمها تكون بإلغاء الانتخاب بسبب عدم صحة عمليات التصويت، ويعد هذا الطلب الأكثر خطورة على عمليات التصويت لأنه يتعلق بإلغائها، لذا يتعين إمكانية تقديم طلبات أخرى أقل خطورة كطلب إلغاء بعض الأوراق المتنازع في صحتها أوإعادة توزيع المقاعد نتيجة ورود أخطاء في محضر اللجنة الانتخابية البلدية وغيرها.

2_ أطراف الخصومة:

باستقراء نصوص القانون العضوي 16-10 للانتخابات لا نجد نصا صريحا حول هذه المسألة حيث اقتصر فقط على أن الطعن يكون موجها إلى نتائج الانتخابات، كلما شاب العملية الانتخابية خلل أثر على سلامتها، وعليه فالمحكمة الإدارية عند النظر في المنازعة المثارة أمامها يطال جميع الأطراف المشرفة على إدارة العملية الانتخابية.

---

1 _مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 4، 2007، ص219.

حسنا فعل المشرع عندما ترك الباب مفتوحا للطعن أمام كل الأطراف و لم يحددها، و هذا من أجل منح الجميع الحق في التقاضي في المادة الانتخابية في مرحلة صحة النتائج المتعلقة بالانتخابات المحلية

الفرع الثاني: آثار القرارات الفاصلة في صحة عمليات التصويت

تصدر المحكمة الإدارية المختصة إقليميا قرارات تفصل من خلالها في مشروعية عمليات التصويت بناء على ما يرفع أمامها من طعون في قرارات وأعمال اللجنة الانتخابية الولائية التي تصدرها، إعلانا لنتائج الانتخابات حسب نص المادة 156 من القانون العضوي 16-10، أو فصلا في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت التي دونت في محاضر مكاتب التصويت حسب نص المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

أولا: الحكم بإلغاء الانتخابات وإجراؤها من جديد

في حالة الفصل بإلغاء أوبعدم صحة عمليات التصويت، يعاد إجراء الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رقم 16-10 في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[2]

من خلال نص المادة أعلاه يطرح سؤال حول الإلغاء المذكور في المادة 104 من القانون العضوي 16-10 للانتخابات هو نفسه الإلغاء المنصوص عليه في المادة 46 من قانون البلدية،[3] التي نصت على أنه يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، والأمر نفسه في الحالة الثانية من المادة 48 من قانون الولاية،[4] التي نصت على أن يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، بالإضافة إلى ذلك لماذا نص المشرع على أن تكون مدة إعادة الانتخاب هي 45 يوما في الإلغاء المنصوص عليه بموجب المادة 104، بينما تكون مدة إعادة الانتخاب هي ستة أشهر في حالة حل المجلس

1- المواد 156 ،170 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

2_المادة 104 من نفس القانون.

3_المادة 46 من القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة 03 جويلية 2011.

4_المادة 48 من القانون 07/12، المؤرخ 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، المؤرخة 29 فيفري 2012.

الشعبي البلدي بسبب إلغاء انتخاب أعضائه، وثلاثة (03) أشهر في حالة حل المجلس الشعبي الولائي لنفس السبب؟

يتضح من خلال نص المادتين أن العبرة هي بانعقاد المجلس ومزاولته لنشاطه من عدمه غير أن الإلغاء بموجب قانون الانتخابات يكون بعد نهاية العملية الانتخابية مباشرة، بمعنى أنه لم ينعقد المجلس فنحن أمام أعضاء منتخبين فقط، أما الإلغاء بموجب قانون الولاية وقانون البلدية فيكون بعد أن ينعقد المجلس ويباشر مهامه، لأن إلغاء الانتخاب في هذه الحالة ينتج عنه حل المجلس سواء بلدي أو الولائي، الذي يجب أن يكون بموجب مرسوم رئاسي.[1]

ومما لاشك فيه أن القرار الذي يفصل بعدم صحة عمليات التصويت قد يتسع ليشمل دائرة انتخابية بكاملها، كما قد يقتصر على مركز أوأكثر من مراكز التصويت ضمن نفس الدائرة الانتخابية، كما قد يقتصر على مكتب أوأكثر من مكاتب التصويت في مركز تصويت معين وقد تطرح مسألة إعادة الانتخاب من جديد إذا تعلق الأمر بإلغاء الانتخاب في دائرة انتخابية بكاملها أو مركز انتخاب، أما إن تعلق الأمر بإلغاء الانتخاب في مكتب تصويت واحد فأكيد أن إلغاءه لا يؤثر كثيرا في نتيجة الاقتراع ككل، مما يستوجب اعتبار الأصوات في هذا المكتب ملغاة، دون الحاجة لإعادة الانتخاب.

ثانيا: تعديل نتائج الانتخابات

بالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات 10/16 أو القوانين السابقة يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة، غير أن عمل اللجان الانتخابية الولائية استقر على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد المتحصل عليها من طرف طل قائمة إذا استدعي الأمر إجراء هذا التعديل.[2]

ثالثا: رفض الطعون

يمكن أن يرفض الطعن بشان أي دعوى لسببين، يتمثل الأول في الشكل لعدم توفر الصفة أو المصلحة، والثاني في الموضوع لعدم توفر أسباب كافية لإبطال العملية الانتخابية:

1_المادة 47 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

–المادة 47 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[2]–دندن جمال، مرجع سابق، ص 339.

1-عدم احترام الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا عند رفع الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، كأن يتم رفع الطعن من قبل شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب إما لكونه غير مقيد في القوائم الانتخابية، أو سقطت عنه صفة الناخب بسبب الحكم عليه في جناية أو غيرها من الأسباب المسقطة لصفة الناخب، أو بسبب رفع الطعن بعد فوات وانقضاء الآجال المحددة قانونا لرفع الطعن.

2-عدم تأسيس الطعن على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات المحلية، حيث استند الحزب السياسي على مجموعة من المبررات بغية نتائج الانتخابات وهذه المبررات تتمثل في:

- قيام المطعون ضده بأخذ بطاقات الناخبين والبحث بنفسه عن أسمائهم في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت.
- وقوع تزوير بمكتب التصويت بالنظر لوجود اصوات زائدة، وفي هذا المجال فصل مجلس الدولة في قرار صادر عن مجلس قضاء البويرة في ديسمبر 2007، والذي ألغى بموجبه نتائج الانتخابات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية ليوم 29 نوفمبر 2007 بحيث ورد التسبيب في القرار المطعون فيه بأن هناك أشخاص متوفون ومسجلون في قائمة الانتخابات بدليل أن اللجنة الانتخابية البلدية راجعت القائمة الاسمية والرقمية للمصوتين ولم نلاحظ أي خروقات وبالتالي تم إلغاء القرار المطعون فيه.[1]

1_بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص207.

الباب الثاني: دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية

يمارس المجلس الدستوري دورا مهما في العمليات الانتخابية وهذا ما أكدته كل الدساتير الجزائرية حيث خوله الدستور السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات البرلمانية وإعلان نتائجها، حيث تبرز أهمية الدور الذي يقوم به من خلال استعمال المؤسس الدستوري مصطلح يسهر وهذا ما يمنحه صلاحيات واسعة في هذا المجال بالإضافة إلى رقابته على المراسم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة، وكذلك المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

أما عن الانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري يمتد اختصاصه من مرحلة الترشيحات إلى غاية الفصل في الطعون وإعلان النتائج، وإعلان النتائج والفصل في طعونها، بالنسبة للانتخابات البرلمانية وعمليات الاستفتاء، وكذا رقابته على التمويل الانتخابي، فإذا كان القضاء يبسط رقابته على المراحل التحضيرية لكل العمليات الانتخابية من التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية والترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية والحملة الانتخابية وصولا إلى رقابته على عمليات الاقتراع ، فإن المجلس الدستوري نجده يسهر على صحة نتائج هذه العمليات التي يراقب إجراءاتها القضاء ماعدا الانتخابات المحلية، كما أن المجلس الدستوري يختص بدراسة ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية على عكس الاستحقاقات الأخرى.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الباب إلى ثلاث فصول نظرا لاختلاف طبيعة المواضيع التي يتناولها والتي لا يمكن الجمع بينها، أين سيتم اختصاص المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية **(الفصل الأول)**، ثم دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات البرلمانية **(الفصل الثاني)**، كما سنتطرق إلى دوره الرقابي البعدي على العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية وعهدة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في حالة شغور المنصب، بالإضافة إلى رقابته على حسابات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية **(الفصل الثالث)**.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية

مما لا شك فيه أن الدستور منح للمجلس الدستوري اختصاصات واسعة في الانتخابات الرئاسية بشكل يسمح له بممارسة رقابة شاملة على جميع مراحلها حيث نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

على عكس الاستحقاقات الانتخابية الأخرى، نجد الانتخابات الرئاسية ونظرا لأهميتها وطابعها الوطني والمكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فإن المجلس الدستوري يمتد اختصاصه إلى عملية الترشح حيث يستقبل ملفات المترشحين ويدرسها ويعلن قائمة المقبولين بالإضافة إلى إعلان النتائج ودراسة الطعون المتعلقة بها، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل من خلال تناول النظام القانوني لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية **(المبحث الأول)**، ثم دور المجلس الدستوري في إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية ومنازعاتها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: النظام القانوني لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية

يحتل منصب رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب،[1] عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لمدة العهدة الرئاسية المحددة دستوريا بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، لذا منح له الدستور صلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية بإضافة شروط وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية حيث نتناول شروط الترشح لانتخابات الرئاسية(**المطلب الأول**)، ثم إجراءات الترشح ورقابة المجلس الدستوري عليها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: شروط الترشح لانتخابات الرئاسية

إن حق الترشح من الحقوق المهمة التي كفلها الدستور ونص عليها وعلى أهميته في خوض غمار الانتخابات، فهذا الحق كرس في أغلب الدساتير بصفة عامة دون تفصيل، حيث يتم النص على إجراءاته وكل تفاصيله من خلال القوانين الانتخابية التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح في إطار احترام المبادئ العامة التي أقرها الدستور وقيمه، فنجد أن لعملية الترشح أهمية بالغة تنعكس فيما بعد باهتمام بمصالح المواطنين، لذا أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لهذه الأهمية من خلال الشروط التي يجب إن تتوفر في المترشح والضمانات الكافية وصولا إلى اختيار الأكفأ.[2]

وعليه سنتناول بالشرح والتفصيل فيما يخص شروط الترشح للانتخابات الرئاسية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث سنعرض الشروط الموضوعية في **(الفرع الأول)** ثم الشروط الشكلية في **(الفرع الثاني)**.

1_ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر الطبعة2، سنة2013،ص 15.

2_ محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية، المحكمة العليا، السنة السادسة، العدد13، 2008،ص11.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية مجموعة المقاييس المنصوص عليها في الدستور، والتي يجب توافرها في شخص المترشح لهذه الانتخابات.

أولا: الشروط الدستورية للترشح

نصت المادة 87 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بإسلام،
- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1945 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

وسوف نتناول كل شرط على حدى بنوع من التفصيل:

1-بالنسبة لشرط جنسية المترشح:

يعد شرط التمتع بالجنسية شرط بديهي معمولا به في كافة دساتير العالم،[1] لذا اشترط الدستور الجزائري في المترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية

1_محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2015،ص 478.

للأب والأم[1]، حيث يرى الأستاذ "سعيد بوشعير" أن الهدف من وراء وضع هذا الشرط هو إبعاد المتجنس الذي اكتسب الجنسية الجزائرية، والشخص المزدوج الجنسية من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، بغية حماية مصلحة المجتمع من إسناد قيادته لغير مواطنيه الأصليين وهو أمر ضروري لأن حامل الجنسية الجزائرية يكون أكثر ارتباطا و تمسكا بوطنه وأمته ومصالحها، مقارنة مع المتجنس الذي قد يكون طلبه للجنسية الجزائرية مرتبطا بمصالح شخصية.[2]

لذا فالجنسية هي رابطة قانونية سياسية تقوم على الأساس المعنوي هو الشعور بالانتماء والإحساس بالولاء الكامل التام والمطلق تجاه الدولة التي ينتمي إليها المواطن أو الشخص، لقوله تعالى" ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه"،[3] وبالتالي نصل إلى نتيجة مفادها أن الولاء والانتماء لا بد أن يكون منفردا وليس ثنائيا فمنطق الانتماء يحتم ألا يكون الولاء إلا لدولة واحدة فقط.

ويثبت شرط الجنسية عند فحص المجلس الدستوري لملف المترشح يجب أن يتأكد من توفر الوثائق التي تثبت جنسيته، وهي شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية التي تمنحها المحاكم الجزائرية وأي وثيقة تثبت عدم حمله لأي جنسية أخرى، فإذا كانت الوثيقة الأولى يمكن التحقق منها لأنها صادرة عن جهة رسمية، فإن الوثيقة الثانية يصعب التحقق منها بسبب عدم توفر مصالح وزارة العدل على البيانات الكافية بالنسبة لمزدوجي الجنسية، وفي حالة اكتشاف المجلس الدستوري وجود تزوير في هذه الوثائق فإنه يقصي المترشح من سياق الانتخابات على أساس عدم توفر شرط الجنسية الجزائرية الأصلية، لكن في حالة اكتشاف التزوير بعد الإعلان عن النتائج الانتخابات، وكان المزور هو المترشح الفائز بالانتخابات الرئاسية، فهل سيؤثر ذلك على صحة ترشيحه وفوزه؟

1_المادة87 ، المطة الثانية من القانون رقم16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

2_سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2013، ص17.

-محمد طه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2013، ص 217.

3_الآية رقم 04 من سورة الأحزاب.

للتفصيل أكثر أنظر: بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 57

في هذه النقطة يرى الدكتور "بوكر إدريس" أنه مادام أن اختصاص المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية ينتهي بمجرد الإعلان عن نتائج الانتخابات وأن اكتشاف هذا التزوير تم بعد الإعلان عن النتائج، فالمجلس الدستوري غير مختص بالنظر في هذه الواقعة.[1]

وهنا التساؤل الذي يمكن أن يطرح، هل يمكن متابعة هذا المترشح بجريمة الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور،[2] باعتباره رئيسا للجمهورية؟ مع العلم أن قانون الانتخابات لا ينص على هذا النوع من الجرائم، كما أن هذه الجريمة غير معرفة في الدستور، ولا في قانون العقوبات.[3]

من وجهة نظرنا فإن هذه الحالة غير منصوص عليها في قانون الانتخابات وعملا بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من جهة وعدم تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية من جهة أخرى مما يحول دون اتهام المترشح والذي يمكن أن يكون هو الفائز في الانتخابات بعد الاعلان النهائي للنتائج من طرف المجلس الدستوري مع الأخذ في الحسبان أن قرارات المجلس الدستوري نهائية ولا تقبل أي شكل من اشكال الطعن مما يترتب عليه تمتع المترشح الفائز برئاسة الجمهورية بالحصانة.

2_شرط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لأب وأم المترشح

نجد أن المؤسس الدستوري كان أكثر صرامة فيما يتعلق بالجنسية الأصلية دون سواها للمترشح، وهو ما أكدته المادة 87 من التعديل الدستوري 2016، حيث لم يقتصر النص على جنسية المترشح فقط بل شملت أبويه أيضا، ولا بد من إثباته الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم وهذا الشرط لم يكن موجودا في المادة 73 من دستور 1996 والذي اكتفى بالجنسية الجزائرية فقط، والمؤسس الدستوري هنا لم يشترط أن يتمتع أبوي المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها فيجوز أن يكونا مزدوجي الجنسية، على أن تكون الجنسية الأصلية هي جزائرية لأنه في هذه الحالة

1_بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص16.المرجع السابق، ص ص 16،17.

2_المادة 177 من دستور 2016، "تؤسس محكمة عليا للدولة، تخصص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي وصفها بالخيانة، العظمى...."

3_بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص18.

جنسية الدولة الثانية إن وجدت لا يؤثر وجودها سواء كانت أصلية هي الأخرى أو مكتسبة ما لم يكن من شأن وجودها أن تنتقل إلى المرشح لحكم قانون تلك الدولة.

3_شرط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح

نص الدستور الجزائري على تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية، أو بعبارة أخرى عدم الزواج بأجنبية، وهذا أمر مبرر لأن التأثير الواقعي الذي يمارسه زوج الرئيس في حياته، والذي يؤثر بصفة غير مباشرة على قراراته السياسية، إذ أنه بالرجوع إلى نص المادة 73 من دستور 1996 المعدل والمتمم كانت تنص على أن يكون زوج المرشح ذا جنسية جزائرية، دون اي اعتبار آخر، وعليه يمكن أن يكون زوج المرشح ذا جنسية جزائرية مكتسبة إلى جانب كونه ذا جنسية جزائرية غير أصلية، وحسنا فعل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أصبحت المادة 87 من الدستور تنص على وجوب أن يتمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية فقط، واضح من هذا الشرط هو تجنب التأثير الذي يمكن أن يحدثه زوج الرئيس الذي يحمل جنسية أجنبية بحكم ولائه لوطنه الثاني.[1]

لكن باستقراء نصوص مواد الدستور نلاحظ أن المؤسس الدستوري كان أكثر صرامة وشدة فيما يخص الشرط المتعلق بالتمتع بالجنسية الجزائرية بالنسبة لكل من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وإنما أيضا منع ازدواجية الجنسية بالنسبة لمن يتولون المناصب العليا في الدولة، حيث نصت المادة 63 من الدستور في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه:" التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه".

4- بالنسبة لشرط الإسلام

من الطبيعي اشتراط الإسلام في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر باعتباره من المبادئ العامة في الدستور،[2] وأيضا في ديباجة الدستور التي نصت على أن الجزائر أرض

1_مؤنس زايدي، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016-2017، ص ص 153،154.

2_المادة 2 من القانون16 /01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

الإسلام، وهو ما يتضح كذلك من نص اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه والتي يقسم فيها على احترام الدين الإسلامي، وتمجيده طبقا لنص المادة 90 من الدستور،[1] لذا فالدستور الجزائري لم يشترط أن يكون المترشح مسلما بالولادة، بل أخذ بعمومية النص يمكن لمن كان يدين بغير الإسلام وأصبح مسلما أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ذلك لم يشترط الدستور أن يكون زوج المترشح مسلما.

كما لم يمنع المرأة من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية عملا بمبدّأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام العامة لأن حرمان المرأة من مباشرة هدا الحق يعد خرقا صارما للنظام الديمقراطي ولمبدأ الإقتراع العام، بغض النظر عن رأي المذاهب الفقهية في هذا الموضوع،[2]وعليه فهذا الشرط يثير مسألتين هما:

***الأولى:** تتعلق ببعض الفقهاء المسلمين الذين لم يجيزوا للمرأة تولي أمر المسلمين، وذلك على أساس الدين،[3]وبرر شق من الخطاب الإسلامي هذا الغياب بتنافي طبيعة المرأة والنشاط السياسي رغم اعترافه بأهمية المرأة بالولاية والاجتهاد والشورى وهذا تثبيتا لما نص عليه القرآن الكريم إلا أنه رجح التنبيه من مخاطر تولي المرأة مناصب المسؤولية لكون ذلك سيشغلها عن تأدية دورها كأم وربة بيت وهذا هو واجبها الأول في الحياة، إلى جانب إمكانية المس بما حرم الله كمسألة الاختلاط والسفر دون محارم..." وهو ما تقتضيه طبيعة ممارسة العمل السياسي الذي يمكن أن يجعل المرأة معرضة للانتهاك.[4]

فهل يمكن طرح هذه المسألة بالنسبة لترشح المرأة للانتخابات الرئاسية؟

يرى الدكتور" بوكرا إدريس" أن هذا الأمر حسم في الجزائر لصالح المرأة حيث عرفت رئاسيات سنة 1995 ترشح أول امرأة في تاريخ الجزائر للانتخاب الرئاسية وهي السيدة" محجوبي

1_المادة 90 من من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

2_بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الححاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 46.

3_بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص ص20،21.

4_العايب شلبية، الحركة الدستورية ومسار التحول السياسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005،2006، ص 341.

شلبية" رئيسة حركة الشبيبة الديمقراطية، لكن المجلس الدستوري رفض ملف ترشحها لعدم استفائها شرط التوقيعات وليس على أساس الدين، ثم جاء دور السيدة" لويزة حنون" الأمينة العامة لحزب العمال التي ترشحت لرئاسيات 2004 وتم قبول ملف ترشحها[1].

أما المسألة الثانية فإنها تتعلق بإمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن اسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام، والواضح أنه لا يوجد ما يمنع ذلك وحتى وإن افترضنا أن الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح يجعل الاعتقاد بأنه لا يمكن المترشح أن يكون إلا مسلما يجعل الاعتقاد بأنه لا يمكن للمترشح أن يكون إلا مسلما منذ ولادته، فإن إمكانية الترشح لمن أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام أمر وارد بسبب وجود جزائريين يملكون الجنسية الجزائرية الأصلية ولكن لا يدينون بالإسلام وبالتالي فإنه يمكن لأحد أفراد هذه الطائفة من الجزائريين أن يترشح لمنصب الرئيس إذا أسلم.[2]

تتجلى طبيعة هذا الإشكال في أن المجلس الدستوري كان قد أعلن صراحة خلال رقابته على دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13، حيث نص على عدم دستورية المادة 108 من هذا القانون التي كانت تشترط على المترشح لانتخابات الرئاسية إثبات " الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه" والدي أسس قراره على شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وتم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 70 من دستور 1989 وأن شرط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج هو شرط إضافي يشكل تمييزا بين المترشحين كما أنه مخالف لأحكام الدستور والمواثيق الدولية.[3]

سبق للمجلس الدستوري رفض ترشح السيد عبد الحميد مهري والسيد طالب الإبراهيمي لعدم يحمل زوجيهما الجنسية الجزائرية الأصلية وإنما المكتسبة, خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 ، وأصدر المجلس الدستوري قراره القاضي بالتخلي عن مصطلح أصلية سنة 1995 حيث أكد ما يلي:

1_بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص ص20،21.

2_بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص21.

3_قرار المجلس الدستوري رقم 01-89 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج رقم 36، مؤرخة في 30 أوت 1989.

1- قرارات وآراء المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل، طالما أن الأسباب التي تؤسس منطقا لازالت قائمة، وهي تكتسي الصيغة النهائية وذات نفاذ فوري، وتلزم كافة السلطات العمومية.

2- المشرع في أحكام هذا النص تجاهل القوة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري، حيث ومن لا ويمكن النظر من جديد في مدى دستوريته.

5- شرط السن

لا شك أن كل القوانين تشترط سنا محددة في المترشح لمباشرة حقه الانتخابي لأن ذلك يحتاج إلى خبرة وبلوغ درجة معينة من النضج، ونجد المؤسس الدستوري اشترط في المترشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية بلوغ سن الأربعين سنة[1]، بينما كان المؤسس الدستوري في المادة 39 الفقرة 2 من دستور1963 يشترط أن يكون سن المترشح يكون 35 سنة،[2]وفي هدا الصدد يرى الأستاذ سعيد بو الشعير أن اشتراط سن الأربعين سنة قد يكون اقتداء بالسن الذي نزل فيه الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم.

ما يلاحظ على نص المادة 87 من الدستور أنه يثير مسألتين هما:

-**المسألة الأولى:** شرط بلوغ السن المطلوب ليوم الاقتراع وليس يوم تقديم الترشيح وهذا يعني أنه يمكن لأي مرشح لم يبلغ سن الأربعين قبل يوم الاقتراع أن يقدم ترشيحه، شرط أن يكمل سن الأربعين يوم الانتخاب.[3]

1_المادة 87 المطة 4 من القانون16 /01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

2_سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة 2، دار الهدى، ميلة، الجزائر، ص 207.

-راجع ايضا المادة 39 الفقرة 2 من دستور1963 ((يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية)).

-الرئيس بن بلة أحمد من مواليد سنة 1916 وبذلك كان عمره سنة 1963 هو 47 سنة، والرئيس بوتفليقة عبد العزيز من مواليد 1937/03/02، وبذلك كان عمره سنة 1963 هو 26 سنة، راجع هذا الصدد:

-بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء(دراسة مقارنة) ، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص178.

3_بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص20

-**المسألة الثانية:** من المعلوم أن الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية يتم في دورين يعلن المترشح الفائز في الدور الأول إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين وفي حالة عدم حصول أي مرشح على هذه النسبة من الأصوات ينظم دور ثاني يشارك فيه المرشحان اللذان أحرزا أكبر نسبة من الأصوات، وواضح من هذا الوضع أن المقصود بيوم الانتخاب هو الاقتراع الذي يتم في الدور الأول وليس الاقتراع الذي يجري في الدور الثاني وذلك لاحتمال فوز أحد المرشحين في الدور الأول، وبالتالي من المنطقي أنه ينبغي أن يتحقق شرط بلوغ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع الذي يجري في الدور الأول وليس في الدور الثاني.[1]

كما أن تحديد سن معينة لتولي منصب رئيس الجمهورية أمر تختلف فيه الدساتير من دولة لأخرى،[2] فنجد المشرع الجزائري أخذ بسن 40 سنة وهو ما أخذ به أيضا الدستور المصري واليمني والسوداني والعراقي، في حين اشترطت المادة 83 من الدستور السوري أن يكون المرشح متمما للسن 34 سنة في مادته 40 والدستور الموريتاني في مادته 16 أقر بان: ألا يقل عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة، أما الدستور الصومالي أكد أن: لا يقل على 45 سنة.[3]

مما تقدم يمكن القول أن سن الأربعين هي التي يبلغ فيها الإنسان كماله العقلي فيقول الله تعالى" ووصينا الإنسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وخصاله ثلاثون شهرا، حتى إذا بلغ أربعين سنة، قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي ذريتي، إن تبت إليك وإني من المسلمين"،[4] فمدام الله سبحانه وتعالى جاء قوله صريح فهذا دليل كافي على هذا الشيء.

ونجد أن المجلس الدستوري رفض ترشح السيد" ضويفي أعمر" في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، بسبب عدم بلوغه السن القانونية للترشح لرئاسة الجمهورية، باعتبار أن المترشح

1_بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 20.

-راجع في هذا الصدد: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار القيس لنشر الجزائر،2010، ص 383.

2_مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون طبعة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 574.

3_عمر سعد الله وبوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول، الدساتير الموحدة، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص ص 152-134-434.

4_سورة الأحقاف، الآية 14-15.

مولود بتاريخ 1 جانفي 1971،[1]وبذلك لما كانت عملية الاقتراع ستجرى في 9 أفريل 2009، كان من المستحيل عليه أن يبلغ سن 40 سنة في هذا التاريخ وهو 38 سنة يوم الاقتراع.

6- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة 87 من الدستور الجزائري على هذا الشرط والمتمثل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهذا الشرط قد سبق التطرق إليه فلا يعقل أن يصل الى الحكم أشخاص ناقصي الأهلية أو محكوم عليهم أو محرومين من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية والسياسية[2]، ويعد هذا الأخير شرطا كاشفا فلا يمكن وضع مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه بحكم قضائي.[3]

7- شرط الإقامة

من بين الشروط التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016، شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة لا تقل عن 10 سنوات ضمن الفقرة السابقة من نص المادة 87 منه، ويمكن القول أن المؤسس الدستوري قد أقصى من خلال استحداث هذا الشرط المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني من الترشح للانتخابات الرئاسية وهو أمر مجحف في حقهم ويتنافى أيضا مع الأحكام الدستورية، لاسيما المادتين 62، 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016، اللتين تنصا على حق كل مواطن في أن ينتخب وينتخب، كما يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة مع ما يتماشى والشروط القانونية.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط فيه جانب إيجابي لأن المترشح للانتخابات الرئاسية الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون أكثر احتكاك بما يحدث من مشاكل في الجزائر وعلى إطلاع دائم ومباشر بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري، وليس عن طريق وسائل الإعلام

1_قرار المجلس الدستوري رقم 09/12 المؤرخ في 02 مارس 2009، المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، أحكام الفقه الدستورية لسنة 2009، رقم 14.

2 _ CHAMPAGNE Gille, Droit constitutionnel, 9 édition, Gualino éditeur, Paris, 2009, p 37

3_فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص ص104-105.

المختلفة التي لا تعطي صورة حقيقية للأوضاع، إلا أن هذا الشرط قد لاقى اعتراضا من قبل البعض كون الآن في ظل العولمة والتطور الحاصل في مجال التكنولوجيات الإعلام والاتصال ويسمح بمعرفة ما قد يحدث في كل بلدان العالم، حيث اعتبره البعض تمييزا ويحرمهم من بعض حقوقهم.

8- إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

حيث نصت المادة 87 المطة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الراغب في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون مولودا قبل الفاتح من يوليو 1942، إلا أن الولاء الكامل المطلق الذي تصوره المشرع ليس حكرا على الجزائري الذي شارك في الثورة فالدستور هو الذي عرف المواطن وساوى بين جميع المواطنين[1].

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد ضمن نص المادة 5 منه نجدها حددت الأشخاص الذين شاركوا في الثورة التحريرية ما بين أول نوفمبر 1954، و19 مارس 1962[2]، ونصت أيضا المادة 6 منه على تحديد فئات المجاهدين كالآتي:

- أعضاء جيش التحرير الوطني، وهم المناضلون الذين حملوا السلاح وفجروا ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

- الأشخاص الذين التحقوا بصفوف جيش التحرير فيما بين أول نوفمبر 1954 و 19 مارس 1962، تاريخ وقف إطلاق النار، وتمت هيكلتهم في مختلف الأركان السياسية والعسكرية(ولاية، منطقة، ناحية، قسمة).

- أعضاء جبهة التحرير الوطني وهم:

- الفدائي: يعد فدائيا المناضل المهيكل في تشكيلات مسلحة سرية، والمكلف بالقيام بمختلف المهام ضد العدو و مؤسساته، وتجهيزاته داخل الوطن وخارجه.

1_سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص19.

2_المادة 5 من القانون رقم 99-07، المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر ج، العدد 25، الصادر بتاريخ 12 أفريل 1999.

- المسبل: هو الشخص المصنف ضمن تشكيلات شبه عسكرية مكلفة بالقيام بمهام مختلفة ضد العدو.

وعليه يعد مسبلين: أعضاء المجالس الشعبية الحضرية والريفية ومساعدوهم.

مسؤولو المشاتي.

- العاملون بمراكز التموين وأماكن تمركز جيش التحرير الوطني.
- المسجون أو المعتقلّ: هو المناضل المهيكل الذي ثبت سجنه أو اعتقاله.
- الدائم: هو العضو الذي مارس نشاطه النضالي خارج الوطن تحدد أعضاؤه عن طريق التنظيم.[1]

وعليه فان دستور 1996 يفرض على المترشح للانتخابات الرئاسية إثبات صفة المجاهد لمن كان مولودا قبل يوليو 1942، وهي شهادة إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 تمنح من طرف وزارة المجاهدين.

وفي هذا السياق أقصى السيد محفوظ نحناح – رحمه الله – من المشاركة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 لانعدام صفة المجاهد فيه كما يشترطه القانون وهو الذي كان من بين المترشحين والمنشطين للانتخابات الرئاسية لسنة 1995، حيث لم يتقبل السيد محفوظ نحناح هذا الإقصاء ولا حركة مجتمع السلم، وفي 13 مارس 1999 وبعد يومين من إعلان قائمة المترشحين الذين تم قبول ترشيحهم من طرف المجلس الدستوري أصدرت الحركة مجتمع السلم بيانا تصف فيه قرار المجلس الدستوري " بغير الشرعي" و "اللاقانوني"[2] وبذلك رفض المجلس الدستوري ملف ترشح حركة مجتمع السلم سابقا" محفوظ نحناح" –رحمه الله– للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 وهذا على أساس عدم تقديمه شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 طبقا لنص المادة 73 من

1_المادة 6 من القانون رقم 99–07، المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1999.

2_بلغول عباس، مرجع سابق، ص 182.

دستور 1996 والمادة 157 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 والمادة من القانون رقم 99-07 ، المتعلق بالمجاهد والشهيد.[1]

بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 تقدم السيد " محفوظ نحناح" بالترشح و قد طلب منه المجلس الدستوري شهادة مجاهد مسلمة من قبل وزارة المجاهدين، لذا قام هذا الأخير بتقديم وثيقة كتابية مصادق عليها في إحدى البلديات تتضمن شهادة ثلاثة مجاهدين معترف لهم بالمشاركة في ثورة التحرير، وقد شهدوا على أن " محفوظ نحناح" كان عضوا دائما في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، علما أنه قام بتقديم ملف لوزارة المجاهدين طالبا الحصول على شهادة مجاهد، وتم تسليمه وصل إيداع الملف في انتظار دراسته،[2] وفي هذا العدد صدر اجتهاد قضائي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/11/12 تحت رقم 002871، القاضي برفض اختصاصه بالفصل في دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار المجلس الدستوري الرافض لترشيح الراحل" محفوظ نحناح" مسببا قراره بحيثيتين أساسيتين:

- (حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنه مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها).
- (حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقر عليه اجتهاده مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع).

وعليه نلاحظ أن قضية السيد " محفوظ نحناح" مع المجلس الدستوري الطريق أمام "أعلى هيئة قضائية" في الهرم القضائي الإداري، لكي تعلن لأول مرة منذ إنشاء المجلس الدستوري سنة 1989، عدم اختصاصها بالرقابة على مشروعية قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي، وهو ما يؤكد بصفة قطعية حجية قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي في مواجهة جميع

1_المادة 15 من القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد" تؤسس لجنة تشكل من المجاهدين لدى وزير المجاهدين للبث في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

2_ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص95.

السلطات العمومية، كما يدل على المكانة المرموقة التي منحها المؤسس الدستوري لهذه المؤسسة الدستورية.[1]

وترجع أسباب عدم إمكانية الطعن بالإلغاء ضد قرارات المجلس الدستوري ذات الصيغة الانتخابية أمام القضاء الإداري، إلى ما يلي:

_ اختصاصات جهات القضاء الإداري محددة على سبيل الحصر وبالخصوص القانون العضوي لمجلس الدولة والقانون المنظم للمحاكم الإدارية، وعليه لا يوجد بهذه القوانين ما يفيد باختصاص هاتين الهيئتين بالرقابة على مشروعية قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي.

_ السلطة القضائية كباقي السلطات العمومية ملزمة بقرارات وأراء المجلس الدستوري حسب نص المادة 71 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، التي تنص على ما يلي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية".[2]

_ مهام المجلس الدستوري ليس من فئة المهام الإدارية التي تخضع لرقابة القاضي الإداري وإنما هي من فئة المهام الدستورية التي لا رقابة لها.

في هذا الصدد ذهب بعض رجال القانون إلى فكرة " قابلية خضوع إعلانات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لرقابة القاضي الإداري" والتي تتضمن ما يلي:

- أسماء المترشحين للانتخابات الرئاسية.
- نتائج الاقتراع.
- أسماء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.
- البت في حسابات الحملة الانتخابية.[3]

1_غناي رمضان، عن قابلية أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد03، ص71.

2_المادة 71 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

3_غناي رمضان، المرجع السابق، ص ص 80-81.

9- إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر للمولود بعد يوليو 1942.

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المطة العاشرة أن يقوم المترشح بتقديم شهادة صادرة من وزارة المجاهدين تثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.[1]

وفي حقيقة الأمر إذا كان هذا الشرط ملزما فقط للمترشحين المولودين بعد يوليو 1942 فإنه يطرح بعض التساؤلات القانونية: فيا ترى ما موقف المجلس الدستوري من مترشح أثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 بينما والديه أو أحدهما كان له سلوك معادي للثورة؟

إذا كان من الناحية الدستورية غير ملزم بتقديم الوثيقة السالفة الذكر، فإنه لا يعقل تسليم مهام تسيير شؤون البلاد لرئيس الدولة مهما كان موقفه في الثورة مشرفا بينما والديه أو أحدهما متورطا في أعمال ضد الثورة المجيدة، بل المرفوض أصلا عدم تسليم البلاد لابن حركي، ونذهب إلى أبعد من ذلك ونقول أن والدي المترشح أو أحدهما كان له سلوكا معاديا للثورة، ألا يعتبر هذا الشرط وسيلة بيد السلطة التنفيذية لإبعاد المترشح الأوفر حظا لمنافسة مرشحها طالما السند مرتبط من وزارة المجاهدين؟

طالما الدور الشكلي للمجلس الدستوري الذي ينحصر في حدود التأكد من وجود وثيقة عدم تورط أبوي المترشح في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر فقط ، دون البحث في أساليب امتناع وزارة المجاهدين تسليم هذه الوثيقة للمترشح، ولا حتى في وسائل الإثبات التي استندت عليها الوزارة في التصريح بتورط والدي المترشح أو أحدهما في أعمال مناهضة للثورة التحريرية.[2]

10- شرط تقديم التصريح العلني بممتلكات المترشح العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

نصت المادة 87 من الدستور في فقرتها الأخيرة على هذا الشرط المتعلق بالتصريح العلني بممتلكات المترشح سواء كانت عقارية أو منقولة داخل الوطن أو خارجه، الذي يهدف إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح .

1_المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2_بلغول عباس، مرجع سابق، ص ص 186،187.

وقد عرف قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه الممتلكات بأنها: " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتعلقة بها"[1]، كما نصت المادة 4 من القانون نفسه على أحكام التصريح بالممتلكات والهدف منه حيث يتمثل حسب النص في "ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية..."، ونصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 4 منه " فيجدد التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية".[2]

هدا ونصت المادة 23 من الدستور على أنه " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أوفي هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

و يعد شرط التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه من شأنه أن يضفي النزاهة و المصداقية على العملية الانتخابية.[3]

ثانيا: الشروط القانونية للترشح

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من الدستور الجزائري " تحدد شروط أخرى بموجب القانون"، وفي إطار أحكام هذه الفقرة أضاف القانون العضوي للانتخابات شروط تكميلية لقبول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تتمثل في الشهادة الطبية وشرط تأدية الخدمة الوطنية.

1- تقديم شهادة طبية

إذا كان المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح إلا أن النص لم يوضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس و منه فإن مهمة

1_القانون رقم 06-01 المؤرخ في فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد رقم14، الصادرة في 08 مارس2006، ص04.

2_المادة 4 من نفس القانون

3_الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 91.

المجلس الدستوري سوف تكون حرجة عند فحص هذه الوثيقة فالقانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية ونوع الأمراض والإصابات أو العاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها[1].

2-شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

يعتبر شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها من الشروط القانونية التي أوجبها المشرع في المترشح للانتخابات الرئاسية، حيث يجب على كل مترشح أن يكون قد أدى واجب الخدمة الوطنية أو تم إعفاؤه منها لأي سبب من الأسباب، ولا يحق الترشح للانتخابات الرئاسية من كان في وضعية قانونية سواء المؤجل أو الذي تم إرجائه من التجنيد، أو الذي لم يؤدي واجبه الوطني أو غير المعفى منه،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية على أن:" كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية"[3].

وهنا ينبغي الإشارة إلى شرط آخر جاء به القانون العضوي 08/19 المتعلق بالانتخابات والذي نص على ضرورة أن يكون المترشح ذو مستوى جامعي، وذلك بنصه على اشتراط حصوله على شهادة جامعية أو شهادة تعادلها، هذا الشرط غير مذكور في الدستور وهو ما قد يجعل البعض يصفه بأنه غير دستوري وأنه يقيد حق الترشح، إلا أن المادة 87 من الدستور أزالت اللبس عندما أحالت إلى القانون العضوي تحديد شروط أخرى وهذا الشرط يدخل ضمنها.[4]

1_المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

أنظر في ذلك:سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات (دراسة نظرية وتطبيقيةّ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 26. أنظر كذلك: _أحكام الفقه الدستوري متوفرة على موقع المجلس الدستوري.

WWW.CONSIEL-CONSTITIONNEL.DZ.

تاريخ الدخول: 12 ماي 2018.

2_سعودي نسيم، المرجع السابق، ص27.

3_المادة 08 من القانون رقم 14-06، المؤرخ في 09 غشت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ، عدد 489، المؤرخة في 10 غشت 2014.

4-المادة 139، القانون العضوي 08/19، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية

تعرف الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية على أنها تلك الإجراءات والتعليمات التي تشترطها التشريعات الانتخابية حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية وفي العادة تقوم أجهزة السلطة التنفيذية بمهمة التحقق من صحة هذه الشروط.[1]

أما في الجزائر فيقوم بهذا الدور كل من الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية والمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية وإذا كانت الشروط الموضوعية للترشح قد كرسها الدستور فإن الشروط الشكلية مكرسة بموجب القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات وسنتطرق إلى هذه الشروط الشكلية بالشرح والتفصيل كالآتي:

أولا: ملف الترشيح

يتضمن وثائق تؤكد توفر شروط المادة87 من الدستور، ووثائق مستوفية للشروط الواردة في المادة 139 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

1-طلب الترشح ومرفقاته:

لم يحدد القانون شكلا معينا للتعبير عن الرغبة في الترشح،[2] لكن حددت النصوص التنظيمية كيفية الإعلان عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك بتقديم المرشح رسالة إلى الوزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في تكوين ملف الترشح.[3]

وفي هذا الصدد سنعرض محتويات طلب الترشح، إلى جانب مرفقات هذا الأخير التي يمكن تقسيمها إلى قسمين، القسم الأول مرفقات ذات طبيعة إدارية وهي تدخل في تركيبة أي ملف

1_سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1998، ص 609.

2_منير بلغوري، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق،2014، ص 50.

3_المادة 3 الفقرة3، مرسوم تنفيذي رقم 09-04، مؤرخ في 04 جانفي سنة 2009، الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد01، بتاريخ 06 جانفي 2009.

إداري أما القسم الثاني فهي مرفقات ذات طبيعة دستورية بمعنى أن الدستور نص عليها وتوفرها في المترشحين للانتخابات الرئاسية.

2 _طلب الترشح

يحتوي على البيانات التعريفية للمترشح المتمثلة في اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه،[1] والهدف من وراء طلب هده المعلومات واضح وهو تحديد هوية المترشح، لكن هل تخلف أحد هذه البيانات يعني رفض ملف الترشح من طرف المجلس الدستوري؟

حسب وجهة نظري المتواضعة أرى أن رفض المجلس الدستوري لأي ترشيح على أساس تخلف احد البيانات السابق ذكرها في طلب الترشيح يعتبر بيروقراطية وتعني البيروقراطية تطبيق القوانين بحذافيرها، إن تحرير طلب الترشيح هو عمل إنساني فهو قد يكون عرضة للسهو والغلط من قبل المترشح كأن لا يكتب عنوانه أوقد ينسى أن يوقع، وفي مثل هذه الحالات نرى أن المجلس الدستوري عليه أن يقوم بتنبيه المترشح لمثل هذه الأخطاء عند استلامه لملف الترشح المودع من طرف المعني حتى يتدارك الأمر.

في هذا السياق قام المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 برفض ملف ترشح السيد" شريف عمار" لأنه لم يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد.
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوجه.
- شهادة التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت عدم تورط والديه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1945.
- تصريح شرفي يثبت تدينه بالإسلام.[2]

أيضا بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 رفض المجلس الدستوري ترشح السيد" علي بن واري" وذلك بسبب نقص ملفه، غير أن المجلس الدستوري لم يبين هذه المرة طبيعة

1_المادة 139 الفقرة الثانية، من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_قرار المجلس الدستوري رقم09/13 المؤرخ في 02 مارس2009، المتضمن رفض ترشح للانتخابات الرئاسية الجمهورية، ج ر عدد14، الصادر 04 مارس 2009.

الوثائق الناقصة في ملف هذا المترشح عند نشر قرارات رفض الترشيحات، خلاف ما فعله مع السيد" شريف عمار" في رئاسيات 2009، أين ذكر الوثائق التي لم يتضمنها ملف المترشح.

3_مرفقات طلب الترشح

يجب أن يحتوي طلب الترشح للانتخابات الرئاسية على الوثائق المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات 2016 ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مرفقات ذات طبيعة إدارية

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- مستخرج رقم03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد 1942.
- تعهد كتابي، يوقعه المترشح.

القسم الثاني: مرفقات ذات طبيعة دستورية.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني ولأبويه ولزوجه.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ترشحه.
-تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[1]

1_Lavrov (dmitrigeorges), le droit constitutionnel de la vemerepublique, 3eme édition, Dalloz, paris 1999, p 1024.

– التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي للانتخابات.[1]

– شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.

–شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.[2]

ثانيا: البرنامج الانتخابي للمترشح

يلتزم المترشح بأن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح وفق أحكام المادة 139 من قانون الانتخابات.

1–احترام مضمون التعهد الكتابي

ألزم القانون العضوي للانتخابات من خلال نص المادة 139 الفقرة التاسعة عشر المترشح للرئاسيات التعهد باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي للانتخابات بالشكل التالي.

- مضمون التعهد الكتابي:

لابد على المترشح الذي يقدم برنامجه طبقا لنص المادة 176 ينبغي أن يعكس مضمون القيم التي تشكل القواعد الدستورية المحددة على سبيل الحصر على النحو التالي.[3]

– على المترشح أن يتعهد كتابيا بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام، العروبة والأمازيغية) لأغراض حزبية والعمل على المحافظة عليها وترقيتها.

---

* حيث اعتبر أن التصريح بالممتلكات الخاصة بالمترشح أثناء الترشح للانتخابات الرئاسية يفترض أن يشمل أفراد الأسرة.

1_المادة 142 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 139 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 176 من نفس القانون.

– كذلك يجب التعهد بالمحافظة على مبادئ أول نوفمبر سنة 1954، فهي تمثل التاريخ المشرف والذاكرة الوطنية للجزائريين، كما يجب احترام الدستور والقوانين المعول بها بالإضافة إلى الالتزام والامتثال لها.

– على المترشح التعهد بتكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، حيث أن هذه الأخيرة غاية

ينشدها الشعب الجزائري حقا وصدقا، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظرا لما تواجهه الجزائر من تحديات التنمية العديدة.[1]

كما يجب أن يتضمن التعهد نبذ العنف كوسيلة للتعبير، واحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، ورفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، فهذه الأخيرة تنخر أساس المجتمعات وتجعلها مهددة بالسقوط والانشقاق لذا يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية التعهد بمحاربة هذه الآفات والتصدي لها بشتى الوسائل.

نجد أيضا في فحوى التعهد مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشترك في أركان قيام الدول بأبعادها الثلاثة المتمثلة في التراب الوطني ونظام الحكم والشعب، فعلى المترشح التعهد بتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية كما عليه التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية، والديمقراطية لفظا ومعنى لم تكن معروفة عند العرب، بل هي كلمة موروثة من الثقافة اليونانية تعني حكومة من قبل الشعب.[2]

أيضا تبنى التعددية السياسية واحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، من شأنه العمل على تقوية مركز الرئيس المنتخب عن طريق الاقتراع العام من جانب الشعب بأسره[3]، بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة التراب الوطني وأخيرا احترام مبادئ

1_ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 05–278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، جر ج، العدد 55 المؤرخ في 15 أوت 2005.

2_فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2009، ص 267.

3_ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2006، ص12.

الجمهورية فدولة القانون تجد مصدرها الأساسي من جهة أولى في تولي السلطة بموافقة الشعب ومن جهة ثانية في مبدأ التداول على السلطة.[1]

ثالثا: تقديم المترشح للتوقيعات

يلتزم المترشح بالإضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 139 من القانون العضوي للانتخابات بتقديم قائمة بالتوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها.

1- التوقيعات

إن التوقيعات هي إمضاءات فردية من قبل المواطنين على نماذج تعدها الهيئة المختصة، فحسب القانون العضوي للانتخابات يجب على المترشح جمع مجموعة من التوقيعات حيث يعطي نظرة عن تأييد نسبة لا يستهان بها من الشعب أو ممثليه لبرنامجه الانتخابي عبر أغلب ولايات الوطن وتكون بالشكل التالي:

2-عدد التوقيعات:

إما قائمة تتضمن ست مائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60000) توقيع فردي على الأقل من المواطنين، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، بعد ذلك تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي حتى يتم إضفاء الصفة الرسمية عليها ثم تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، وهذا الشرط معمول به كذلك في النظام الانتخابي الفرنسي.[2]

1_عبد الله بوقفة، تنظيم السلطة، الجزائر السياسية(المؤسسات والأنظمة)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، ص 336.

2_المادة 142 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

_راجع أيضا:

_ ROUSSILLON Henry, La conseil constitutionnel, 8 édition, 2015, Dalloz, Paris, p 166.

يعتبر شرط جمع التوقيعات شرطا أساسيا يكفله دعم المترشح للانتخابات للرئاسيات و نص عليه المشرع الجزائري قصد إضفاء الرغبة الصادقة الجدية في الترشيحات لرئاسة الجمهورية، إذ التزكية تعتبر شرط معمول به في أغلب الأنظمة المقارنة الغاية منه استبعاد الترشيحات الهامشية أو التي تكتسب الصفة الدعائية، تأكيدا على ارتكاز المترشح على قواعد الشعبية حصولا على أصوات الناخبين غير أنه لم يبين المشرع الجزائري كيفية توزيع 600 توقيع على المنتخبين فلم يضح حدا معينا ومطلوب سواء بالنسبة للمجالس البلدية أو الولائية من إجمال 600 توقيع ولا عدد التوقيعات الخاصة بأعضاء مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[1]

حسنا فعل المشرع عند تعديل النصاب المطلوب من التوقيعات وهذا بخفض عددها من 60 ألف توقيع فردي إلى 50 ألف توقيع فردي على الأقل من الناحبين بحيث تجمع في 25 ولاية على الأقل وأن لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية 1200 توقيع وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي، بينما كانت في القانون 10/16 تتمثل في 1500 توقيع فردي على الأقل في كل ولاية، وهذا لإعطاء فرص أكثر للمترشحين الأحرار وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام الجميع والراغبين في الترشح.[2]

3_موانع صاحب التوقيع:

لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 المتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات.[3]

4-المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات:

يتم إعداد مطبوعان فرديان لاكتتاب التوقيعات الشخصية حسب نموذجين مختلفين الأول لونه أصفر فاتح خاص بالتوقيعات الشخصية للأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية أو الولائية

1_سماعين لعادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة الجزائر وفرنسا) ، مرجع سابق، ص 221.

2-المادة 142 القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 143 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أوفي البرلمان، والثاني لونه وردي خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.[1]

يتضمن مضمون اكتتاب التوقيعات الشخصية المعلومات الآتية: اسم الموقع ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم، ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموظفين المنتمين إلى مجلس منتخب، ذكر ولاية ودائرة الانتخاب بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية، اسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده، تاريخ التوقيع ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.[2]

المطلب الثاني: إجراءات الترشح ورقابة المجلس الدستوري عليها

إن مرحلة الترشح هي المرحلة التي يبدي فيها الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط الدستورية والقانونية نيتهم في التقدم لانتخابات رئاسة الجمهورية، وهذا بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، حيث تنطلق فترة سحب استمارات التوقيع من وزارة الداخلية قصد جمع النصاب القانوني وإيداعها في الوقت المحدد قصد فحصها قبل صدور القائمة النهائية، إذ لابد من التطرق إلى إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية **(الفرع الأول)**، ثم إلى رقابة المجلس الدستوري على ملفات الترشح **(الفرع الثاني)**.

1_المادة الثانية من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد الموافقات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009، الجريدة الرسمية، عدد1، الموافق لـ 06 جانفي 2009.

2_المادة 3 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد الموافقات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009، ج ر ج، عدد1، الموافق لـ 06 جانفي 2009.

الفرع الأول: إجراءات الترشح لانتخابات الرئاسية

إن عملية الترشح للانتخابات الرئاسية تتطلب جملة من الإجراءات نص عليها قانون الانتخابات، بإضافة إلى تحديد آجال إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري، وذلك من خلال الإعلان عن الرغبة في الترشح (**أولا)**، ثم إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري **(ثانيا)**.

أولا: الإعلان عن الرغبة في الترشح

يقوم المترشح بالإعلان عن رغبته في خوض غمار الرئاسيات عن طريق توجيه رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعلن فيها نيته في تكوين ملف الترشح ثم يقوم بسحب مطبوعات اكتتاب التوقيعات الفردية من الإدارة المركزية لوزارة الداخلية فور نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، ويختار أحد نموذجي المطبوعين" مطبوع باللون الأزرق خاص بتوقيعات الناخبين"، أو مطبوع باللون الأصفر خاص بالتوقيعات المنتخبين.[1]

كذلك ليس هناك جدوى من وجود جهتين مختلفتين في هذا الأمر، حيث يتم إعلان الرغبة في الترشح ويتولاه وزير الداخلية، بينما إيداع طلب الترشح يتم لدي المجلس الدستوري حتى يتولاه المجلس الدستوري وكان من الأفضل توحيد الجهة التي سيتوجه إليها طالبي الترشح وحصرها في المجلس الدستوري لتبسيط الإجراءات على المترشحين، وتسهيل مهمة هذا الأخير في دراسة ملفات الترشح خلال المرحلة الموالية.[2]

ثانيا: إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري

يجب على المترشح أن يقوم بإيداع ملف ترشحه في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري[3].

هنا من المفيد الإشارة أن تقديم التصريح بالترشح أصبح أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4] بعدما كان يودع هذا الطلب على مستوى المجلس الدستوري في القانون 10/16 (في القانون السابق يقدم طلب أما في القانون الجديد جاء بلفظ التصريح بالترشح)، كذلك جاء بنص

1_المادتان 2، و3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية

2_أحمد صالح العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2012، ص213.

3_المادة 140 من القانون العضوي 16-10، المتضمن نظام الانتخابات.

4-المادة 142 من القانون العضوي 08/19، المتعلق بنظام الانتخابات.

واضح على أنه من يقوم بإيداع طلب الترشح للانتخابات الرئاسية يكون بشكل إجباري من طرف المترشح نفسه وليس من طرف ممثله أو أي طرف آخر، أما في القانون العضوي 10/16 كان غامضا في هذا الشأن حيث كان ينص على أن التصريح بالترشح يتم بطلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، وهو ما أستغله بعض المترشحين بتكليف مدير حملتهم بإيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية التي كان مزمع إجرائها في 18 أفريل 2019 وتم إلغائها، وقد ترتب عن هذا التصرف لغطا كبيرا يتعلق بمدى صحة الإجراء المتعلق بإيداع ملف التصريح عن طريق ممثل ولو أن إن الأمر واضح إذ كيف نجد في الانتخابات المحلية يتم تقديم الملف من طرف متصدر القائمة بينما فى الانتخابات الرئاسية ذات الأهمية الأكبر يفتعل فيها هذا الإشكال بالسماح لممثل المترشح بإيداع الملف.

1_ إيداع الطلب التصريح بالترشيح مقابل وصل

يتم إيداع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، وهذا حسب ما نصت عليه المادة139 الفقرة الأولى من القانون العضوي16-10،[1] ويعد هذا الوصل ضمانا على إيداع ملف الترشيح ولا يعد قبولا للملف الذي تخضع إجراءات قبوله لكيفيات أخرى، ولما له أهمية في احتساب آجال الترشح ومدى احترام المترشح لذلك.

2_ إيداع ملف التصريح بالترشح من طرف المرشح شخصيا

تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال وآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياه بالوصل.[2]

3_ آجال الترشيح

نصت المادة 140 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه" يودع التصريح بالترشيح في ظرف الخمسة عشر 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم

1_المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 13 مايو سنة 2016، ج ر ج، العدد29.

-أقوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، ص 369.

الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[1]، على أنه يتم استدعائها الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين(90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور.[2]

مع العلم أنه تم تخفيض أجل إيداع التصريح بالترشح خلال 40 يوما على الأكثر من نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وذلك بموجب المادة 140 من القانون 08/19 المتعلق بالانتخابات، بينما كان الأجل هو 45 يوم المذكور أعلاه.

4_ تأثير الآجال عند انسحاب أحد المرشحين

من الغريب أن يثير المشرع موضوع الانسحاب بعد إيداع الترشيح لدى المجلس الدستوري وقبل أن تثبت للمنسحب صفة المترشح التي يتقدم بها لهيئة الناخبين ويخوض الانتخاب على أساسها، لذا يحق التساؤل عن الداعي إلى عدم قبول الانسحاب بعد إيداع الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري وليس بعد ضبط قائمة المترشحين للانتخاب الذي بتمامه فقط، تعرف العملية الانتخابية جديتها وتبدأ من الناحية الفعلية والرسمية في ترتيب الآثار والنتائج.

والحقيقة إذا وقع إيداع الترشيح، ثم سارع صاحبه إلى الانسحاب فقد لا يكون هناك مبررا للاعتراض على الانسحاب إذا كان يعبر عن حرية أو فكر سياسي، ولا موجب كذلك لرفضه إذا نظم المشرع عرض خطوة الانسحاب على المجلس الدستوري قبل ضبط قائمة المترشحين للانتخاب، وبالتالي طلب الانسحاب بعد إيداع الترشيح وقبل أن تثبت لصاحبه صفة المترشح للانتخاب لا يقضي إلى فقد الثقة والاعتبار، كما أن الانسحاب لا يهدر إرادة الناخب أو يفسد نتائج

1_المادة 140 من القانون العضوي،16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 102 (إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

-يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا للفقرات الآتية من هذه المادة...)

العملية الانتخابية ولو أن المجلس الدستوري بدد هذه الغرابة حينما لم يجد رفض المشرع الانسحاب بعد إيداع الترشيح مالا يتطابق مع أحكام الدستور.[1]

وأن القانون الجزائري منع الانسحاب بمجرد إيداع ملف الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية جامعا بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية عند إيداع الترشيح للانتخابات، فمن يتقدم بترشيحه لا يعمل لحسابه فقط وإنما للمجموع وانتفاع الصالح العام، لذا قرر المشرع ذلك المنع بنص قانوني آمر حماية لعملية إيداع الترشيحات وضمانا لسلامتها، ورتب عن مخالفته أنه جعل الانسحاب باطلا بطلانا مطلقا ويظل البطلان عالقا بما يتبعه من ممارسات.

ولما كان الذي يودع ملف ترشيحه ثم ينسحب بمجرد ذلك قد يستبعد المجلس الدستوري ترشيحه، كما قد يقبل منه الترشيح للانتخابات، غير أن المعرب عن نيته في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية له الحق في أن يرجع عن نيته تلك قبل أن يتقدم بترشيحه ليس محل جدال إلا أن مجرد إيداع الترشيح، فإنه لا يجوز لمن حاز على صفته الراغب في الترشيح أن يطرق باب الانسحاب وفي هذه الأثناء إذا تقدكم بترشيحه وحصل على وصل إيداع بذلك، تعين على المجلس الدستوري الفصل في صحة الترشيح ولا ينال من الالتزام المقرر عليه أن يكون من أودع ترشيحه قد أعلن عن انسحابه طالما أنه تسلم وصلا بالإيداع طبقا للأشكال وفي الآجال المقررة قانونا، والقول بعكس ذلك من شأنه أن يعتد بالانسحاب وهو مالا يقره القانون.

وأن المشرع لم ينص صراحة على الآثار المترتبة على صفة المترشح للانتخابات الذي يعلن انسحابه بمجرد إيداع الترشيح أو بعد قبوله من قبل المجلس الدستوري عدا ما تعلق بعدم قبول الانسحاب، فلا شك أن سكوته يفسر على أنه اقرار ضمني في ظل سكوت المشرع بتلك الآثار لأن صفة المترشح التي تثبت للمنسحب سواء حصل الانسحاب بعد إيداع الترشيح أو بعد قبوله تجعل من المستحيل سحب أوراق التصويت المعدة باسم المترشح بل يرد على عاتق الإدارة أن تضعها تحت تصرف الناخبين، يوم الاقتراع على أساس أن الإدارة ليس بوسعها من الناحية القانونية أن تسحبها.[2]

1_بن مالك بشير، مرجع سابق، ص ص ، 530، 531.

2_بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 531.

5_ أثر الانسحاب على العملية الانتخابية

من حيث المبدأ لا يجوز للمترشح الذي قام بإيداع ملف ترشيحه حسب الإجراءات والشروط القانونية الانسحاب من سباق الانتخابات وذلك للحفاظ على جدية العملية الانتخابية، وفي هذا الصدد نصت المادة 144 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أنه: لا يقبل ولا يعتد انسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني...[1] إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد معنى المانع الخطير، فيا ترى ما هي الحالات التي تشكل مانعا للمترشح حتى يتم قبول سحب ترشيحه؟

إذا كانت الوفاة يتم إثباتها بتقديم شهادة الوفاة فإن المانع يبقى مفهومه غير محدد مما يتعين على المجلس الدستوري أن يجتهد في هذه الحالة من أجل إثبات وقوع المانع القانوني للمترشح، ولكن بالقياس مع الحالة المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور فإنها تتحقق في حالة مرض خطير ومزمن يصيب المترشح.[2]

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجده ينص على أن:" الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوساطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"،[3] لذا فإنه إذا توقف أحد الذين أودعوا ترشيحاتهم قبل الفصل في صحتها أو أحد المترشحين المقبولين للانتخاب عن الظهور فجأة وانقطعت أخباره فإنه بالنظر إلى الفترة الزمنية المتطلبة للاعتداد بالغياب في قانون الأسرة من جهة، لذا ليس متاحا للمجلس أن يأخذ بتعريف الغائب كما ورد في قانون الأسرة.

وهنا يتبادر إلى الذهن أن يصرح المجلس الدستوري بفقدان من أودع ترشيحه أو المترشح حسب الحالة باعتبار الفقدان مانعا قانونيا، ومن خلال هذا يطرح السؤال الآتي فيا ترى هل يأخذ المجلس الدستوري تعريف المفقود من قانون الأسرة الجزائري؟

1_المادة 144 من القانون رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص54،55.

3- المادة 110 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

بالرجوع إلى نص المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تعرف المفقود بأنه:" الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم".

إن تعريف المشرع للمفقود لا يساعد على حمل المجلس الدستوري على مسايرته، لذا فالقول بألا يعتبر الشخص مفقود إلا بحكم قضائي سيكون محل نظر من جانب المجلس الدستوري هذا الأخير سينتظر في هذه الحالة صدور الحكم بالفقدان قبل أن يعمل بهذا المانع القانوني وهو ما لا يتصور تحقيقه ، لأن العملية الانتخابية محدودة الزمان وتتطلب من المجلس البت في المسألة في أقصر الآجال الممكنة لاتخاذ ما يلزم من التدابير التي يستلزمها السير الحسن والجاد لانتخاب رئيس الجمهورية ، وإذا اعتبر على سبيل الاستثناء المجلس الدستوري المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، فإن افتراض لجوئه إلى هذا التعريف هو الآخر عرضة للنقاش، فمن ناحية إن تعريف المشرع للمفقود إنما استقر عليه مع نوع العلاقات التي ينبغي أن تكون بين أفراد الأسرة التي تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن الخلق.[1]

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على ملفات الترشح

لصحة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات **(أولا)**، ثم بعد دراستها يجتمع المجلس الدستوري للفصل فيها **(ثانيا)**، وصولا إلى تحديد طبيعة القرار الفاصل في صحة الترشيح **(ثالثا)**.

أولا: إجراءات فحص ملفات الترشح

يمارس المجلس الدستوري اختصاصه في الرقابة على صحة الترشيح لانتخابات من خلال مايلي:

1_تعيين المقررين

طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016، فإن رئيس المجلس الدستوري يعين من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة.[2]

1_بن مالك بشير، مرجع سابق، ص542.

2_المادة 29 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016.

2. فحص الملفات من طرف المقررين

بعد تعيين رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر يقوم هذا الأخير بفحص وثائق الملف والتحقق من مطابقتها مع الشروط والإشكال والآجال المطلوبة، كما يراقب قوائم التوقيعات باستعمال المراقبة اليدوية بغرض التأكد من أن استمارات التوقيعات لا تشوبها نقائص، مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه ومراقبة بلوغ السن القانوني للانتخاب والتأكد من صحة احترام المترشح لعدد التوقيعات عن كل ولاية وعدد الولايات التي جمع فيها التوقيعات، كما يستعمل المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مرشح، لأن المراجعة اليدوية تجعل من هذه المهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة.[1]

وهنا يمكن أن نذكر ما قام به المجلس الدستوري بمناسبة فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث استعان بحوالي 120 عونا قسموا إلى سبعة (7) أفواج، يقوم كل فوج بمراقبة المطبوعات التي تتضمن التوقيعات المسلمة من طرف المترشحين، وكذلك فيما يتعلق بانتخابات الرئاسية لسنة 2014 فقد اعتمد المجلس الدستوري على منهج أنه في حالة إيداع مترشح توقيعات لناخبين ومنتخبين في آن واحد فإنه تتم مراقبة 720 توقيعا لمنتخبين و72000 توقيعا لناخبين (أي في الحالتين بزيادة 20 %على الحد الأدنى المشروط من التوقيعات لتغطية ما يمكن أن يلغى.[2]

ثانيا: إجراءات الفصل في ملفات الترشح

ان المجلس الدستوري عند فصله في صحة الترشيح للانتخابات الرئاسية فإنه يجتمع في شكل مداولة ثم بعد ذلك يقوم بإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الانتخابات في شكل قرار وذلك من خلال نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1_ المداولة

تعتبر المداولة بمثابة جلسة للحوار والتشاور بين الأعضاء قصد الوصول إلى القرار الصحيح، حيث يدرس المجلس الدستوري التقارير المعروضة عليه في اجتماع مغلق ثم يفصل في صحة الترشيحات[3]، ويتولى الكتابة في هذا الصدد الأمين العام للمجلس الدستوري[1]، أما فيما

1_بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص102.

2_سعودي نسيم، مرجع سابق ، ص40.

3_المادة 30 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2014 فقد قام المجلس الدستوري بالتداول من أجل البت في صحة الترشيحات في أربعة أيام في 10 و11 و12و13 مارس سنة 2014.[2]

تجدر الإشارة إلى أن محاضر جلسات المجلس الدستوري لا ينشر محتواها ولا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري.[3]

2_ الإعلان عن قائمة المرشحين

يعلن المجلس الدستوري في صحة الترشيح اثر جلسة مغلقة يعقدها لدراسة التقارير التي يعدها المقرر أو المقررون،[4] ويفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،[5] حيث يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم.[6]

لكن بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي كان مقرر إجراؤها في 18 أفريل 2019 وبعد إيداع ملفات المترشحين في الآجال الدستورية، قام رئيس الجمهورية آنذاك السيد عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ مارس 2019 بسحب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وصرح المجلس الدستوري يوم 13 مارس 2019 بأن ترشيحات الانتخابات الرئاسية أصبحت بدون موضوع.[7]

السنة	نوع الانتخابات	قائمة المترشحين المقبولين	
		رجال	نساء
1995	رئاسية	بوكروح نور الدين، زروال اليمين، سعدي السعيدّ، نحناح محفوظ	

1_المادة 21 من نفس النظام.

2_الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 16 مارس 2014.

3_المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة2016.

4_المادة 30 من نفس النظام.

5_المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

7_ انظر المادة 31 فقرة 1 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة2016، رقم 15/قم/14 المؤرخ في 13 مارس 2014 يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 16 مارس 2014، ص14.

7_قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م د/ 19، مؤرخ في13 مارس 2019.

1999	رئاسية	آيت أحمد محند والحسين بوتفليقة عبد العزيز، حمروش مولود، خطيب يوسف، سعد جاب الله، سيفي مقداد، طالب ابراهيمي أحمد	
2004	رئاسية	بن فليس علي، بوتفليقة عبد العزيز، رباعين علي فوزي سعد جاب الله عبد الله، سعدي سعيد	لويزة حنون
2009	رئاسية	بوتفليقة عبد العزيز، تواتي موسى، رباعين علي فوزي، محند أوسعيد بلعيد، يونسي محمد جهيد	لويزة حنون
2014	رئاسية	بلعيد عبد العزيز، بن فليس علي، بوتفليقة عبد العزيز تواتي موسى رباعين علي فوزي	لويزة حنون

إن الجدول السابق الذي قمنا بإعداده جدول يبين قائمة المترشحين المقبولة ملفاتهم من قبل المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية من سنة 1995 إلى غاية 2014.[1]

1_إعداد الباحث، بالاعتماد على قرارات المجلس الدستوري الآتية:

–قرار المجلس الدستوري، المؤرخ في 14 أكتوبر 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري لسنة 1995، عدد 01.

–قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مارس 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري لسنة 1999، عدد 04.

– قرار المجلس الدستوري، المؤرخ في 01 مارس 2004، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2004، عدد 09.

–قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 02 مارس 2009 يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2009، عدد 14.

بينما في القانون 08/19 المتعلق بالانتخابات تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، نلاحظ أن المجلس الدستوري بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبح كهيئة قضائية إدارية يجوز الطعن أمامها في قرارات رفض الترشح ويستشف ذلك من خلال المادة 141 منه:"... بقرار معلل تعليلا قانونيا...الطعن أمام المجلس الدستوري..." مما يفتح الباب أمام الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، والمادة191 من الدستور وفي فقرتها الأخيرة "تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " كان من الأحسن أن يكون الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة أمام مجلس الدولة باعتبارها سلطة مركزية وموضوع النزاع قرار إداري.

- كما يبلغ القرار السلطة الوطنية إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه.
- ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره إلى المجلس الدستوري.
- حيث يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة ينشر قراره في الجريدة الرسمية،[1] هذا الأمر فيه إيجابية تحسب لصالح هذه الهيئة حيث من المفترض أنها هي من تقوم بكل العمل الواجب القيام به في الانتخابات الرئاسية بينما أعطيت للمجلس الدستوري مهمة تناسبه كهيئة للرقابة عبر قيامه بالفصل في الطعون المترشحين المرفوضين.

ثالثا: طبيعة قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشيح

نص المشرع صراحة على إلزامية ونهائية القرارات الصادرة من قبل المجلس الدستوري من خلال المادة 191 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2016، بقولها:" قرارات المجلس الدستوري نهائية، وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".[2]

---

[1]- المادة 141 من القانون 08/19، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 191 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

وتأسيسا على ذلك فإن المجلس الدستوري قراراته غير قابلة للطعن ونهائية وملزمة ويتم الفصل فيها على درجة واحدة وهو ما يتنافى مع المبدأ الدستوري، الذي ينص على أن التقاضي يكون على درجتين، وفي هذا الصدد كان يمكن منح هيئة قضائية محايدة صلاحية الطعن في قرارات المجلس الدستوري كدرجة ثانية حتى تكون مصداقية وعدالة أكثر في النتائج الانتخابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجنب اتخاذ القرارات المجحفة ضد بعض الأطراف أو إقصائهم من السباق الرئاسي، إلا أن المشرع الجزائري بهذا الاجراء يكون قد خالف المشرع الفرنسي الذي أجاز الطعن في قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية.[1]

لا أحد يستطيع أن ينكر صعوبة المجلس الدستوري في تولي رقابة صحة كل العمليات الانتخابية بسبب قلة الإمكانات والوسائل، حيث أن صحة العمليات الانتخابية تعد المحدد للإدارة الحقيقية للناخب وهي المساواة والحرية والاقتراع السري باعتبارها من مميزات دولة الحق والقانون والمكرسة في مختلف الدساتير بما فيها الدستور الجزائري، والقول بالمساواة يعني أن المترشحين يخضعون لنفس المعاملة فيما يخص الحملة الانتخابية أو تمويلها أو استعمال الوسائل العمومية بما فيها السمعية البصرية غير أنه في هذا المجال يجب الإقرار بإمكانية تقييد استعمال الأحزاب والأفراد لتلك الوسائل بحسب طبيعة الانتخاب.[2]

1- قررا رفض الترشح غير مسبب

يتبين لنا من الدستور أن المجلس الدستوري لم يخول بتعليل قراراته إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي حالة خاصة بالتعديل الدستوري ولا علاقة له بالمجال الانتخابي هذا من ناحية النصوص القانونية، أما من الناحية العملية نجد المجلس الدستوري عادة ما يقوم بتعليل قراراته الخاصة برفض الترشح موضحا السبب بدقة كعدم جمع عدد التوقيعات اللازمة أو عدم تقديم وثيقة معينة، يتطلب وضعها في ملف الترشح وبمناسبة تعديل الأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات سنة 2004 تم استحداث المادة 158 مكررا التي تنص على أن قرارات رفض الترشيح للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري يجب أن تكون

1 -ROUSSEAU Dominique, droit du contentieux constitutionnel, Gaudment , Economica, 1984, p315

2_سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، دون طبعة2013، ص ص 235 ،236.

معللة تعليلا قانونيا كافيا، إلا أنه وبعد رقابة مطابقة هذا القانون العضوي مع الدستور اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الشرط غير دستوري.[1]

2-قرار رفض الترشيح غير قابل للطعن

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم ينص على مدى جواز الاحتجاج على القرارات الفردية التي يصدرها المجلس الدستوري والتي مضمونها رفض الترشح للانتخابات الرئاسيةّ، ولا عن إمكانية الطعن في قرار المجلس الدستوري المتعلق بتحديد القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية.[2]

1_سعودي نسيم، مرجع سابق، ص45.

2_نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010، ص 458.

_راجع أيضا:

BENABBOU-KIRANE Fatiha, Droit parlementaire Algérien, Tome 1, OPU, Algérie, p 113.

المبحث الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الانتخابية من خلال الصلاحيات المخولة له بمقتضى الدستور والقانون الانتخابي، لذا نجده يقوم بمجموعة من المهام تلك الخاصة بتلقي طلبات التصريح بالترشح أو الفصل في الاحتجاجات أو إعلان النتائج، على غرار المشرع الفرنسي[1].

حيث جاءت المادة 182 من الدستور في فترتها الثانية عامة، فلم تميز بين اختصاصات المجلس الدستوري بالنسبة لمختلف الانتخابات، وإنما نصت فقط على أنه يسهر على صحتها ويعلن عن نتائجها وعليه توجد مرحلة سابقة لإعلان النتائج الانتخابية الرئاسية **(المطلب الأول)**، ثم دور المجلس الدستوري في الفصل في الانتخابات الرئاسية **(المطلب الثاني)**، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: المرحلة السابقة لإعلان النتائج الانتخابات الرئاسية

تبدأ عملية فرز النتائج مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وغلق مكاتب التصويت من طرف اللجان المختصة، وإرسالها إلى المجلس الدستوري الذي يتولى الإعلان عنها[2]، حيث ترسل اللجان الانتخابية الولائية محاضرها إلى المجلس الدستوري وأيضا بالنسبة اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج[3]، حيث تتلقى اللجان الانتخابية الولائية محاضر النتائج البلدية **(الفرع الأول)**، كما تتلقى ماضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج **(الفرع الثاني)**.

1- Dominique rousseau, op. cit, p323

2- حسب المادة 07 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن إعلان النتائج الأولية من صلاحية السلطة المستقلة وهذا ما يفسر إرسال نسخة من محاضر نتائج اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج إلى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وطبعا إلى المجلس الدستوري، وهذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية وعمليات الاستفتاءkأما بالنسبة للانتخابات المحلية فإن اللجنة الانتخابية البلدية هي المخولة بإعلان النتائج وتوزيع المقاعد على الأحزاب والمترشحين الفائزين بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، واللجنة الانتخابية تختص بإعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الولائي وتوزيع المقاعد، أنظر المادة 08/153 من القانون العضوي 07/19 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016(يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية)، المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج ويدرس محتواها طبقا للمادة 182 من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات).

الفرع الأول: تلقي اللجان الانتخابية الولائية لمحاضر النتائج البلدية

يتم تعيين هذه اللجان بمناسبة كل عملية انتخابية، تتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار بمقر المجلس القضائي،[1] ونلاحظ من خلال تشكيلة هذه اللجنة هو إضفاء الطابع القضائي عليها، وفي حالة تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه،[2] وعليه تتجلى مهمة اللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات الرئاسية فيما يلي:

– تقوم بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية.

– القيام بإحصاء عام للأصوات.

– القيام بمعاينة النتائج الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.[3]

– يجب أن تختتم اللجنة الانتخابية أعمالها في أجل الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.[4]

1_المادة 154 من القانون العضوي 16–10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 155 من نفس القانون.

3_المادة 160 من نفس القانون.

4_المادة 160 الفقرة 2 من نفس القانون .

الفرع الثاني: تلقي محاضر اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج

تتشكل اللجنة الانتخابية الوطنية للمقيمين بالخارج من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعيينهم وزير العدل ويستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهما بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية وتجتمع اللجنة بمجلس قضاة الجزائر.[1]

تتجلى مهمة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فيما يأتي:

– تقوم بجمع النتائج النهائية المسجلة من طرف جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

– يحرر عملها في محضر يسمى محضر تجميع النتائج.

– تدون أشغال اللجنة في ثلاث محاضر من ثلاث نسخ وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر.[2]

تتم مراجعة النتائج الانتخابية المسجلة في محاضر اللجان المختصة من قبل المجلس الدستوري، حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين الأعضاء المقررين لتصحيح الأخطاء المادية وبعد إنهاء عملية التصحيح والتعديل، يتم إعلام رئيس المجلس الدستوري فورا بهذه الأخطاء المادية التي يتداول بشأنها أعضاء المجلس الدستوري في مداولة خاصة، بالإضافة إلى المراقبة اليدوية توجد المراقبة الآلية أو المعلوماتية التي يقوم بها تقنيو الإعلام الآلي، وفي بعض الأحيان فإن هؤلاء التقنيين ينبهون أعضاء المجلس الدستوري إلى وجود أخطاء مادية في بعض المحاضر مما يستوجب تصحيحها.[3]

وفي حال وجود أي خطأ أو تجاوز يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في ذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الخاص الموجود في مكتب التصويت، ثم يرفع فورا إلى المجلس الدستوري الذي يدرس كل اعتراض ثم يتولى إعلان النتائج النهائية وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للجزائريين المقيمين في الخارج.

1_المادة 163 الفقرة 1و2،3، من نفس القانون

2_المادة 163 الفقرة 4 من نفس القانون.

3_ نذير زريبي، مرجع سابق، ص92.

المطلب الثاني: فصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية الرئاسية

يقوم المجلس الدستوري بدورا هام في الانتخابات الرئاسية بحيث يبرز وجوده من أول مرحلة من مراحل هذه الانتخابات وهي مرحلة الترشح، إلى غاية مرحلة إعلان النتائج، كما تبقى اختصاصاته واسعة أثناء دراسة الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية[1]، وذلك من خلال توفر شروط قانونية للطعن **(الفرع الأول)**، ثم تأتي الإجراءات المتبعة للتحقيق في الطعن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط الطعن في الانتخابات الرئاسية

يعتبر الاحتجاج وسيلة وشرطا جوهريا للطعن في صحة عمليات التصويت،[2] بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وبناء على ذلك يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية **(أولا)**، زيادة على ذلك آجال تقديم الاحتجاج **(ثانيا)**.

---

[1]– فيما يتعلق بالفصل في الطعون الانتخابية لم يمس التعديل الجديد الجهات المختصة بالفصل فيها، حيث بقي المجلس الدستوري مختصا بالفصل في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وعمليات الاستفتاء.

2_التمييز بين الاحتجاج والطعن: حسب منطق التفرقة الذي اعتمده المشرع الجزائري، يكون الاحتجاج قبل إعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، أما الطعن يكون بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات ؟ وعلى أساس هذه التفرقة، أدرج المشرع الجزائري الاحتجاج في المادة 172 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16-10 نص فيها:"يحق لكم مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة =الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في صحة مكتب التصويت"، ويظهر أن الأساس الذي اعتمده المشرع والمجلس الدستوري للتفريق بين الاحتجاج والطعن يطرح بعض التساؤلات والتناقضات القانونية,

–لقد وقع المشرع الجزائري في تناقض حينما استعمل في بداية الفقرة الأولى من المادة172 كلمة " طعن" ثم سرعان ما استعمل في نهاية نفس الفقرة كلمة " احتجاج" وهو نفس التناقض الموجود في المادة 171 من القانون العضوي للانتخابات (لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في " الاعتراض" على صحة عمليات التصويت ... يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في " الطعن" خلال ثلاثة أيام (03) وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس ...) نلاحظ أن المشرع لم يستعمل في بدايتها " طعن" وإنما استعمل كلمة " اعتراض" ثم استعمل كلمة " طعن".

و للمزيد أكثر راجع في هذا الصدد: بلغول عباس، مرجع سابق، ص300، 301.

– ما يمكن ملاحظته أن نصوص قانون الانتخابات لم تتوحد في استخدام مصطلح موحد خاص بالطعن الانتخابي، حيث يطلق عليه مصطلح احتجاج وفي نصوص أخرى اعتراض، فضلا عن مصطلح الطعن في حد ذاته، وقد يثور للوهلة الأولى تساؤل حول سبب عدم توحيد النصوص بمصطلح موحد وهل أن ذلك كان مقصودا من طرف واضعي هذه النصوص أم أن الأمر لا يكاد يكون سوى تعدد لمصطلحات لها نفس المعنى، للمزيد أكثر أنظر: سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص360.

أولا: الشروط الشكلية للاحتجاج

إن الشروط الشكلية للاحتجاج تتمثل في الصفة في الطاعن، بالإضافة إلى البيانات الواجب توافرها في الاحتجاج .

1_ الصفة في الطاعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية

نصت المادة 172 في فقرتها الأولى من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية...".

باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري منح الصفة في تقديم الاحتجاج لكل من المترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية بالإضافة إلى هذا أن المشرع من خلال القراءة البسيطة لنص المادة 172 أعلاه، منع أو أقصى الناخب من حق الاحتجاج في الانتخابات الرئاسية، لكن بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الدي لم يشر فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لمن له حق الطعن بشكل صريح، وترك المجال في ذلك للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، وذلك من خلال نص المادة 172 منه المشار إليها، و نصل إلى نتيجة مفادها أن النص أعلاه أقصى الناخب وحرمه من حق الطعن في الانتخابات الرئاسية ماعدا في الاستفتاء منح للناخب حق الطعن.

أما عن قوانين الانتخابات السابقة وبالتحديد قانون الانتخابات لسنة 1989 طبقا للمادة 117 منه، والتي منحت للناخب الحق في أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت[1]، والذي يعتبر أهم مكسب ديمقراطي هام ويعّد من أهم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، فكان المشرع الجزائري متذبذب بعدم الحفاظ على مكانة هذه المادة، ولا يتم إلغاؤها في نصوص لاحقة المتعلقة بنظام الانتخابات.

وبالتالي فعملية التمثيل القانوني له أمر وجوبي في الانتخابات الرئاسية إذ يحق فقط للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات، لذا يتعين عليه أن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات،[2] ويمكن أن يمثل كل مترشح ممثلا مؤهلا قانونا لحضور عمليات التصويت في مستوى كل مكتب من مكاتب التصويت والطعن عند الاقتضاء في

1_المادة 117 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

2_المادة 186 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

صحتها بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر فرز الأصوات الموجودة على مستوى مكتب التصويت ويجب على كل مترشح إذا قرر أن يكون له ممثلين أن يودع لدى مصالح المختصة في الولاية أو الممثليات الدبلوماسية.

بالرجوع إلى قانون الانتخابات نجده حدد الصفة المطلوبة في الطاعن، الممثل القانوني المخول له حضور عمليات التصويت الذي لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.[1]

خلال عمليات الفرز في حالة ما إذا كان عدد المترشحين يتجاوز الخمسة، يمكن المترشح غير الممثل داخل مكتب التصويت أن يفوض كتابيا ممثلا عنه يؤهله لتدوين الاحتجاجات المتعلقة بعملية الفرز ويجب أن تبين وثيقة التأهيل الواجب تقديمها إلى رئيس مكتب التصويت تتضمن اسم ممثل المترشح ولقبه وتسميته ومركز التصويت وكذا مكتب التصويت الذي عُين فيه هذا الممثل.

وعليه منح المشرع للمترشحين غير الممثلين في مكتب التصويت حق مراقبة عملية الفرز رغم عدم منحهم الحق في الحضور لمعاينة مجريات عمليات التصويت، لأن عملية الفرز تجري علنا بحضور الناخبين.[2] ما يثير الانتباه في هذا المقام أن المشرع الجزائري كان صريحا جدا في تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن دون ذكر الناخب، وفي الأخير نلاحظ أنه يشارك بطريقة غير مباشرة في إثارة النزاع الانتخابي وفي مراقبة العملية الانتخابية، حيث أنه عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد الأصوات الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها،[3] ولكن من دون إدراج حقه في الطعن، لأنه حق مكفولا فقط للمترشحين وممثليهم قانونا.

لذا كان من الأفضل أن ينص المشرع الجزائري على منح حق الطعن للناخب من خلال إمكانية إدراجه الاحتجاج بصفة مباشرة في محضر فرز الأصوات إذا تبين له أي خرق أو تعسف، أو تجاوز أثناء عملية فرز الأصوات.

1_المادة 166 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2-المادتان 48 ،49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

3_المادة 50 الفقرة 1، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2-بيانات الطعن

يجب أن تحتوي الاحتجاجات على صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية على مجموعة من البيانات الإلزامية وتتمثل هذه البيانات في اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية.[1]

ثانيا: آجال تقديم الطعن

يقصد به تحديد الميعاد الذي يحكم إجراء تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز، وكذا الميعاد المتعلق بإجراء إخطار المجلس الدستوري باحتجاج عن طريق البرق.

1_ آجال تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز

يتعين تسجيل الاحتجاجات يوم إجراء عمليات التصويت وذلك قبل إقفال محضر الفرز بصفة رسمية، لأنه يستحيل تسجيل أي احتجاج بعد ذلك.[2]

بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ومن خلال البيان المؤرخ في 14 أبريل 2014 حدد أقصى أجل لتقديم الاحتجاجات بيوم الجمعة 18 أبريل 2014 على الساعة الثانية عشر (منتصف الليل).[3]

2_ آجال إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج

نصت المادة 172 من القانون العضوي للانتخابات أن إخطار المجلس الدستوري يتم" فور" تحرير الاحتجاج في محضر الفرز، وعليه يفترض أن الإخطار يجب أن يتم في ليلة آخر يوم لإجراء عمليات التصويت.

الملاحظ أن مصطلح " فور" لا يحدد لنا المدة القانونية المطلوبة بشكل دقيق وواضح والذي يقصد به التوجه بالطعن على جناح السرعة فلا حدود زمنية مفروضة لامتداد مباشرة الطعن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوسيلة المعتمدة في إيصال الطعن هي البرق التي هناك من يعيب

1_المادة 35 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

-أنظر أيضا في هذا الصدد، فاطمة الزهراء رمضاني،(دراسة التعديلات الدستورية في الجزائر)، النشر الجامعي الجديد،2017، ص221.

2_اسلاسل محند، مرجع سابق، ص168.

3_ بيان المجلس الدستوري، المؤرخ في 14 أبريل 2014،

عليها لعدم توفرها في كل المناطق التي توجد بها مكاتب التصويت لاسيما المناطق النائية والصحراوية خاصة .

وفي هذا الصدد بين المجلس الدستوري من خلال البيان الذي أصدره في 14 أفريل 2014 الوسائل التي يتم بها إرسال الاحتجاجات من طرف أصحاب الصفة وحددها في الفاكس والبريد الالكتروني للمجلس الدستوري المخصص لهذا الغرض.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للتحقيق في الطعن

طبقا لنص المادة 182 الفقرة الثالثة من الدستور الجزائري ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة،[1] وذلك بعد تسلمه الاحتجاجات المتعلقة بعملية التصويت المرسلة اليه، ويتم التحقيق ودراسة هذه الأخيرة عن طريق تعيين مقرر أو عدة مقررين من طرف رئيس المجلس الدستوري **(أولا)**، وهنا يتمتع المقرر بصلاحيات وسلطات للتحقيق في الاحتجاج محل الطعن **(ثانيا)**.

أولا: تعيين المقرر

لرئيس المجلس الدستوري وحده صلاحية تعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضائه،[2] لدراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للفصل في النزاع.[3]

ثانيا: دور المقرر

يقوم المقرر بدورا هام في تحضير ملف الطعن من تاريخ تكليفه بالملف إلى غاية إعداد مشروع القرار، من خلال مايلي:

1_المادة 182 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

2_ يتشكل المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، من 12 عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان(2) ينتخبها المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة، انظر المادة 183 الفقرة الأولى الفقرة الأولى من التعديل الدستوري، لسنة 2016، من 42،41.

3_ المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، راجع كذلك في هذا الصدد:_ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 170.

1_ إمكانية الاستماع لأي شخص

أجازت المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، للمقرر أن يستمع لأي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري،[1] وقد يكون الشخص المترشح نفسه أو ممثله أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية...إلخ.

2_ طلب إحضار أي وثيقة ترتبط بالعمليات الانتخابية

يمكن للمقرر عند النظر في مضمون الاحتجاج أن يطلب من كل جهة تحويل وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب لاسيما القوائم الانتخابية، محاضر الفرز، أوراق التصويت والأظرف وذلك بالتحقق من المخالفة موضوع الاحتجاج.[2]

بعد انتهاء المقرر أو المقررين من التحقيقات اللازمة يلتزمون بتقديم تقرير تفصيلي يتضمن صحة الاحتجاج من عدة زوايا تتمثل في شكله وميعاد تقديمه بالإضافة إلى تحديد موضوعه، بالإضافة إلى تقديم مشروع قرار حول موضوع الاحتجاج حيث يتضمن هذا المشروع الحل، المقترح من طرف المقرر أو المقررين من حيث قبوله في الشكل والموضوع.

1_المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2-المادة 37 من نفس النظام

الفرع الثالث: الفصل في الاحتجاج

يفصل المجلس الدستوري في الاحتجاجات الواردة إليه من خلال الاجتماع في جلسة سرية عن طريق مداولة **(أولا)**، وذلك تمهيدا لإصدار القرار المناسب والفاصل في الاحتجاج **(ثانيا)**.

أولا: المداولة

إن الهدف من المداولة هو المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين أعضاء المجلس الدستوري فبعد الانتهاء من عملية التحقيق للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها،[1] يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء المجلس وفي حالة غيابه أو حصول مانع، له أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة أما في حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو أكبر سنا.[2]

يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة وهو المبدأ العام في القانون وحرص على تأكيده النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، وتكون محاضر جلساته سرية لا يطلع عليها إلا أعضائه،[3]ضمانا في استقلالية الأعضاء والحفاظ على السلطة المعنوية للقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري.[4]

ثانيا: الآثار المترتبة على القرار الفاصل في الاحتجاج

بعد الانتهاء من المداولة يمر المجلس الدستوري بمراحل قانونية للفصل في الانتخابات المرفوعة إليه سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء، حيث أنه بعد أن يخلص العضو المقرر من عمله المتمثل في الفحص و التحقيق في الاحتجاجات بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يقوم بتسليم مشروع قراره لرئيس المجلس الدستوري ليدعو المجلس للانعقاد من أجل الفصل فيه و إصدار قرار بشأنه.

ويتخذ المجلس الدستوري قراراته الفاصلة في الاحتجاجات صورتين:

1_ حالة رفض الاحتجاجات

إن المجلس الدستوري لا ينظر في الاحتجاجات بصفة آلية، فقد يرفضها دون إجراء تحقيق وقد يرفضها بعد إجراء تحقيق، وعليه يستطيع المجلس الدستوري رفض الاحتجاجات دون إجراء

1_المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2_المادة 37 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

3_المادة 20 والمادة22 الفقرة الثانية من نفس النظام.

4_بن مالك بشير، مرجع سابق، ص634.

تحقيق مسبق، كما يمكنه أن يرفض الاحتجاج شكلا بسبب انعدام الصفة أو عدم احترام الإجراءات الشكلية المتطلبة فيها أو يرفضها لعدم احترام الآجال القانونية.[1]

في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، تم قبول خمسة احتجاجات فقط واعتبر المجلس الدستوري أن عددا كبيرا من الاحتجاجات تم رفضها في الشكل لعدم استيفاءها الشروط الشكلية القانونية،[2] بالإضافة إلى ذلك في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 قام المجلس الدستوري برفض جميع الاحتجاجات شكلا لعدم استيفائها الشروط القانونية[3]، أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2004 فقد صرح المجلس الدستوري أن الطعون المرفوعة إليه والمقدر عددها بـ 192 طعنا تم رفضها دون أن يبين عدد الطعون التي تم رفضها شكلا أو رفضها في الموضوع،[4] وكذلك فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2009 فقد تلقى المجلس الدستوري عدد ضئيل من الطعون بلغ عددها 57 طعنا تم رفضها جميعا وبالتالي لم تؤثر على النتائج[5] أما عن الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 فقد تلقى المجلس الدستوري بخصوصها 94 طعنا ولكنه قام برفضها كلها وبالتالي لم يكن لها أي تأثير على نتائج الانتخابات.[6]

2_ حالة قبول الاحتجاجات

يفصل المجلس الدستوري في صحة الاحتجاجات ومدى تأسيسها موضوعا، وإذا تبين له ذلك يقوم بإلغاء نتائج اقتراع المكاتب أو المراكز الانتخابية المعنية، والقيام بتصحيح ما يجب وإدخال التعديلات على النتائج النهائية.

1_بلغول عباس، مرجع سابق، ص354.

2_إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1996، رقم 01.

3_ إعلان المجلس الدستوري رقم01 /إ م د/99 المؤرخ في 20 ابريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم04، سنة 1999.

4_إعلان رقم 04/إ م د /04 المؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2004، رقم 09.

5_إعلان رقم 01/إ م د/ 09 مؤرخ في 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2009، رقم 14.

6_إعلان رقم 02/ إ م د/14 مؤرخ في 22 ابريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 23 المؤرخة في 23 أبريل 2014.

نوع الانتخابات	السنة	عدد الاحتجاجات التي تم تقديمها	عدد الاحتجاجات المرفوضة	عدد الاحتجاجات المقبولة
رئاسية	1995	لم يصرح بها	لم يصرح بها	05
رئاسية	1999	لم يصرح بها	رفضت لعدم استيفائها الشروط الشكلية	
رئاسية	2004	192	لم يترتب أي أثر على النتائج	
رئاسية	2009	57	تم رفضها من قبل المجلس الدستوري	
رئاسية	2014	94	تم رفضها من قبل المجلس الدستوري	

جدول يوضح أهم الاحتجاجات المقدمة إلى المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات الرئاسية من سنة 1995 الى2014.

المطلب الثالث: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية

بعد رقابة المجلس الدستوري لمراحل العملية الانتخابية في حدود اختصاصه، يواصل مهامه بطريقة مباشرة بإعلان نتائج الانتخابات سواء في الدور الأول أو الدور الثاني إذا اقتضى الأمر ذلك، ويخلص بإعلان اسم رئيس الجمهورية الفائز بأغلبية الأصوات.

يعلن وزير الداخلية نتائج الانتخابات الرئاسية، إلا أنها نتائج غير رسمية، فالمجلس الدستوري هو الذي يملك اختصاص إعلان نتائج الدور الأول **(الفرع الأول)**، وان دعت الضرورة يعلن نتائج الدور الثاني بعد أن يكون قد فصل في الاحتجاجات مع إعادة صياغة المحاضر **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: إعلان نتائج الدور الأول لانتخابات الرئاسية

يتم إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري وفق آجال محددة قانونا **(أولا)**، ووفق شكل معين **(ثانيا)**.

أولا: آجال اعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري

يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام،[1]اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر نتائج اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج[2]، فيصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني[3]، لأن الانتخابات الرئاسية تجرى في دورين إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يقتضي الأمر هنا أن يشارك في الدور الثاني المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.[4]

1_المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادتان 156،163 من نفس القانون.

3_المادة 145 من نفس القانون تنص على أنه: " يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين، عند الاقتضاء المترشحين(2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني"

4_المادة 138 من نفس القانون تنص على أنه: " إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول".

ولقد يتساوى المترشحين المواليين للمترشح الأول مرتبة في عدد الأصوات المتحصل عليها كل منهما فعلى المجلس الدستوري أن يفصل في ذلك بتعيين المترشحين الاثنين الذين يمكنهما المشاركة في للدور الثاني.

ثانيا: شكل إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية

يعتبر الإعلان الإجراء الذي يقوم به المجلس الدستوري للكشف عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، ويصيغ المجلس الدستوري إعلانه بداية بحيثيات مراعيا مبدأ تدرج القواعد القانونية.

يقوم المجلس الدستوري بالاطلاع على محاضر اللجان الانتخابية ويتطرق لكيفية دراسة الطعون المرفوعة إليه المعتمدة على النصوص ذات صلة بالعملية، بعد الاستماع إلى المقررين، وبعد إجراء تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية، والقيام بإلغاء نتائج العمليات الانتخابية المتنازع فيها أو تعديلها وضبط النتائج النهائية.

يتضمن محتوى الإعلان في كل الحالات على شقين، يتمحور الشق الأول حول العمليات الانتخابية وهو الذي يتضمن ما أسفرت عنه نتائج دراسة الطعون وكل الحيثيات الرامية إلى رفضها أو ما قرره في شأنه المجلس الدستوري من إجراءات جراء مخالفة قواعد العملية الانتخابية وثبوت عدم صحة عمليات التصويت، أما الشق الثاني فيدور حول النتائج النهائية التي ينتهي إليها المجلس الدستوري في بيان نهائي يتضمن ما أسفرت عنه نتائج الانتخابات بعد الفصل النهائي في الاحتجاجات وإعادة حساب عدد الأصوات المعبر عنها وتحديد المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية.[1]

كما يرسل المجلس الدستوري إعلانه المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

	الناخبون المسجلون	الناخبون المصوتون	نسبة المشاركة	الأصوات الملغاة	الأصوات المعبر عنها	المترشح الفائز
الانتخابات الرئاسية لسنة	15،964 9،904	12،08 7،281			11،61 9،532	زروال اليمين

1_اسماعيل لعبادي، مرجع السابق، ص 395.

2_المادة 41 الفقرة 2 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

1995						
الانتخابات الرئاسية لسنة 1999	17،48 8،759	10،65 2،623			10،09 3،611	بوتفليقة عبد العزيز
الانتخابات الرئاسية لسنة 2004	09،18 4،555	10،50 8،777	<8،08 %		10،17 9،702	بوتفليقة عبد العزيز
الانتخابات الرئاسية 2009	20،59 5،687	15،35 6،024	74،56 %	924،7 71	14،43 0،253	بوتفليقة عبد العزيز
الانتخابات الرئاسية 2014	22،88 0،678	11،60 0،984	5،70 %	1،132 136	10،46 8،848	بوتفليقة عبد العزيز

تم إنجاز هذا الجدول من أجل توضيح الإعلانات التي قام المجلس الدستوري بنشرها بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر من سنة 1995 إلى غاية سنة 2014، والمتضمن بيانات تتعلق بالناخبين المسجلين، والمصوتين، ونسب المشاركة التي عرفتها هذه الاستحقاقات الانتخابية، وكذا الأصوات الملغاة والأصوات المعبر عنها، وأخيرا المترشح الفائز بالانتخاب.[1]

1_من إعداد الباحث بالاعتماد على الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية، وأحكام الفقه الدستوري الصادرة عن المجلس الدستوري.

_ إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج، العدد 72، الصادرة في 26 نوفمبر 1995.

_ إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أفريل 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج، عدد 29 الصادرة في 21 أفريل 1999.

_ إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 أفريل 2004، يتضمن نتائج رئيس انتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر ج، العدد 24 الصادرة في 18 أفريل2004.

_ إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 أفريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج، العدد 26، الصادرة في 23 أفريل 2014.

الفرع الثاني: إعلان نتائج الدور الثاني

يحدد تاريخ إجراء الدور الثاني للانتخابات في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول، ويجب ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين يوما[1]، سواء في الحالة العادية **(أولا)**، أو في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته **(ثانيا)**.

أولا: في الحالة العادية

نصت المادة 85 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه :"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها."[2]

ثانيا: في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته

نصت المادة 102 من الدستور في فقرتها الرابعة على أنه: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري...".

1_ استقالة رئيس الجمهورية

نص المؤسس الدستوري على استقالة رئيس الجمهورية وحدوث الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لكن لم يفرض تنظيما محددا لإجرائها، كما لم يحدد أوضاعا لتحديدها، ويتمثل النطاق المتاح دستوريا لتدخل المجلس الدستوري في إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة وتبليغ شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان، دون تحديد الجهة المختصة باستقبال استقالة رئيس الجمهورية، ولم ينص على شكل الاستقالة التي يتوجب أن تفرغ فيه.[3]

ونفس الأمر بالرجوع إلى الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي لم يحدد بدوره السلطة المختصة بتلقي استقالة رئيس الدولة غير أن بعض الفقه استنتج ضمنا من المادة 07 من الدستور ذاته التي أهلت الحكومة وحدها لإخطار المجلس الدستوري واستدعاء هيئة الناخبين، وبهذا فأن الاستقالة لا يمكن أن تحول إلا للوزير الأول.

أما في الجزائر أناط المؤسس الدستوري لرئيس المجلس الدستوري مهمة تلقي استقالة رئيس الجمهورية، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية المجلس يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت

1_المادة 146 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة85 الفقرة 1 و2 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

3_بن مالك بشير، مرجع سابق، ص250.

الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويبلغ البرلمان بذلك، وبالتالي هو من يحدد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب فترة رئاسة الدولة التي ينظم خلالها انتخاب رئيس جمهورية جديد.[1]

وفي ظل غياب الأحكام الدستورية التي تنظم أشكال الاستقالة التي يقدمها رئيس الجمهورية لا يجد رجل القانون أمامه إلا الممارسة ليسجل عليها ملاحظاته، ففي وقت ما وجه رئيس الجمهورية رسالة الاستقالة إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري في 11 يناير 1992 لم تتضمن الرسالة مصطلح لاستقالة، إنما ضمنها عبارات" ضرورة انسحابي من الساحة السياسية..." فإنني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية.

2_ وفاة رئيس الجمهورية

يقصد بالوفاة تلك الحالة الموضوعية التي تتحقق بالزوال الجسدي لرئيس الجمهورية، لكن قد يغيب الرئيس عن الأنظار أو تنقطع أخباره فلا يعرف وضعه إن كان حيا أو ميتا ولا يمكن من الناحية القانونية اعتباره متوفى، قد تمكنت الوفاة من وضع حد لحياته ووجوده القانوني ليس إلا، لأن جسده على الأقل لا يمكن العثور عليه.[2]

3_ في حالة الانسحاب أو الوفاة أو حدوث مانع شرعي في الدور الثاني

لا يعتد بانسحاب أحد المترشحين الاثنين في الدور الثاني وتستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها[3]، وفي حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون(60) يوما[4]، وفي حالة تحقق هذه الظروف يبقى رئيس الجمهورية السارية عهدته أومن يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية الجديد اليمين الدستوري.[5]

ويبلغ التصريح بقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[6]

1_المادة 102 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

2_بن مالك بشير، مرجع سابق، ص261.

3_المادة 145،146 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

4_المادة 146 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

5_الفقرة الرابعة من المادة 103 من الدستور لسنة 2016.

6_المادة 40 الفقرة الأخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات البرلمانية وعمليات الاستفتاء.

مما لا شك فيه أن البرلمان يعتبر الشريان الأساس في كل دولة، وذلك نظرا لمكانته المهمة بين المؤسسات الدستورية ولدى شعبها الذي يضع أمانة التشريع وإقرار السياسات والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بصفة عامة، بين يدي ممثليه في السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة الأمة ومن المعلوم لدى العامة أن البرلمان في الجزائر يتكون من غرفتين، واستنادا لما ورد في أحكام الدستور الجزائري لا سيما في مادته 112 منه التي بينت أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين، مهمته إعداد القوانين و التصويت عليها بكل سيادة، تسمى الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني، ينتخب نوابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لعهدة مدتها خمس سنوات أما الغرفة الثانية هي مجلس الأمة والتي نشأت بموجب دستور 1996.

لذا تتجلى مهمة المجلس الدستوري في رقابة صحة الانتخابات البرلمانية من إعلان النتائج وتلقي الطعون، بالإضافة إلى اختصاص المجلس الدستوري في عمليات الاستفتاء، وقد تم تقسيم الفصل إلى رقابة المجلس الدستوري على صحة نتائج الانتخابات البرلمانية **(المبحث الأول)**، ثم رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة نتائج الانتخابات البرلمانية

تعتبر مهمة المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخابات البرلمانية في غاية الأهمية نظرا لمكانة البرلمان باعتباره يمثل السلطة التشريعية التي تقوم بأدوار عديدة أهمها التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، ومن هذا المنطلق تتجلى الأهمية البالغة والمتميزة لهذه الانتخابات التي تتعلق بهذه المؤسسة الدستورية، حيث تنعكس صحة اجراءات ونتائج انتخاباتها على مصداقية المؤسسة سلبا أو إيجابا، حيث نصت المادة 115من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته"[1]، من خلال تلقي النتائج من اللجان الانتخابية ثم العمل على إعلان النتائج **(المطلب الأول)** ثم الفصل في الطعون الانتخابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إعلان النتائج

إن الإعلان عن النتائج على المستوى الوطني هو محصلة تجميع محاضر النتائج الولائية، ولو نظرنا إلى الواقع فان نتائج الاقتراع وقوائم الفائزين يتم التعرف عليها على مستوى كل الولاية من خلال النتائج المحلية قبل أن ترسل إلى المجلس الدستوري، فقد يطبق الإجراءات القانونية ويمارس صلاحيته لإعطاء هذه النتائج الطابع الرسمي ليتم فتح مجال تقديم الطعون من طرف من يعترض على صحة نتائج الاقتراع ثم التطرق إلى إعلان النتائج

وعليه سنتناول إعلان النتائج بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني **(الفرع الأول)** وأعضاء مجلس الأمة بعد تلقيه محاضر النتائج الولائية، وضبطها من طرف المجلس الدستوري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إعلان النتائج بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني

بعد تلقي المجلس الدستوري لمحاضر نتائج التصويت اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج يقوم المجلس الدستوري بفحصها والتدقيق فيها ويعلنها بصفة مؤقتة

1_المادة 115 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

قبل فتح آجال الطعون، وذلك من خلال تلقي محاضر النتائج من طرف اللجان الانتخابية **(أولا)**، ثم دور المجلس الدستوري بعد تلقيه محاضر النتائج **(ثانيا)**.

أولا: تلقي محاضر النتائج من طرف اللجان الانتخابية

يتسلم المجلس الدستوري بعد انتهاء عملية الاقتراع محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج.

1_ تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية

تسهر اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية بمعاينة وجمع وتركيز النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وفي هذه الحالة يجب أن تنهي أعمالها خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.[1]

2_ اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

أما بالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، فإنها تعمل على جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وتجتمع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر ويجب أن تنهي أشغالها خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.[2]

أما فيما يخص الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، كان يجب عليها أن تنهي أعمالها خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الأكثر، وترسل محاضرها فورا إلى المجلس الدستوري.[3]

1_المادة 195 من القانون العضوي رقم16-10،المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 163 القانون العضوي رقم16-10،المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 116 من الأمر 79-07، المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات,

ثانيا: دور المجلس الدستوري بعد تلقيه محاضر اللجان الانتخابية

بعد استلام المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية والدوائر الانتخابية ورئيس اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، تعمل إدارة المجلس الدستوري على طبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ، حيث تسلم نسخة إلى رئيس المجلس الدستوري، ونسخة إلى أعضاء المقررين ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي، في حين توجه النسخة الأصلية إلى الأرشيف قصد حفظها للرجوع إليها في أي وقت.[1]

تسلم للأعضاء المقررين نسخ من محاضر نتائج اللجان الانتخابية المعنيةّ للقيام بدراستها وفحصها وتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت، كما يستعين المجلس الدستوري في هذه الحالة بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة أما فيما يخص خلية الإعلام الآلي فإنها تقوم بنفس المهمة التي يقوم بها الأعضاء المقررين، الذين بعد الانتهاء لعملهم الحسابي وإيجاد التطابق التام بين حسابهم اليدوي وحساب الإعلام الآلي، يقوم رئيس المجلس الدستوري في إطار الصلاحيات المخول له باستدعاء أعضاء المجلس الدستوري للمداولة حول النتائجّ النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.[2]

تتم عملية ضبط المجلس الدستوري لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني واعلانها في أجل أقصاه اثنين وسبعين(72) ساعة من تاريخ استلام محاضر لجان اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج ثم يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.[3]

لا يتوقف دور المجلس الدستوري عند إعلان النتائج النهائية للاقتراع، بل يقوم بتوزيع المقاعد المخصصة على الأحزاب الفائزة في الانتخابات، معتمدا في ذلك على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.[4]

1_نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان"، مرجع سابق، ص73.

2_نذير زريبي، نفس المرجع، ص74.

3_المادة 101 من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

4_سعودي نسيم، مرجع سابق، ص99.

حيث لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمس في المائة (5) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[1]

وفي هذا السياق أصدر المجلس الدستوري بيانا بتاريخ 08 ماي 2017 يتضمن النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017 حيث جاءت كما يلي:2

الناخبون المسجَّلون: 503 251 23

الناخبون المُصَوِّتون: 223 225 8

نسبة المشاركة: 35.37 %

الأوراق المُلغاة: 043 757 1

وفي هذا الصدد يرى الدكتور **عبد الله بوقفة:**" إن الغاية المنشودة من وراء اعتماد التمثيل النسبي كنظام انتخابي تتلخص في عقلنة تنظيم التمثيل، كما يضمن لكل قائمة ترشيحات حزبية عددا من المقاعد التمثيلية في المجالس المنتخبة".[3]

أما الدكتور **مولود ديدان** يرى:" أن نظام التمثيل النسبي لا يمكن تطبيقه إلا في ظل الانتخاب بالقائمة لأن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بالتمثيل النسبي، ويتم تطبيق نظام التمثيل النسبي عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة".[4]

الفرع الثاني: إعلان النتائج بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان تم إنشاءه سنة 1996، يتشكل من 96 عضوا منتخبا عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري[5]، حيث يتم الانتخاب بالأغلبية حسب نموذج

1_المادة 86 من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

_ بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 08 ماي 2017، أحكام الفقه الدستوري، سنة 2017، رقم 212.

3_عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، عين مليلة، الجزائر،2013، ص216.

4_مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014، ص177.

5_عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص129.

الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموعة أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، كما تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إجراء الاقتراع.

بعد الانتهاء من الاقتراع ترسل محاضر نتائج الانتخابات إلى المجلس الدستوري حيث يقوم بمراجعتها ثم يعلن عن المترشحين الفائزين في الانتخابات.

أولا: تلقي محاضر نتائج الانتخابات والتدقيق فيها:

يتم إجراء الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة على مستوى كل ولاية حيث يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء(4) إضافيين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، يُزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعيينه وزير العدل حافظ الأختام.[1]

فبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع ثم تتم عملية فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع، حيث تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ ترسل نسخة من المحضر فورا إلى المجلس الدستوري، الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنين وسبعين(72) ساعة[2]، حيث يقوم رئيسه بتعيين أعضاء المجلس كمقرر بحيث يقوم كل مقرر بمراقبة صحة العمليات الانتخابية في الدوائر الانتخابية التي كلف بها، كما يلجأ المجلس الدستوري إلى الاستعانة بقضاة لمساعدة المقررين في فحص محاضر الانتخابات.

بالإضافة إلى المراقبة اليدوية التي يقوم بها الأعضاء المقررين، توجد المراقبة الآلية وهذه المهمة تقوم بها خلية الإعلام الآلي على مستوى المجلس الدستوري، وبعد فحص المحاضر وتصحيح الأخطاء المادية تأتي مرحلة المداولة والإعلان عن النتائج النهائية.[3]

1_المادة 118 من القانون العضويرقم16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المواد 125،124، 128،126 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_نذير زريبي، نفس المرجع، ص80.

ثانيا: المداولة والإعلان عن النتائج.

بعد انتهاء الأعضاء المقررين المعينين من طرف رئيس المجلس الدستوري من دراسة وفحص محاضر فرز الأصوات الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، يستدعي رئيس المجلس الدستوري جميع أعضاء المجلس للمداولة في جلسة مغلقة، ويجب أن تتم خلال اثنين وسبعين(72) ساعة من تاريخ استلام محاضر نتائج الانتخاب،[1]ثم بعد ذلك يعلن عن المنتخبين الفائزين، المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا، ثم يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين إلى الأمانة العامة للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية[2].

وفي هذا الشأن أصدر المجلس الدستوري بيانه بخصوص إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وبعد اجراء مداولته وتصحيح الأخطاء المادية أعلن مايلي:

- عدد الولايات:47

- الناخبون المسجلون: 26018

- الناخبون المصوتون: 25492

- الناخبون الممتنعون: 526

نسبة المشاركة: **%** 97,98

- عدد الأوراق الملغاة:2428

- عدد الأصوات المعبر عنها: 23064

- عدد المترشحين الفائزين مؤقتا: 47

1_المادة 128 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 129 من نفس القانون.

وفيما يخص الانتخاب الذي جرى في ولاية تلمسان، قرر المجلس الدستوري إلغاء الانتخاب في ولاية تلمسان، على أن يعاد تنظيم الاقتراع في الآجال القانونية المحددة في الفقرة 3 من المادة 131 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهذا بعد تسجيله لتجاوزات شابت العملية الانتخابية.[1]

المطلب الثاني: الفصل في الطعون الانتخابية

عهد المؤسس الدستوري الجزائري إلى المجلس الدستوري بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وكذا الانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء وهذا ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنه" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها".

انطلاقا من نص المادة أعلاه يظهر أن المجلس الدستوري بمثابة قاضي انتخاب بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ولممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الانتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، سواء ما تعلق الأمر بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن أو ما تعلق بموضوع الطعن وكيفية إيداعه وعليه نعالج شروط قبول الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري **(الفرع الأول)**، ثم إجراء فصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية **(الفرع الثاني)**، ثم الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري

يقصد بالطعون الانتخابية بالمعنى القانوني المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت بأن يزعم أنه شابها غشا أو تدليسا أو إكراها أو غيره من عيوب الإرادة، أو استعمال وسائل الضغط للتأثير على سلامة إجراءات الفرز ودقتها.

تناط صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية البرلمانية للقضاء بمناسبة النظر في منازعات المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، أما عن صحة عمليات التصويت والفرز وما ينجر عنهما

1_بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2019، أحكام الفقه الدستوري، لسنة 2019، عدد 23.

من نتائج يختص بها المجلس الدستوري، فلابد من توافر مجموعة من الشروط لقبول هذا الأخيرة للطعن من حيث توافر الصفة **(أولا)**، والشروط المتعلقة بالعريضة **(ثانيا)**، وكذلك ما يتعلق بآجال رفع الطعن **(ثالثا)**.

أولا: الصفة في الطعن

نصت المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أنه:" يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب حسب الحالة".

فبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني قد منح المشرع الجزائري لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت ، ويتم الطعن عن طريق عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[1]، وتحرر العريضة على ورق عادي، دون شروط أخرى كالدمعة وغيرها، لكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب توفرها في أية عريضة عادية"[2]، أما عن انتخاب أعضاء مجلس الأمة فإنه يحق لكل مترشح لعضوية مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى المجلس الدستوري،[3]بالإضافة إلى ذلك يجوز للمترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة أن يقدم احتجاجا أثناء عملية التصويت ويدون ذلك في المحضر المخصص لذلك الغرض، وهذا وفقا للمادة 127 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[4].

1_المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013، الجزائر، ص96.

3_المادة 130 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

4_قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2012 والذي يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، بحيث فصل كيفية تقديم وإيداع الطعون لدى المجلس الدستوري باعتباره الجهة المختصة بذلك، الجريدة رسمية رقم 67 الصادرة في 12 ديسمبر 2012.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة,

يتم الطعن في الانتخابات البرلمانية بعد إعلان النتائج في شكل عريضة عادية تودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وقد حددت المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 البيانات الواجب توافرها في العريضة.[1]

- الاسم واللقب والمهنة، والعنوان والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.
- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.
- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له .
- يجب أن تقدم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.
- وقد أضاف بيان المجلس الدستوري شرط تقديم عريضة الطعن باللغة الوطنية والرسمية.

ثالثا: آجال تقديم عريضة الطعن,

بعد قيام المجلس الدستوري بالإعلان عن نتائج الانتخابات البرلمانية تفتح أجال تقديم الطعون التي حددها المشرع الجزائري بثمانية وأربعين(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري وهذا فيما يخص انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني،[2] أما عن أعضاء مجلس الأمة يرفع الطعن بموجب عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال أجل أربعة وعشرين(24) ساعة من تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج.[3]

1_المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2_المادة171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 130 من نفس القانون.

-أما بالنسبة لمدة الطعن المحددة في التشريع الفرنسي سواء بالنسبة لنواب الجمعية الوطنية أو أعضاء مجلس الشيوخ هي عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

_راجع في هذا الصدد: إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية تحت الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007، ص478.

أما في لبنان فإن مدة الطعن في صحة نيابة نائب منتخب محددة 30 يوما الموالية لتاريخ إعلان نتائج الانتخاب عن الدائرة المعنية ويجب أن يقدم هذا الطعن من طرف المرشح المعني وموقع منه شخصيا، مع العلم أنه يمكن

الملاحظة التي يمكن إبداؤها حول هذه الآجال هو أنها قصيرة، ولا تكفي الطاعن من تهيئة نفسه وتحضير طعنه مدعما إياه بالحجج اللازمة قصد اللجوء إلى المجلس الدستوري، هذا الأخير كذلك الآجال قصيرة أمامه للفصل فيما يعرض عليه من منازعات في الوقت الذي نجد فيه تشريعات دول أخرى تقوم بتوسيع هذه الآجال بما يمكن الطاعن من تحضير أوجه دفاعه ومبرراته، ففي الكويت مثلا يُمنح الطاعن بالنسبة لانتخاب مجلس الأمة أجل 15 يوما من إعلان نتائج الانتخاب.

الفرع الثاني: فصل المجلس الدستوري في الطعون.

أحاط المشرع الجزائري المنازعة الانتخابية بمجموعة من الإجراءات يتوجب إتباعها أمام المجلس الدستوري، حيث يمكن التمييز بين إجراءات الطعن من جهة ومن جهة أخرى إجراءات الفصل النهائي في الطعن من طرف المجلس الدستوري .

لذا فإن فصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية يمر عبر التحقيق فيها من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا **(أولا)**، ثم تأتي مرحلة يتداول فيها المجلس الدستوري قصد البت فيها **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات التحقيق في الطعون

عند تلقي المجلس الدستوري الطعون الانتخابية يقوم الرئيس بتعيين مقررا أو عدة مقررين من بين أعضائه للتحقيق في الطعون المعروضة عليه، ويعتبر تعيين مقرر أو أكثر أمرا إلزاميا، حيث لا يمكن البت في الطعون المقدمة من طرف أصحاب الصفة إلا بناء على تقرير مسبق يعده المقرر أو المقررين بعد انتهاء التحقيق، فالمقرر يراقب الطعن من جوانبه الشكلية والموضوعية، وبعد ذلك يعد محضرا يتضمن مشروع القرار.

=تقديمه من قبل محامي وترفق به الوكالة، راجع كذلك في هذا الصدد: _عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية، مرجع سابق، ص34.

يتعين على المجلس الدستوري بالنسبة للمنازعات الخاصة بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، أن يشعر النائب الذي اعترض على انتخابه كي يقدم ملاحظاته كتابيا خلال أربعة (4) أيام من تاريخ تبليغه.[1]

تكمن مهمة المقررين أساسا في دراسة الطعون ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية للطعن، وفي هذا الصدد منح لهم المشرع الحق في استعمال عدة آليات حتى تساعدهم في أداء دورهم على ما يرام ، حيث أجاز لهم الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات أو بيانات لازمة حول موضوع الاحتجاج، وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه، أو ممثله القانوني أو أعضاء مكتب التصويت باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبارهم قضاة، أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت المواطنين بالخارج.[2]

تبعا لما سبق يحق للمجلس الدستوري في نفس الإطار أن يطلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب وتكون داعمة للطعن، ومن بينها القوائم الانتخابية باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبار أنها تتشكل من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية المعنية، محاضر فرز أوراق التصويت، وكل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل المجلس الدستوري للتحقيق في التجاوزات والخروقات التي هي موضوع الاحتجاج.[3]

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعون

عندما ينهي العضو المقرر عمله المتمثل في التحقيق بشأن الطعون المرفوعة، يقوم بتقديم تقريره للمجلس الدستوري للتداول خلال ميعاد يسمح لهذا الأخير من إصدار قراره النهائي خلال آجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،[4]وعليه يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس للتداول في جلسة مغلقة وسرية خلال الأيام التي تلي انتهاء مهلة الأربعة (4) أيام الممنوحة للمطعون ضدهم لتقديم ملاحظاتهم الكتابية بالنسبة لانتخابات نواب

1_المادة 171 الفقرة 2 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد07، ص 210.

3_المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4_عباس بلغول، مرجع سابق، ص350.

المجلس الشعبي الوطني وانتهاء مهلة الأربعة وعشرين (24) ساعة الممنوحة للمترشحين لتقديم طعونهم بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، وانعقاد المجلس الدستوري في هذه الحالة الغاية منه هو البت النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانونا وكل ذلك يتم بناء على مشروع القرار المقدم من طرف المقررين.[1]

إن مداولات المجلس الدستوري تجري في جلسة مغلقة أما محاضر جلسات المجلس الدستوري فهي سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من طرف أعضائه[2]، حيث يصدر إصدار قراره الفاصل في منازعات الانتخابية البرلمانية هو ثلاثة (3) أيام من تاريخ تلقيه لعريضة الطعن المقدمة من المترشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، [3] ونفس الأمر فيما يخص الفصل في الطعون الخاصة بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني فتكون خلال الثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ انتهاء مهلة أربعة (4) أيام الممنوحة للنائب المفترض على انتخابه لتقديم أوجه دفاعه.[4]

على أن يتم تبليغ القرار الفاصل في الطعون الخاصة بالانتخابات البرلمانية إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، والى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية، كما يرسل إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.[5]

أما فيما يتعلق بحجية قرار المجلس الدستوري الفاصل في الطعون الانتخابية فهو غير

قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، وهو ملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.[6]

1_شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص211.

2_المادتان 20 و22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

3_ المادة 131 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

4_المادة 171 الفقرة 3 من نفس القانون.

5_المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

6_المادة 191 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص33.

ثالثا: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية

يتخذ المجلس الدستوري قراراته الفاصلة في صحة الطعون الانتخابية صورا مختلفة حسب طبيعة ونتيجة الطعن،[1] فقد يرفض المجلس الدستوري الطعون في الشكل أو في الموضوع وفي حالة قبول الطعن يمكنه بموجب قرار معلل إما أن يعيد صياغة محضر نتائج المعد ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا أو يعلن إلغاء الانتخاب المتنازع فيه.

ويأخذ قرار المجلس الدستوري برفض الطعون صورتين تتمثل الصورة الأولى في رفض الطعن من الشكل دون أن ينظر في موضوعه، و هذا في الحالات التي ينعدم فيها أحد الشروط أو الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، خاصة ما تعلق بالمعلومات المتعلقة بصاحب الطعن و شكل العريضة و آجال الطعن، وتتمثل الصورة الثانية في رفضه للطعن في الموضوع متى تبين له أن الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة ومهمة. ومن بين ما استند عليه المجلس في قضائه في هذا الشأن على رفض الطعون في الموضوع تتمثل فيما يلي.[2]

- عدم تقديم أي دليل لإثبات تأسيس الطعن.
- عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.
- إن الوقائع التي تضمنتها الطعون كانت ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة أخرى.

وفي هذا الشأن فإن رفض المجلس الدستوري لعدد كبير من الطعون في الشكل دون النظر والتحقيق فيها يؤدي إلى وضع نزاهة وشفافية الانتخابات على المحك، ما يترتب كذلك على هذه الحالة هو كبح المجلس الدستوري ومنعه من تطوير اجتهاده بل إن المجلس الدستوري نفسه تأسف لكون نتائج تحقيقاته أفضت إلى الرفض شكلا لعدد كبير من الطعون المرفوعة أمامه في الانتخابات التشريعية لسنة 2002.[3]

1_شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول الغر العربي (الجزائر، تونس، المغرب،) مرجع سابق، ص 371

2_بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 1997/06/17،نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02.

3_عباس بلغول، مرجع سابق، ص354.

كما أنه يترتب على قبول الطعون من قبل المجلس الدستوري إما تعديل محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه:

1- تعديل محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا

إذا أثبت المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس وتبين له أن النتيجة المتوصل إليها تؤثر على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية، فانه يقوم هنا بتعديل وإعادة صياغة محضر النتائج المعد سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وهو ما حدث بمناسبة تعديل نتائج الانتخاب فبالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني بناء على السلطات الممنوحة للمجلس الدستوري من خلال صياغة محضر نتائج الانتخاب وإعلان المترشح المنتخب قانونا، فقد سبق للمجلس الدستوري بخصوص الانتخابات التشريعية لسنة 2012 أن قام بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية عنابة، حيث نتج عن هذا التعديل إعلان فرز المترشحة "بيازة نبيلة" عن حزب الحركة الشعبية الجزائرية، وإلغاء انتخاب المترشح مانع جمال عبد الناصر عن حزب جبهة التحرير الوطني.[1]

حيث قام المجلس الدستوري بتصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية لولاية ميلة بمناسبة انتخابات 2012 بناء على طعن قدمته مترشحة عن حزب جبهة العدالة والتنمية حيث ترتب عن ذلك إلغاء انتخاب المترشحة حجيرة خليفة مترشحة عن قائمة جبهة العدالة والتنمية.[2]

أما فيما يتعلق بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017 وبناء على عريضة الطعن المودعة من طرف السيد عبد النور خليفي متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم بالدائرة الانتخابية البليدة والمسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري تحت رقم 2017/82 بتاريخ 10 مايو سنة 2017، والتي يعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية البليدة، وبعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق من خلال إحضار محاضر الفرز بمكاتب التصويت التابعة لمراكز البلديات كل من البليدة وبلدية بني مراد وبلدية بوفاريك وبلدية أولاد يعيش وبلدية مفتاح وبلدية بوقرة وبلدية أولاد سلامة، وبعد الاستماع إلى العضو المقرر بعد المداولة أصدر

1_قرار رقم 03/ق م د/ 12 مؤرخ في 24 مايو 2012، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2012، العدد 17.
2_قرار رقم 11 ق م د /12 مؤرخ في 24 مايو 2012، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2012، العدد 17.

المجلس الدستوري قرارا يقضي بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية البليدة الواردة في بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 08 مايو سنة 2017 المتضمن إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وقد كان لهذا التعديل تأثير على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية البليدة1.

حيث خلص المجلس في قراره إلى ما يلي:

– فيما يخص الطعون:

1_ من حيث الشكل:

رفض المجلس الدستوري 04 طعون لعدم استيفائها الشروط القانونية.

2_ من حيث الموضوع:

عالج المجلس الدستوري 295 طعنا في الموضوع حيث تم رفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الاثبات أو لعدم التأسيس وتم قبول 20 طعنا في الموضوع باعتبارها طعونا مؤسسة.

وبناء على المادة 171 الفقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قام المجلس الدستوري بتصحيح وإلغاء النتائج المسجلة في بعض مكاتب التصويت التابعة للدوائر الانتخابية ايليزي، والمسيلة، وسطيف، ووهران، إلاّ ان هذه التصحيحات والإلغاءات لنتائج التصويت، وإن غيرت بعض الأرقام، إلا أنها لا تمس توزيع المقاعد.

كما قام المجلس الدستوري بتصحيح وإلغاء النتائج المسجلة في بعض مكاتب التصويت التابعة للدائرتين الانتخابيتين البليدة والمدية مما ترتب عنها تعديل توزيع المقاعد في الدائرتين الانتخابيتين المعنيتين.

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 2015،حيث أنه بناء على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المرشح عمور مهدي، والمؤرخة في 02

1_قرار رقم 05 / ق م د/مؤرخ في 18 مايو سنة 2017 أحكام الفقه الدستوري لسنة 2017، العدد 21.

يناير 2016 عن رقم 03 الذي يطعن بموجبها في نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 29 ديسمبر 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية مستغانم، قام المجلس بتصحيح نتائج ولاية مستغانم الواردة في إعلانه رقم 01 / ا م د/ المؤرخ في أول يناير 2016 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الأمة، بناء على الأصوات المتحصل عليها.

2- إلغاء الانتخاب المتنازع فيه

ففيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة في حالة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، فإنه ينظم انتخاب آخر في آخر أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية، وذلك في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها نتائج الانتخاب[1]، مثلما حدث في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 وبناء على عريضة الطعن المودعة لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري من طرف المترشح لخضر ما في متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية سوق أهراس صرح المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 17 مايو 2007،بمكاتب التصويت رقم 11 و12 و13 بمركز التصويت حليمة السعدية بالبلدية بمقر ولاية سوق أهراس وإعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تركيز النتائج لذات الولاية،[2] أما فيما يخص انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012، وبناء على عريضة الطعن المودعة لدى المجلس الدستوري بتاريخ 17 مايو 2012 المسجلة تحت رقم 104 ألغى المجلس الدستوري نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 10 مايو 2012 بمكتبي التصويت رقم 07 و 08 بمركز التصويت حاسي جني رقم 03 التابع لبلدية أم العسل وإعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي لأصوات ببلدية أم العسل وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية تندوف.[3]

وبمناسبة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017 وبناء عل عريضة الطعن المودعة من طرف المترشح "خضرة زراري" متصدر قائمة حزب العمال، والمسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري تحت رقم 2017/222 والمتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية سطيف، وبعد قيام المجلس الدستوري

1_ الفقرة الأخيرة من المادة 131 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_قرار رقم 05/ ق م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2017، العدد 21.

3_قرار رقم 08/ ق م د/12مؤرخ في 24 مايو 2012، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2012، العدد 17.

بالتحقيق من خلال إحضار صندوق الاقتراع المعنية وكذا محضر الفرز الخاص بمكتب التصويت والاستماع إلى العضو المقرر وبعد المداولة أصدر المجلس الدستوري قرارا يقضي بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 04 مايو سنة 2017، بمكتب التصويت رقم 101 نساء بمركز التصويت أحمد قصري التابع لبلدية بني وسيت وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات لبلدية بني وسيت وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية سطيف.[1]

كما عرفت انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين للانتخابات التي جرت في 29 ديسمبر 2018،[2]الغاء نتائج الانتخاب للدائرة الانتخابية تلمسان من طرف المجلس الدستوري بعد تقديم أحد المترشحين طعن في نتائج هذه الانتخابات، وبعد الاطلاع على محضر نتائج التصويت المقدم من طرف لجنة تركيز النتائج لولاية تلمسان وفحصه تبين بأنه لا يتضمن تدوينا لنتائج الاقتراع وإنما تضمّن ملاحظة مفادها أن عدم تدوين النتائج سببه ما ساد من أعمال عنف واقتحام مكتبي التصويت رقم 1 و2، وعدم إتمام عملية الفرز وتحرير المحاضر بهما، خلافا لما تقتضيه أحكام المادتين 128و129 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه صدر قرار في هذأ الشأن تحت رقم 03/ق.م.د/ 18 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1440الموافق 31 ديسمبر سنة 2018 اعتبر فيه المجلس الدستوري أن عدم تدوين النتائج في هذه المحاضر يعد مساسا بصحة الاقتراع، مما يستوجب إلغاءه وبالتالي قرر إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان كما يتعين على الجهات المختصة إعادة تنظيم الاقتراع في الأجل المنصوص عليه في المادة 131 (الفقرة 3) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الولاية المعنية.[3]

أما فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرت في30 ديسمبر 2003، قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج انتخاب السيد محبوبي بلقاسم بدون أن يتلقى أي طعن من مترشح معين، ذلك أنه بعد اطلاع على محضر فرز الأصوات وملفات المرشحين لعضوية مجلس الأمة

1_قرار رقم 10/ ق م د /17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2017، العدد 21.

2 _ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18–286 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 14 نوفمبر 2018.

3 _قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/ 18 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2018 ، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2018، عدد 22.

بولاية البيض، واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحّة العمليات الانتخابية و تصحيح الأخطاء المادية التـي تمّت معاينتها في محاضر فرز الأصوات تبين له أن المترشح عن الدائرة الانتخابية للبيض لا تتوفر فيه شرط الترشح المتمثلة في السن القانونية حيث أن المترشح لم يبلغ السن 40 سنة يوم الانتخاب التي جرت في 30 ديسمبر 2003.[1]

إن هذا القرار الذي صدر عن المجلس الدستوري هذا يعتبر سابقة في مجال اجتهاد المجلس الدستوري تحسب له، حيث أنه أثناء فحصه ومعاينته لنتائج انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين للدائرة الانتخابية البيض تدخل من تلقاء نفسه وألغى نتائج الانتخابات لعدم صحة العملية الانتخابية دون أن تكون محل طعون من طرف جميع أصحاب المصلحة، وحجته في ذلك أن المترشح الفائز تاريخ ميلاده مميز 1963 حيث اعتبر المجلس الدستوري أنه يفترض مولودا من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر، وبالتالي فهو لم يبلغ السن القانوني للترشح يوم الانتخاب.

وفي هذا الصدد نعتبر أن المجلس الدستوري بعمله هذا قد مارس سلطته الحقيقية المنصوص عليها في الدستور المتمثلة في السهر على العملية الانتخابية حيث لم يقتصر دوره على اعلان النتائج ودراسة الطعون بل امتد دوره إلى مرحلة ما قبل الاقتراع من تفحصه لصحة عملية الترشح.

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عمليات الإستفتاء

جاءت الفقرة الثانية من المادة 182 من الدستور الجزائري عامة، لم تميز بين اختصاص المجلس الدستوري بالنسبة لمختلف الانتخابات حيث نصت" يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستقاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"، أما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 أضاف اختصاص آخر للناخب بحق منازعة نتائج العمليات المتعلقة بالاستفتاء، ولا يعلب المجلس الدستوري دورا كبيرا في مجال عمليات الاستفتاء مثلما يلعبه في الانتخابات الرئاسية، غير أن ما يهمنا في هذا المبحث هو عملية الاستفتاء على الرغم من أن سلطات المجلس الدستوري قُيدت فيها كما منح للناخب حق منازعة صحتها.

وانطلاقا مما سبق سيتم التطرق إلى ماهية الاستفتاء في **(المطلب الأول)**، ثم دور المجلس

1_ إعلان رقم **01**/ إ . م د / 04 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 2414 الموافق 4 يناير سنة 2004، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2004، عدد 09.

الدستوري في عملا الاستفتاء والناخب في منازعة صحتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ماهية الاستفتاء

إن عمليات الاستفتاء تتوفر على ميزات أساسية تختص بها لا نجدها في الانتخابات خاصة من حيث موضوعها، وهي في الأساس تتمحور حول مفهوم الاستفتاء وخصائصه **(الفرع الأول)**، وأنواعه **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: تعريف الاستفتاء وخصائصه.

بالرجوع إلى العديد من دراسات القانون الدستوري والنظم السياسية المتعلقة بهذا الشأن يتبين عدم وجود إجماع بين فقهاء القانون الدستوري ونظرائهم في مجال العلوم السياسية فيما يتعلق بوضع مفهوم دقيق لمصطلح الاستفتاء، حيث تنقسم وجهات النظر إلى اتجاهات مختلفة باعتباره آلية للمشاركة الشعبية في تدبير أمور الدولة، فنتطرق إلى تعريف الاستفتاء **(أولا)**، ثم خصائصه **(ثانيا)** .

أولا: تعريف الاستفتاء.

جاء الفقه بعدة تعريفات للاستفتاء، حيث يعرف الاستفتاء على أنه عبارة عن سؤال الشعب عن رأيه في موضوع من الموضوعات وذلك إما بناء على نص في الدستور نفسه أو بناء على طلب كل من البرلمان أو رئيس الدولة أو الشعب.[1]

ويقصد بالاستفتاء أيضا أنه طريق للممارسة الديمقراطية الشعبية شبه المباشرة ووسيلة للتعبير عن الإرادة العامة للشعب مباشرة حول القضايا الوطنية الهامة والنصوص القانونية المصيرية، فإذا كانت الممارسة الديمقراطية تتمثل إما مباشرة كما كان الحال في دولة أثينا مثلا حين كان عدد سكانها الأحرار اثنا عشر ألف فقط أما الآن فهي مستحيلة ماديا إلا بواسطة التمثيل النيابي الديمقراطية النيابية أو الاستفتاء في الديمقراطية شبه المباشرة.[1]

1_ابتسام بلقواس، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 17.

1_وسيلة وزاني، الاستفتاء طريق الديموقراطية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، ص80.

عُرف أيضا بأنه" تلك الوسيلة المقبولة لحل القضايا السياسية في العديد من البلدان حيث يتم عرض موضوع عام على الهيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيها بالموافقة أو الرفض".[1]

كما يعرفه الدكتور محسن ذليل بأنه:" ذلك الأسلوب من أساليب المشاركة، الذي يتم بموجبه عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو بالرفض"

مما لا شك فيه أن الاستفتاء يتطلب قدرا من الثقافة والوعي السياسي أكثر مما يتطلبه الانتخاب، وأنه من الخطر استخدامه في وسط من المواطنين لم تتهيأ لهم التربية السياسية بالقدر الكافي،[2] لذا ينتقد نظام الاستفتاء في الدول النامية لكونه نظاما لا يعكس جدية القيمة الديمقراطية للاستفتاء في بلاد شعبها غالبيتهم العظمى من الأميين ولا يعرف بها سوى حزب واحد ويعني ذلك أنه لا وجود إلا لدعامة واحدة تسير في اتجاه واحد وهي الموافقة على موضوع الاستفتاء، وهذا ما حصل فعلا في السنغال، عندما أجرى استفتاءا شعبيا لتعديل الدستور لكي يتحول نظام الحكم إلى نظام رئاسي وبناء على نتائجه صدر الدستور السنغالي لعام 1963، وقد كانت الانتقادات الموجهة للاستفتاء هي أن الجمهور قد لا يكون حسن الاطلاع بما فيه الكفاية ليصوت على القرارات السياسية المهمة، كما يثار القلق من صدور القرارات التي يؤديها الأغلبية وتؤدي إلى الإضرار بمصالح الأقليات من هذه النظرة، حيث يرى البعض أن الاستفتاء العام هو أداة تخريب

=–يقصد بالاستفتاء في اللغة العربية هو من الفصل (أفتى وفتاء وفتو)، وأفتى في مسألة تعني أبان الحكم فيها، و(الفتوى) هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية ويقال استفتيت أي سألت عن الحكم.

– راجع في هذا الصدد: لمى علي فرج الظاهري، الديموقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2010، ط1، ص ص45،44.

أما في اللغة الانجليزية والفرنسية فقد استخدمت (REFEREDUM) للدلالة على معنى الاستفتاء أي أخذ رأي الشعب في أمرها، ولكن إذا طلب من الشعب إبداء رأيه في رجل سياسي معين عند انتخابه رئيسا للدولة أو إبداء رأي الشعب في السياسة التي ينوي رجل السياسة انتهاجها فإن اللغة الفرنسية استخدمت، مصطلح،(plebixite) بدلا من (référendum) وعليه يطلق اصطلاحا(plebixite) الفرنسي، أما في اللغة العربية (الاستفتاء الشخصي) وقد عبر الدكتور ماجد راغب الحلو عن هذا الاصطلاح بـ(الاسترآس) ومعناها طلب الرئاسة وطلب الموافقة في توليه الرئيس ومنحه الثقة، راجع في هذا الصدد: ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، دون طبعة، دون تاريخ النشر، القاهرة، 1985، ص80.

1_عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2005، ص 181.

2_داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص52.

الديمقراطية، كما أنه قد يُستغل لغير الغاية الديمقراطية التي وجد من أجلها، ففي عدة حالات تسيء الدولة استعمال الاستفتاء أو تنتهك أصوله وهناك أمثلة عن ذلك فمثلا في فرنسا، أجرى الجنرال ديغول بعد الحرب العالمية الثانية العديد من الاستفتاءات لأسباب انتهازية غرضها إحراج المعارضة وتقسيمها.[1]

ويرى الأستاذ" اسما" أن الدور المباشر للشعب في العمل التشريعي معيب تماما، لأنه إذا كانت أغلبية المواطنين قادرة على اختيار الممثلين وفقا لأرائهم المعروفة فهي غير قادرة على تقييم القوانين أو مشروعات القوانين أو التعديلات الدستورية المعروضة عليها، فأغلبية المواطنين لا تملك التعليم المناسب لفهم ما هو معروض عليها، ولا الوقت الكافي لدراستها، إلا أن العميد دكي يرى عكس ما يراه الأستاذ اسما " وبهذا الصدد يقول في الواقع كان الشعب لا يعرف مطلقا اختيار من هم أكثر تنورا وأنه في اختياراته يقرر غالبا لاعتبارات بعيدة تماما عن كفاءة أولئك الذين يطلبون أصواته وأنه من الممكن أن يكون أكثر قدرة في أن يصوت على قوانين جيدة من أن يختار من يمثله ممن هم أكثر تنورا وأكثر جدارة.[2]

وعليه فإن الاستفتاء يتيح للشعب الفرصة للتعبير عن إرادته إلا أن هذا يتطلب رفع المستوى الثقافي لدى المواطن قبل إجراء عملية التصويت، لذا فإن الاستفتاء هو إجراء صياغة قاعدة قانونية (دستورية، عضوية، أم تشريعية عادية) ينتمي إلى الديمقراطية المباشرة التي دافع عنها ر. كابيتان **R.Capitant**، عام 1958.[1]

1_ خاموش عمر عبد الله، الإطار لدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2013، ص ص 264،265.

–وأيضا: عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية لدراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحكومية، بيروت، الطبعة الثانية، 2009،ص 305.

2_خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 266.

1_ هنري روسين ، ترجمة محمد وطفة، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 150،151.

ومما لا شك فيه أن هناك علاقة وطيدة بين الانتخاب[1] والاستفتاء فكلاهما وسيلتين من وسائل المشاركة السياسية [2] التي تتيح لأفراد المجتمع المشاركة في إدارة وتسيير شؤون البلاد، وتتم مباشرتهما من قبل نفس الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب والمساهمة في الحياة السياسية وعليه فكل من الانتخاب والاستفتاء بهذا المعنى يطغى عليهما عنصر التكامل بالنظر لكونهما ينبثقان عن حق التصويت الذي يتمتع به الشعب إلا أنهما وبالرغم من هذا يختلفان عن بعضهما في عدة ميادين منها:

1_الانتخاب لغة مأخوذ من نخب ومعناه الاختبار (النخبة) والجمع(نخب) وانتخب الشيء اختاره والنخبة ما اختار منه ونخبة القوم، ونخبتهم، خيارهم _قال الأصمعي: يقال هم نخبة القوم بضم النون وفتح الخاء، وقال أبو منضور وغيره يقال نخبة باء الساكن الماء واللغة الحيدة، وما اختاره الأصمعي ويقال جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم _انظر في هذا الصدد، انتصار حسين يونس، شرعية السلطة في الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص134.

وهناك من عرفه :(ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعا للظروف الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها، باختيار ممثليهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب بحيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم)، _انظر أيضا: عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعيين للطباعة الاوفست والتجليد، الإسكندرية، 2002، ص448.

ويعرف الانتخاب بأنه:" الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، التي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية"، ورأى جانب آخر: "أنه اختيار النواب عن طريق الشعب".

–انظر أيضا: أمل لطفي، حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص10،11.

2_المشاركة السياسية: المشاركة لغة تعني الاشتراك بنصيب من الأفعال والتصرفات مع الآخرين، وعندما تضاف إليها سياسة، فإنها تعني مشاطرة الآخرين في الأفعال السياسية، أما اصطلاحا المشاركة السياسية عرفها مايرويتر Mayerweinner هي نشاط اختياري يهدف إلى التأثير في العملية السياسية، فهي كل فعل سياسي طوعي بغض النظر عن تحقيقه للهدف المرجو أو الشكل التنظيمي الذي يتخذه يكون محوره السياسة العامة واختياري القادة، ونفس الفكرة أكدها باري جرينت عندما اعتبرها إسهام المواطنين في أنشطة سياسية، متدرجة ومتنوعة مابين التصويت إلى توجيه وصياغة السياسة العامة.

–راجع في هذا الصدد:_ مليكة بوجيت، المشاركة السياسية في الجزائر بين المطلب الديمقراطي وعملية الاحتواء السياسي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية 2016/2015، ص ص 28،29.

–سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية (اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا)، دون تاريخ النشر، جامعة عين شمس، دون طبعة، 2005.

- **من حيث الموضوع:** إن موضوع الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض في موضوع من الموضوعات العامة، أما الانتخاب فموضوعه هو اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، لذا فانتخابه وإن كان يتضمن معنى الاستفتاء من الناحية اللغوية لأنه يتضمن طلب رأي الناخبين في المترشحين إلا أنه يختلف عنه في مفهومه القانوني لتعلقه بالاختيار بين المترشحين.[1]
- **من حيث درجة الصعوبة في الاختيار:** يعد الاختيار بالموافقة أو الرفض في الاستفتاء يكون أسهل إذا ما أحسن الناخب الاختيار في حين أن الاختيار بين المترشحين في الانتخاب يُعد أمرا صعبا على اعتبار أن الناخب في هذه الحالة يقوم بالمفاضلة بين المترشحين على أساس البرامج أو بالنظر للاعتبارات الشخصية.
- **من حيث طرق الاختيار:** مما لا شك فيه أن هناك عدة طرق للاختيار بين المرشحين عكس الاستفتاء الذي يوجد فيه نظام واحد للاختيار وهو الإجابة بنعم أو لا على السؤال المطروح مثلا:" هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم؟".
- **من حيث الأدوار:** الانتخاب يمكن أن يتم في دور واحد أو أكثر، في حين أن الاستفتاء يتم في دور واحد فقط.
- **من حيث الطابع:** الانتخاب يتميز بطابعه المحلي على اعتبار أن البلاد في ظله يتم تقسيمها إلى دوائر انتخابية صغيرة بينما الاستفتاء تتلاشى أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بموضوع أو مسألة معينة ذات اهتمام عام على مستوى الدولة يهم كل الدوائر الانتخابية وكل الأقاليم.[2]

ثانيا: خصائص الاستفتاء

بعد معرفة المعنى والطبيعة السابقة للاستفتاء يمكن استخراج الخصائص التالية لطريق الاستفتاء في الدولة الديمقراطية المعاصرة وذلك على النحو التالي:

1_ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، الطبعة الثانية، ص ص103،104.

2_ابتسام بلقواس، مرجع سابق، ص19.

1_ المشاركة الاستفتائية ذات طبيعة عامة سيادية

يعد الاستفتاء ذو طبيعة عامة، لأنه يقتصر على المواضيع المتعلقة بالشؤون العامة والتي تهم الشعب ككل، وتتم الاستشارة الاستفتائية في العديد من المجالات ذات الاهتمام المشترك سواء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد يأخذ الاستفتاء أبعادا تاريخية على اعتبار أن هذه الأخيرة يشترك فيها الجميع[1]، وقد يكون بصدد إصدار بعض التشريعات أو تعديلها أو إبرام وتصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الأهمية البالغة، كاستفتاء تقرير مصير الجزائر في 17 إلى 19 مارس 1962.

2_ المشاركة الاستفتائية مشاركة مباشرة

تطبيقا لنظرية السيادة الشعبية، يمكن القول بأن الديمقراطية المباشرة،[2]تتيح للمواطنين سلطة القرار في الدولة بصفة مباشرة وهو الشيء الذي لا يتسنى إلا عن طريق الاستفتاء الشعبي كما أنه يجعل من القانون تعبيرا عن الإرادة العامة والتي هي مجموع إرادات المواطنين مع ملاحظة أن

نظرية سيادة الأمة في الجهة المقابلة لا تسمح إلا الديمقراطية النيابية،[1] أو بواسطة التمثيل الشعبي على مستوى المجالس المنتخبة.

1_ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 218.

2_الديمقراطية المباشرة: لغويا تعرف الديمقراطية بأنها كلمة مركبة من كلمتين :الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية Démos، وتعني عامة، والثانية Karatia وتعني حكم، وبهذا تكون الديمقراطية Demoacratia مشتقة على معنى حكم الشعب أو حكم الشعب لنفسه، أما اصطلاحا فتعرف حكم الشعب للشعب ولصالح الشعب "ابراهام لنكولن" وعليه يعتبر فلاسفة اليونان هم أول من استنبط فكرة الديمقراطية حيث ورد عن الفيلسوف "افلاطون" :" إن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للشعب"

_لتوضيح أكثر راجع في هذا الصدد: يحياوي عبد الحق، ديمقراطية القرار في التنظيمات السياسة وأثرها على نجاعة فاعليها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر02، السنة الجامعية، 2014/2013، ص28.

–ويقصد بالديمقراطية المباشرة:" تعني أن حكم الشعب نفسه مباشرة من دون واسطة وبطريق مباشر بلا إنابة ولا وكالة،" وتعد الديمقراطية المباشرة الصورة المثالية الأولى للحكم الديمقراطي، لكونها أكثر الصور تحقيقا لمبدأ السيادة الشعبية، لتوضيح أكثر راجع في هذا الصدد: لمى علي فرج الظاهري، مرجع سابق، ص ص 30،29.

1_الديمقراطية النيابية تعرف بأنها (النظام الذي يقوم على أساس انتخاب الشعب لنواب يمارسون السيادة نيابة عنه ولمدة محدودة)، راجع في هذا الصدد، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، 1985، دون طبعة، ص205.

وإن كان الأمر مرتبطا بحق الشعب في صياغة النصوص القانونية في المثال السابق فإنه كذلك يعبر عن ضرورة الاستشارة الشعبية في المسائل ذات الطبيعة السيادية في الدولة، حيث ينطوي نظام المشاركة الشعبية في صورته النموذجية على تجديد حرية الفكر الشعبي المباشر ضمن النظام التمثيلي، بارتباط اللجوء إلى الاستفتاء رغم وجود حلول بديلة، وهي تلك المتاحة للهيئات التمثيلية المتمثلة أساسا في السلطة التنفيذية والتشريعية.[1]

3_ محدودية الإجابة في الاستفتاء

نصت المادة 150 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى "لا".

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يلي:" هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم؟".[2]

من خلال النص أعلاه يتضح محدودية الإجابة، وهي خاصية طبيعية في أسلوب المشاركة التي تطبق أسلوب التصويت بشكل عام، والتي تعتمد في لبها على معرفة موقف كل شخص، وذلك من خلال القيام بعملية المفاضلة بين الموافقة والرفض.

4_ الطبيعة الإستفتاء

حيث أن الرجوع لرأي الشعب ليس ساريا بشكل مستمر، أي لا تتميز بالدوام والاستقرار

الفرع الثاني: أنواع الاستفتاء ومجالاته

لعمليات الاستفتاء أنواع و مجالات متعددة وموضوعاتها ذات أهمية بالغة و هو ما سنتطرق إليه من خلال أنواع الاستفتاء **(أولا)**، ثم إلى مجالاته **(ثانيا)**.

1_بوحفص أمال، مرجع سابق، ص ص 42،43.

2_المادة 150 من القانون العضوي رقم16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

-راجع في هذا الصدد: عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2013، دون طبعة، ص180.

أولا: أنواع الاستفتاء.

مما لاشك فيه أن للاستفتاء الشعبي أنواعا متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها الباحث:

1_ من حيث طبيعته

يتنوع الاستفتاء الشعبي من حيث الموضوع إلى ثلاثة أنواع هي:

أ_ الاستفتاء الدستوري: هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يتطلب أخذ رأي الشعب في موضوع دستوري ويتمثل ذلك في عرض مشروع دستور جديد أو عرض تعديل للدستور على الشعب، ليقول فيه كلمته سواء كان بالقبول أم بالرفض، وعليه فالاستفتاء الدستوري ينقسم بدوره إلى قسمين هما:

- **الاستفتاء التأسيسي:** عرض مشروع دستور جديد على الشعب، أي أن الشعب يساهم بشكل مباشر في وضع الدستور الجديد للدولة بالصرف النظر عن القائم بإعداد هذا المشروع سواء أكان قد وضع عن طريق الجمعية التأسيسية أم عن طريق لجنة حكومية تتشكل لهذا الغرض فالنتيجة واحدة في هاتين الطريقتين لأن الشعب هو الذي يحسم الأمر إما بقبول المشروع أو برفضه، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة فإن هذا المشروع يأخذ صفته القانونية أما إذا كانت النتيجة هي الرفض فإن المشروع يزول ويترك ولا ينتج عنه أي أثر قانوني.[1]
- **الاستفتاء التعديلي:** وهو الذي يقتصر موضوعه على تعديل مادة أو أكثر من الدستور القائم وليس بإنشاء دستور جديد حينئذ نكون أمام هذا النوع من الاستفتاء.[1]

1_لمى علي فرج الظاهري، مرجع سابق، ص 48،49.

-ظهرت فكرة الاستفتاء التأسيسي كوسيلة لإنشاء الدساتير في ربع الأخير من القرن الثامن عشر وكانت البداية في بعض الولايات الأمريكية عام 1776.

راجع في هذا الصدد: جابر حاد نصار، الوسيط في القانون الدستوريّ، دون طبعة، ودون تاريخ نشر.

1_ المادة 208 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه (رئيس الجمهورية حق المبادرة التعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسه التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الذي صادق عليه الشعب).

ب الاستفتاء السياسي: هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يقصد به استطلاع رأي الشعب في موضوع سياسي يتعلق بالخيارات الأساسية للدولة[1]، وهو يتعلق بصفة أصلية بقرار أو خطة معينة في مسألة من مسائل السياسة العامة للدولة إلا أن تحديد المشاركة الاستفتائية السياسية، على هذا النحو من المرونة وعدم المحدودية، لأن هذه الأخيرة كأصل عام ينحصر مفهومها في نشاطات المشاركة المتعلقة بإبداء الرأي في قضايا الشؤون العامة، والمسائل المتعلقة بالسلطة والحكم [2].

ت_ الاستفتاء التشريعي: هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يتعلق أساسا بمشاريع القوانين التي يشترط الدستور لسريانها ضرورة موافقة الشعب، وينقسن بدوره إلى :

2_ من حيث ميعاد إجراءه

ينقسم الاستفتاء الشعبي إلى قسمين، الاستفتاء السابق والاستفتاء اللاحق، ويقوم هذا التقسيم على أساس النظر إلى مواعيد استعمال هذا الحق.

أ- **الاستفتاء السابق:** ويقصد به استطلاع رأي الشعب في موضوع ما قبل أن يتم إقراره من قبل الجهة المختصة، ففي الإطار التشريعي يكون مؤدى هذا الاستفتاء أن يعرض على الشعب موضوع قانون قبل أن يتم إقراره من قبل البرلمان ومن الدول التي أخذت بهذا النوع الدستور التونسي.

ب- **الاستفتاء اللاحق:** الذي يتم فيه عرض موضوع ما على الشعب، وذلك بعد إقراره من الجهة المختصة ففي الإطار التشريعي يستفتى الشعب في مشروع قانون كامل الصياغة وقد تم إقراره من قبل البرلمان وقد أخذ به الدستور النمساوي، وتكون دعوة المواطنين للمشاركة في وقت لاحق لإعداد مشروع القانون أو القرار من قبل البرلمان أو الحكومة فالاستفتاء هنا لا يجري على مجرد مبدأ لقانون أو فكرة قرار وإنما على مشروع قانون متكامل أقره البرلمان.[1]

1_ابتسام بولقواس، مرجع سابق، ص18.

2_ المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت سنة 2005 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالمصالح الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر 2005.

1_ محمد رفعت عبد الوهاب، "القانون الدستوري، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، ص 1990، دون طبعة، ص103.

3_ من حيث حكم إجراءه

يتنوع الاستفتاء من حيث وجوب إجراءه إلى نوعين هما:

أ_ **الاستفتاء الاجباري:** هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يتم اللجوء اليه في الحالة التي ينص فيها الدستور على وجوب إجراءه من قبل السلطة المختصة في الدولة، وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري في جميع تعديلاته أسلوب الاستفتاء الالزامي

ب_ الاستفتاء الاختياري: هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يترك فيه الدستور حرية إجرائه للجهة المنوط بها الاستفتاء ومن الدساتير التي أخذت بهذا النوع هو الدستور المصري 1971.

4_ من حيث قيمته القانونية

ينقسم الاستفتاء الشعبي إلى قسمين هما: الاستفتاء الإلزامي و الاستفتاء غير الملزم.

أ-**الاستفتاء الالزامي** :هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي تلتزم فيه السلطة العامة المختصة بنتيجة الاستفتاء، وبناء على ما تقدم فإن الموضوع المطروح لاستطلاع رأي الشعب يزول ويترك ولا ينتج عنه أي أثر قانوني إذا ما رفضه الشعب، أما إذا وافق عليه الشعب على وفق النسب المقررة للأغلبية اللازمة فإنه يكتسب القوة القانونية[1] .

ب- **الاستفتاء غير إلزامي:** فهو استشاري لأخذ الرأي في مسألة ما.

ثانيا: مجالات الاستفتاء

شهدت الجزائر عدة تعديلات دستورية منذ أول دستور سنة 1963 إلى غاية دستور 1996، تغير فيها النظام السياسي ككل، إلا أنه ورغم ذلك لم يطرأ أي تغيير على مواضيع الاستفتاء التي تناولها المشرع الدستوري الجزائري عبر كل هذه الحقبة التي تميزت بتطورات وتحولات جذرية في جميع الميادين[1]، ولم يخرج موضوع الاستفتاء عن مجالين اثنين، مكرسين

1_ لمى علي فرج الظاهري، مرجع سابق، ص58.

1_ تريعة نوارة، مرجع سابق، ص 69.

دستوريا هما التعديل الدستوري والقضايا ذات الأهمية الوطنية، وعليه سنتناول هذا في العنصرين التاليين:

1_ الاستفتاء الدستوري (التأسيسي)

لقد عرفت الجزائر بعد الاستفتاء الدستوري ليوم 8 سبتمبر 1963 أربع عمليات مراجعة للدساتير، فقد تم وقف العمل بدستور 1963 بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 اثر انقلاب 19 جوان 1965، كما تم تعدل دستور 1976 ثلاث مرات سنة 1979-1980-1988 ،قبل أن يوضع دستور جديد للبلاد عام 1989 الذي تمت مراجعته في 28 نوفمبر 1996 وما يلاحظ في هذا الصدد هو وجود تضخم في عملية المراجعة الدستورية، لا يمكن تفسيرها إلا بقول الأستاذ" بيارفزانسوقونديك" (pecondec)" إن التغير القائمة في الدستور تعكس الصعوبات التي يواجهها الحكام في اتجاه الحلول المقبولة لمشاكل الحكم هذا من جهة أخرى فإنها تكشف أيضا عن الرغبة المستمرة في البحث عن عملية تأسيس الدولة.[1]

وتعتبر التحولات الدستورية ماهي إلا رغبة في حل التناقض داخل النظام التأسيسي والبحث عن الاستقرار والاستمرار من خلال استمرار النظام القائم بمؤسساته، وتكييف الدستور مع الحقائق الجديدة.[2]

وقد عرفت الجزائر استفتاءين متعلقين بالميثاق، اجري الأول في 27 جوان 1976، وكان هذا الاستفتاء بالميثاق الوطني تلاه استفتاء آخر من أجل إثرائه اجري بتاريخ 16 جانفي 1986، ويعد الميثاق في ظل نظام الحزب الواحد هو القوة القانونية والنظام القانوني للدولة وللعمل العام في المجتمع، وكان يكيف من حيث المحتوى والمضمون على أنه الإطار الايديولوجي للدولة الجزائرية، ووثيقة فلسفة الثورة الاشتراكية و كان من حيث القيمة، والقوة القانونية يعد القاعدة القانونية العلا والأسمى.

1_ بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة الإدارة ، العدد الأول ،1998، ص16.

2_ بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص15.

2_ سلطة رئيس الجمهورية في استفتاء القضايا ذات الأهمية الوطنية

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجدها نصت على استفتاء القضايا ذات الأهمية الوطنية ماعدا دستور الجزائر لسنة 1963.[1]

أما بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد نص المادة 91 منه تنص على أنه يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إيه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية، حيث نصت المادة 91 منه ضمن المطة 8، يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.[2]

نلاحظ أن الصيغة التي جاءت بها عبارة " القضايا ذات الأهمية الوطنية" ليس فيها تحديد للمواضيع التي تندرج تحت إطارها، وبالتالي تكون السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعة في تحديد هذه القضايا، خاصة وأن المشرع الدستوري الجزائري لم يحدد مواضيع أخرى لاستفتاء مثلما فعلت بعض الدول، كجعل التشريع العادي موضوعا للاستفتاء، الأمر الذي تحقق مؤخرا باستفتاء المتعلق بالقانون الوئام المدني، فأدرج بذلك التشريع العادي تحت غطاء القضايا ذات الأهمية الوطنية.[3]

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في منازعات عمليات الاستفتاء

يعد دور المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية يسهر على صحة العمليات الانتخابية من خلال الصلاحيات المخولة له بمقتضى الدستور والقانون المتعلق بالانتخابات وعليه نجد دور المجلس الدستوري قبل إجراء عمليات التصويت محدودا **(الفرع الأول)**، ثم تأتي المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء **(الفرع الثاني)**.

1_ المادة 111 الفقرة 14 من دستور 1976.

_المادة 74 الفقرة 9 من دستور 1989.

_ المادة 77 فقرة 10 من دستور 1996(... يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...).

2_ المادة 91 الفقرة 1 والمطة 8 من القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

3_ تريعة نوارة، مرجع سابق، ص71.

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري قبل عمليات الاستفتاء

من البديهي تدخل المجلس الدستوري في هذه المرحلة والتي تتمثل في العمليات التحضيرية المتعلقة بالقوائم الانتخابية، إلا أنه إذا كان هناك اغفال عن التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها تأثير على عملية التصويت فلا نتصور عدم تدخله.[1]

بالإضافة إلى ذلك يطرح بما يقابل التساؤل بالنسبة لاختصاصه في النظر للنصوص القانونية المتعلقة بعمليات الاستفتاء وعليه يستدعى الناخبون بالنسبة للاستشارات الانتخابية عن طريق مرسوم رئاسي بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الاستفتاء، يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.[2]

يجب أن يحدد المرسوم الرئاسي أيضا ورقتا التصويت مطبوعتين بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا" ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:

" هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم؟".[1]

من خلال ما تقدم يمكن أن نتساءل إذا كان القانون يشترط أن يتضمن المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة النص المقترح للاستفتاء، هل يمكن للسلطات المخولة حق الإخطار من ممارسة هذا الحق بشأن هذا النص المعروض، وهل للمجلس الدستوري قبول هذا الاختصاص ورقابة دستوريته؟

1_ نبالي فطة، مرجع سابق، ص ص 475،476.

2_ المادة 149 الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

-انظر في هذا الصدد: مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الملحق بمرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمة، المؤرخة في 15 غشت 2005، العدد55.

وللتفصل أكثر حول المصالحة الوطنية في هذا الصدد: بلقاسم بن عميروش، (المصالحة الوطنية واقع وحتمية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد11، جانفي،2006، ص ص80،85.

1_ المادة 150 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على أنه:(توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم"، والأخرى كلمة "لا")، ويصاغ السؤال المقر طرحه على الناخبين كما يأتي: "هل أنتم موافقون على ... المطروح عليكم؟ تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن طريق التنظيم.

من خلال هذا التساؤل يمكن القول أن هذا الاحتمال ممكنا بما أن القانون الذي يتضمنه الرسوم الرئاسي قانونا كغيره من القوانين العادية، غير أنه لا يمكن أن يخضع إلا لرقابة سابقة–عن الاستفتاء– فلا يمكن أن تمارس عليه رقابة لاحقة أي بعد استشارة الشعب باعتبار أنه لا يمكن تصور ممارسة رقابة على الإرادة التي عبر عنها الشعب بطريقة مباشرة فهو مصدر جميع السلطات.[1]

بالإضافة إلى ذلك يطرح تساؤل حول خضوع المرسوم الرئاسي ذاته المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء الاستفتاء للرقابة الدستورية، وخاصة أن هناك قيودا نص عليها الدستور ترد على هذا الحق في اللجوء إلى الاستفتاء غير انه يطرح أيضا تساؤل حول مدى خضوعه لرقابة المطابقة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من حيث مدى احترامه آجال إصداره ومن حيث مدى تضمنه النص الذي سيعرض على الاستفتاء وتحديد لونا الورقتين وصيغة السؤال.

لذا فان الرقابة السابقة لا تطرح إشكالية، فيخضع المرسوم الرئاسي لرقابة الدستورية السابقة للاستفتاء، بناء على إخطار من إحدى الهيئات المخول لهذا الحق،[1] طبقا للمادة 186 من الدستور بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان،[2] وأيضا طبقا لنص المادة 187 من الدستور

1_ نبالي فطة، مرجع سابق، ص 477.

–المادة 7 من الدستور الجزائري" الشعب مصدر كل السلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، المادة8"السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة).

_المادة 9: يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيتين، ودعمهما، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ، ودعمهما، حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة–ترقية العدالة الاجتماعية– القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية– تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية –حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس ، أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادر غير المشروعة.

المادة 11 من الدستور (الشعب حرفي اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون لانتخابات)

1_نبالي فطة، المرجع السابق، ص 477،478.

2_ المادة 186 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

يخطر مجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمةّ أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا (50) أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.[1]

إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس[2]، كما يمكن أن يخضع المرسوم لرقابة المطابقة مع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه فيما يخص الرقابة بعد إجراء الاستفتاء وإن كان لا يمكن تأسيس الانتخابات على مرسوم غير دستوري، طبقا للمقولة:" ما بني على باطل فهو باطل"، غير أنه لا يمكن بالمقابل تصور إلغاء الانتخابات في مجموعها باعتبار أن المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين غير الدستوري أو غير مطابق للقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات.

وباعتبار المجلس الدستوري قاضي انتخابات في مدى إمكانياته من رقابة مشروعية تلك النصوص التنفيذية، أم انه يقوم بإحالته على مجلس الدولة للفصل في مشروعيتها، وهل بإمكان المجلس الدستوري أن يلغي نتائج عمليات الاستفتاء، أجري على أساس نصوص تنظيمية غير مشروعة وعليه لم يسبق للمجلس الدستوري الجزائري أن أخطر في مجال النصوص القانونية، المنظمة للاستفتاء، ولم يسبق له أن أثار مثل هذه المسائل من تلقاء نفسه حيث تخضع المراسيم التنفيذية المتعلقة بعمليات الاستفتاء والنصوص التنفيذية المتعلقة بالانتخابات عموما كغيرها من مراسيم التنفيذية الأخرى لرقابة مجلس الدولة، وإذا كان احتمال إلغاء نتائج عمليات الاستفتاء من الناحية النظرية، فإنه سوف يطرح تساؤل حول حدود اختصاص كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري في هذا المجال، أي بالنسبة لاختصاص إلغاء النصوص القانونية غير مشروعة والغاء نتائج الاستفتاء الذي اجري على أساس تلك النصوص من جهة كما أنه لا يمكن تصور تجاوز الإرادة المباشرة للشعب من جهة أخرى، لذا من المنطقي أن تعرض النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات وعمليات الاستفتاء وجوبا قبل الشروع في العمليات الانتخابية أو قبل الشروع في إجراء استفتاء للرقابة سواء الدستورية منها أو المطابقة ولرقابة المشروعية.[1]

1_المادة 187 من من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

2_ المادة 191 من نفس القانون.

1_ نبالي فطة، نفس المرجع ، ص ص478،479.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء

نصت المادة 172 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 على أنه: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت

يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج".[1]

من خلال المادة أعلاه لابد من التطرق إلى الشروط الشكلية للطعن **(أولا)**، ثم نعرض إلى فصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بعمليات الاستفتاء **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية للطعن

صرح المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 13 ابريل 2009 بما يلي: (...أما فيما يتعلق بالاحتجاجات على عمليات التصويت، يسجل أن عدد الطعون التي وصلته، قد بلغ سبعة وخمسين طعنا، وبعد دراستها تم رفض ثلاثة وخمسين طعنا، لعدم استيفائها الشروط الشكلية والقانونية بسبب انعدام صفة الجهة الطاعنة أو إرسالها لها، بعد انقضاء الأجل القانوني لإخطار أي بعد ساعة ثانية عشر من يوم الجمعة 10 ابريل 2009).

بالإضافة إلى هذا (... إن سبب رفض أغلب الاحتجاجات يعود لعدم احترامها الإجراءات الشكلية البسيطة والتي كان باستطاعة المترشحين أو ممثليهم مراعاتها وبالتالي تجنب رفضها).[1]

1- الصفة في الطعن

نصت المادة 172 في الفقرة الأولى من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 أن المرشح منح صفة أو حق الطع نحول صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء لجميع الناخبين حيث وردت عبار:"...لأي ناخب في ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة العمليات التصويت، بإدراج احتجاجه في محضر الفرز...".

1_المادة 172 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

1_بيان المجلس الدستوري، المؤرخ في 13 ابريل 2009، أحكام الفقه الدستوري لسنة2009.

من خلال النص أعلاه يتبين لنا انه في حالة الاستفتاء تستمد الصفة للطعن من صفة الناخب مباشرة، لكن يطرح تساؤل حول ما إذا كان توفر صفة الناخب يغنينا آليا عن إثبات صفة المصلحة، لذا يتعين علينا هنا التفرقة بين الناخب الذي شارك في عملية الاقتراع والناخب الذي لم يشارك في عملية الاقتراع.

لذا نلاحظ أولا أن الناخب الذي شارك في عملية الاقتراع بطبيعة الحال له مصلحة، على العكس من الثاني الذي لم يشارك أصلا في العملية الانتخابية، ففي مثل هذه الحالة يتعين على المجلس الدستوري التأكد من أن الناخب قام بعملية التصويت أم لا، ولهذا فأمر طبيعي يتعين على الطاعن الذي رفض طعنه شكلا إثبات صفة الناخب وذلك من خلال رقم بطاقة الناخب.[1]

2_ بيانات الطعن

يجب أن تحتوي الاحتجاجات الموقعة من قبل أصحابها على صحة عمليات الاستفتاء على مجموعة من البيانات الإلزامية، وتتمثل هذه الأخيرة في اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع، والوسائل التي تبرر الطعن ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.[2]

3_ آجال تقديم الطعن

يتعين علينا من جهة تحديد الميعاد الذي يحكم إجراء تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز ومن جهة أخرى الميعاد المتعلق بإجراء أخطاء المجلس الدستوري باحتجاج عن طريق البرق.

أ- **ميعاد تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز:** يتم تسجيل الاحتجاجات خلال عملية التصويت، أي قبل إقفال محضر الفرز بصفة رسمية، وبعدها يستحيل تسجيل أي احتجاج بعد ذلك لكن يتبادر في أذهانها طرح تساؤل يا ترى متى يمكن تسجيل هذه الاحتجاجات؟ هل يمكن تسجيل الاحتجاج بمجرد ملاحظة وقوع مخالفات أثناء إجراء عمليات التصويت؟ أم انه يتعين علينا انتظار اختتام عملية الفرز، للتمكن من تحرير احتجاج واحد يتعلق بجميع المخالفات التي تكون قد تخللت عمليات التصويت من بدايتها إلى نهايتها؟.

1_أسلاسل محند، مرجع سابق، ص 152.

2_ المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 لا نجد إجابة صريحة لهذا التساؤل لكن من الناحية العملية والواقعية لا يمكن تخصيص كل احتجاج لكل مخالفة وتسجيله في محضر الفرز لحظة وقوعها.

باعتبار أن المجلس الدستوري لا يمارس رقابة آنية على صحة عمليات التصويت، وكذلك لا يستطيع التدخل أثناء إجراء عمليات التصويت لإصلاح المخالفات أو ترتيب جزاءات معينة على وقوعها، بل يمارس رقابة بعدية.

لذا من المستحسن انتظار انتهاء عملية الفرز لتحرير احتجاج واحد، تثار فيه كل المخالفات المتعلقة بعمليات التصويت من بدايتها حتى نهايتها أي بإمكان الطاعن تحرير وإيداع احتجاجا شاملا ومفصلا عند نهاية عملية الاقتراع.[1]

باستقراء نص المادة 172 من القانون العضوي للانتخابات يمكن أن نستخلص بطريقة غير مباشرة منها هذا بذكر احتجاج وليست احتجاجات.

ب- آجال إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج: نصت المادة 172 الفقرة الثانية من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016:"... يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه".[1]

يتضح من النص أعلاه أن إخطار المجلس الدستوري يتم" فور" تحرير الاحتجاج على محضر الفرز، ويعتبر الأستاذ بوكرا إدريس أن حصر المشرع إمكانية إخطار المجلس الدستوري باستعمال وسيلة البرق، قد يشكل عائقا في بعض الأحيان على تحقيق شرط الإخطار الفوري بسبب أن وسيلة البرق عادة ما تكون غير متوفرة في كل الأماكن وقت الحاجة إليها وبالتالي قد يضطر أصحاب صفة الاحتجاج إلى تنقلهم إلى أماكن بعيدة بحثا عن خدمة البرق، مضيعين الوقت، لكن حسب رأي الأستاذ بوكرا إدريس يمكن اعتبار أو تصور أصحاب الاحتجاج الذين لا يستطيعون إخطار المجلس الدستوري مباشرة وذلك لعدم توفر وسيلة البرق، سوف يقومون بالاتصال هاتفيا

1_ أسلاسل محند، مرجع سابق، ص167.

1_المادة 172 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بمراكز قيادة الحملات الانتخابية للمترشحين التي تتولى مهمة إرسال الاحتجاجات التي قاموا بتحريرها على محاضر الفرز.[1]

بالرجوع إلى قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتم تحديد آخر أجل لإخطار المجلس الدستوري بواسطة البرق، لذلك تعتبر المهلة المحددة للطعن في عمليات الاستفتاء وجيزة ولا تفي بالغرض الذي وجدت من اجله ومما يدل على أن المشرع انساق كثيرا وراء الطابع الاستعجالي للمنازعة.[2]

ثانيا: فصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء

يقوم المجلس الدستوري بالسهر على الانتخابات كما سبق وذكرنا بمناسبة الانتخابات الرئاسية و صحة نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، كما يقوم بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء و إعلان نتائجها و النظر في الطعون المتعلقة بها بعد تلقيه محاضر النتائج من اللجان الانتخابية الولائية، واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج، هذا طبقا لما خولته إياه أحكام الدستور لا سيما المادة 188 في فقرتها الثانية و أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع أن طريقة عمل المجلس الدستوري أثناء نظره في الطعون المرفوعة إليه المتعلقة بعمليات الاستفتاء و إعلان نتائجها هي نفسها المتبعة في الانتخابات الرئاسية و البرلمانية مما يجعلنا نتطرق إلى مايلي:

1- عمل المجلس الدستوري في التحقيق في الطعن

يضطلع رئيس الجلس الدستوري بصلاحية تعيين المقرر قصد فحص ودراسة الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري ليخلص في الأخير إلى تقديم تقرير الذي يعتبر مشروع قرار، و يخول قانون الانتخابات و النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عملية الاستفتاء.

كما يمكن للمجلس الدستوري إذا دعت الضرورة أو رأى أن ذلك مجديا أن يستمع لأي شخص كما يمكنه أن يطلب كل الوثائق الضرورية، ويتم إيداع هذه الوثائق لدى كتاب الضبط المجلس الدستوري

1_بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص ص 129،130.

2_سعودي نسيم، مرجع سابق، ص ص59، 60.

2- جلسة الفصل في الطعون

بعد انتهاء المقرر أو المقررين من عملهم من خلال تحضير تقرير يتضمن عرض عن الطعن من جوانبه الشكلية والموضوعية ويسلمه إلى رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس، يقوم رئيس المجلس الدستوري بدعوة المجلس الدستوري إلى الانعقاد ولا تصح مداولاته إلا بحضور تسعة أعضاء منه على الأقل في جلسة مغلقة حيث يبدي أرائه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه.[1]

3- الآثار المترتبة على الفصل في الطعون

بعد تداول أعضاء المجلس الدستوري في الجلسة المغلقة و الاستماع إلى العضو المقرر يتم اتخاذ قرار بالأغلبية يفصل في الطعن و يأخذ حالتين إما الرفض أو القبول، ففي حالة الرفض يبين المجلس الدستوري سبب رفضه للطعون وللإشارة أن أغلبية الطعون ترفض شكلا لعدم احترامها الجوانب و الشروط الشكلية المطلوبة أو ميعاد تقديم الطعن، أما في حالة القبول شكلا هناك حالتين قد ترفض في الموضوع و قد تقبل، ولاحظنا من خلال قرارات المجلس الدستوري العديدة أن الطعون ترفض لعدم توفر شرط جوهري في الطعن يتمثل في تدوين الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، أما إذا تم قبولها في الموضوع يقوم المجلس الدستوري بتصحيح الوضع بإلغاء نتائج الاقتراع المطعون فيها و إجراء تعديلات بما يجعل النتائج النهائية صحيحة.[2]

الفرع الثالث: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج عمليات الاستفتاء

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي وهي (اللجنة الانتخابية) الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.[1]

1_ المواد 39-40-41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، ج رجالعدد42، الصادرة في 20يونيو 2019.

2_ بلغول عباس مرجع سابق، ص361.

1_ المادة 151 الفقرة الثانية من القانون العضوي16-10 المتعلق نظام الانتخابات.

أما المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فقد نصت على أنه " يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للاستفتاء ضمن الآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".[1]

ويكون إعلان المجلس الدستوري الخاص بعمليات الاستفتاء على شكل حيثيات مرتبة تبدأ بالتأشيرات التي تنطلق من أعلى نص وهو الدستور ثم النص المتضمن قانونا الانتخابات ثم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمراسيم الرئاسية والتنفيذية المنظمة للعملية الانتخابية بعدها يعلن المجلس الدستوري الجزائري عن الإحصائيات الخاصة بعدد الناخبون المسجلون والناخبون المصوتين والناخبين الممتنعين ثم يكشف عن نسبة المشاركة في الاقتراع، كما يقدم عدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات الملغاة مع تبيان عدد المصوتون بنعم، وعدد المصوتون بلا ثم يرفق هذا الإعلان بجدول مفصل حول النتائج عمليات التصويت الخاصة بكل ولاية من ولايات الوطن وفي الأخير يرسل المجلس الدستوري إعلانه إلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.[2]

1_ المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2_سعودي نسيم، مرجع سابق، ص ص 78،79.

	الناخبون المسجلون	الناخبون المصوتون	الناخبون الممتنعون	نسبة المشاركة	الاصوات الملغاة	الاصوات المعبر عنها	نعم	لا
الاستفتاء حول تعديل الدستور لسنة 1996	16،43 4،574	13،11 1،517				12،75 0،027	10،78 5،919	1،96 4،108
الاستفتاء حول قانون الوئام المدني	17،51 2،726	14،89 0.895			105 324	14،78 5،571	14،58 3،075	202 496
الاستفتاء حول الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية 2005	18،31 3،594	14،60 6،344	14،60 6،344	3،70 7،250	171 231	14،43 7،371	14،05 7،371	377 748

قد رأينا أنه من المفيد تلخيص بعض عمليات الاستفتاء التي عرفتها الجزائر في شكل جدول يتضمن بعض المعلومات عنها.[1]

1_ جدول من اعداد الباحث يتضمن معلومات عن ثلاث عمليات استفتاء بالاعتماد على الإعلانات التالية:

-إعلان مؤرخ في 1 ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

-إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ أ م د/ 99 المؤرخ في 20 أبريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 21 سبتمبر 1999.

-إعلان رقم 01/ أ مد/05 المؤرخ في 1 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

الفصل الثالث: رقابة المجلس الدستوري على حسابات الحملة و العهدة الانتخابية

لا يقتصر دور المجلس الدستوري على دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج والفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية وعمليات الاستفتاء بل يمتد مجال رقابته إلى ما بعد الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وذلك من خلال رقابته حسابات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية وانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني بعد تقديمها من طرف محاسب معتمد حتى يتأكد من مصادر الأموال التي تم إنفاقها خلال الحملة الانتخابية.

يختص المجلس الدستوري أيضا بالرقابة على العهدة أو الفترة الانتخابية لكل من رئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في حالة شغور مناصبهم، طبقا للحالات المنصوص عليها بموجب أحكام الدستور، وعليه سيتم تناول في هذا الفصل رقابة المجلس الدستوري على أموال الحملة الانتخابية **(المبحث الأول)**، ثم رقابته على العهدة الانتخابية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على أموال الحملة الانتخابية

يعتبر تمويل الحملة الانتخابية من بين العناصر المهمة التي يمكنها أن تحدد مسار العملية الانتخابية لصالح أحد المترشحين أو أحد التشكيلات السياسية، حيث يمكننا القول أنه أصبح من الصّعب الحديث عن مساواة أو عدالة فعليّة من دون إعادة النّظر في آليات تنظيم الإنفاق الانتخابي، حيث اعتمدت العديد من دول العالم ونتيجة لتجارب سابقة أنظمة ترمي إلى الحدّ من دور المال في العمليّة الانتخابيّة وتجنب الوقوع في مشكلة المال السّياسي الفاسد.

ولأن مصادر تمويل الحملة الانتخابية تتنوع وتتعدد أشكالها ومصادرها فقد حاول كل من المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة وضع ضوابط ومصادر وحدود لتمويل الحملة الانتخابية، لذا نجد المجلس الدستوري له دورا كبيرا في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية حيث لا يقتصر دوره فقط عند الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بل يمتد إلى مراقبته

لحسابات الحملة الانتخابية من خلال استقباله لتقارير حسابات الحملة لانتخابية التي يتم إعدادها من طرف محاسب معتمد يبين فيه النفقات والإيرادات الحقيقية ومصدرها وطبيعتها خلال الشهرين التاليين للإعلان النهائي لنتائج الاقتراع، وذلك من خلال التطرق إلى الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية وحدود نفقاتها **(المطلب الأول)**، ثم آليات رقابة المجلس الدستوري على أموال الحملة الانتخابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية وحدود نفقاتها

تلعب وسائل الحملة الانتخابية دور كبير في حسم نتائج الصراع بين مختلف المترشحين إلى توسيع غير محدود في النفقات المالية المصروفة خلال الحملة الانتخابية، حيث أن المنافسة السياسية والانتخابية سابقا مفروضا في استعمال وسائل الدعاية والتي لم تعد محدودة في الأساليب التقليدية، بل تعددت وتنوعت إلى درجة تتطلب تهيئة أموال كبيرة لتغطيتها، مما قد يؤدي إلى فتح الفاعلين في المنافسة إلى جمع الأموال وبغض النظر إلى مصادرها، وهو ما سيتم التطرق لهمن خلال مصادر تمويل الحملة الانتخابية **(الفرع الأول)**، ثم ضوابط تمويل الحملة الانتخابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تختلف المصادر التي يتم الاعتماد عليها في الحملات الانتخابية بحيث لا يتم الاعتماد على مصدر واحد فقط بل أتاحت التشريعات المقارنة ومعها التشريع الجزائري عدة مصادر لتمكين المترشحين من أحزاب وأحرار من تمويل حملاتهم الانتخابية، وهذا لقطع الطريق أمام مصادر غير مشروعة يمكن اللجوء إليها بطرق ملتوية حتى تميل الكفة لصالح مترشح على حساب مترشح آخر، والتي تنقسم إلى مصادر مشروعة للحملة الانتخابية **(أولا)**، وأخرى ممنوعة للحملة الانتخابية **(ثانيا)**.

أولا: المصادر المشروعة لتمويل الحملة الانتخابية

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 وقد نصت عليها المادة 190 منه على ما يلي:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف .
- مداخيل المترشح.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

1_ التمويل العمومي للحملة الانتخابية

إن التوجه نحو الاعتماد على التمويل العمومي في الممارسة السياسية يعتبر من بين أهم المجالات التي اختلف عليها الفقه حيث يمكن أن نميز بين اتجاهين، فيتمثل الأول في مدافع عن اعتماد خيار التمويل العمومي ويعتبر أن تخصيص جزء من ميزانية الدولة لتدعيم الأحزاب ومساعدتها على مجابهة المصاريف الضخمة للحملة الانتخابية يعد شرطا ضروريا لضمان تكافؤ الفرص والحظوظ بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات، بما أن أغلب مكونات "الخارطة الحزبية" تعد حديثة النشأة وتفتقد للموارد الكافية لاستعمال تقنيات دعائية متطورة وحديثـــة لخوض غمـــار الانتخابات، أما الاتجاه الثاني الرافض لهذه الفكرة فيستند في ذلك إلى التكلفة الكبيرة مما يرهق الخزينة العمومية .

كما من شأنه فسح المجال أمام بروز تعبيرات سياسية تتبنى أطروحات وبرامج بعيدة عن اهتمام السياسة وانشغالات المواطن من قبيل الأحزاب التي تدافع عن "الحيوانات" أو بعض الممارسات المعزولة (المثلية الجنسية، ...) وهو ما يؤدي إلى استثمار المال العام في مسائل بعيدة عن وظيفة الأحزاب الرئيسية والمتمثـلة في تأطـير المواطنيـن وضمـان مشاركتـهم في الحيـاة السياسية.[1]

أما في التشريع الجزائري فقد أجاز المشرع تمويل الحملات الانتخابية من طرف الدولة وذلك بتقديم مساعدات للأحزاب السياسية ولقوائم المترشحين الأحرار من الحزبية حيث قد نصت المادة

1_المادة 190 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118، المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر ج،عدد19.

1 Jean Claude Masclet, « Le prix de la démocratie » in mélange en l'honneur de P.M Gaudment, Économico, 1984, p 27.

الثانية في مطتها الثانية والمادة الرابعة من المرسوم رقم 17-118 على أنه تشمل المساعدة المحتملة للدولة إعانة مالية تقدم على أساس الإنصاف.[1]

-بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني انتخابات أعضاء مجالس الشعبية الولائية والبلدية تقدم إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة والى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة للانتخابات الرئاسية تقدم إلى كل مترشح، الإعانة المقدمة من طرف الدولة تعتبر مساعدة مالية تقوم بمنحها للمترشحين بهدف تحقيق التوازن والمساواة بينهم وفق ضوابط قانونية دقيقة ومحددة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وتقيد في ميزانية الدولة، أما فيما يتعلق بمداخيل المترشح فتتمثل في أمواله الخاصة المحصل عليها بطريقة مشروعة وبالتالي يمنع عليهم اللجوء إلى مصادر تمويل أخرى غير تلك المحددة في القانون العضوي للانتخابات.[2]

باستقراء القانون العضوي المتعلق بأحزاب السياسة لسنة 2012 لا نجد أي نص يعطي الأحزاب السياسية الحق في الحصول على تمويل عام مباشر من قبل الدولة، واكتفى المشرع بنص واحد يتعلق بالمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية رغم إقراره بحق هذه الأخيرة في قبول الهبات والوصايا والتبرعات وذلك اعترافا منه بصفة النفع العام للأحزاب السياسية وبالمهمة التي تمارسها داخل المجتمع إلا أن هذا الاعتراف لم يكن له أي صدى كبير بخصوص تمويلها من قبل الدولة، حيث اكتفى المشرع بتقديم مساعدات من الدولة للأحزاب السياسية والمساعدات المحتملة من الدولة فحتى" المساعدات التي أقرتها الدولة للأحزاب مبنية على افتراض واحتمال منحها دون تأكيد ذلك".

كان من المستحسن بالمشرع أن يقر إعانة دائمة للأحزاب السياسية من ميزانية الدولة على غرار ما فعل المشرع المغربي الذي أقر دعما سنويا للأحزاب السياسية تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وكذا المساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية المنصوص عليها في قانون الأحزاب.[1]

1_المادتان 02، 04 من المرسوم التنفيذي 17-118 المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية.

2_حملة العيد، مرجع سابق، ص89.

1_لوراري رشيد، مرجع سابق، ص ص252،253

2- التمويل الذاتي للحملة الانتخابية

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-118،[1] إلى تحديد مساهمة الأحزاب السياسية، كمصدر لتمويل الحملات الانتخابية وقد نصت المادة 52 من قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 وتتمثل هذه المساهمة على الخصوص في اشتراكات أعضائه السنوية الهبات والوصايا والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته والمساعدة المحتملة التي تقدمها الدولة،[2]ويمكن القول أن التمويل الذاتي للحملة الانتخابية يشمل جملة المبالغ المتأتية إما من المال الشخصي لأحد

-حيث نص القانون الأحزاب السياسية للتمويل العمومي وذلك دون 21 منه على تمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي وذلك دون تبيان أو تحديد لكيفية حصول الأحزاب على التمويل العمومي.

راجع في هذا الصدد: الصغير الزكراوي ، تمويل الحملات الانتخابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مركز الدراسات والبحوث، للمحامين التونسيين، ص ص46،45،44 وما بعدها.

1_المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-118 المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية.

(تتشكل مساهمة الأحزاب السياسية طبقا لأحكام المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 من:

1- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي.

2- الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي.

3- الإعانة الآلية المقدمة من طرف الدولة إلى الحزب السياسي حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس.

4- المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته.

_المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بأحزاب السياسية رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، عدد02.

2-المادة 53 من نفس القانون (تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات).

-المادة 54 من نفس القانون (يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي).

-المادة 55 من نفس القانون (لا مكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

- المادة 58 من نفس القانون (يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس، يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب لسياسية في ميزانية الدولة).

أعضاء القائمة المستقلة أو بعضهم أو كلهم وإما من الموارد الذاتية للحزب التي تتأتى من بيع الاشتراكات والصحف والتصرف في محصول الأموال الراجعة للحزب بالملكية.[1]

يعتبر بعض الفقه الاشتراكات معيارا هاما في الانتماء السياسي ودليل على الانضباط الحزبي،[2] وتدفع الاشتراكات في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بأحزاب السياسة، حيث نصت على أنه يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني،[3]وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري في القانون المتضمن قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 لم يحدد عتبة مبلغ الاشتراكات.[4]

بالرجوع إلى القانون المتضمن الأحزاب السياسية لسنة 1989 نجد أن المشرع الجزائري يقد حدد قيمة الاشتراكات بمائتي دينار شهريا،[5] وبالنسبة قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 فقد حددها بما لا يتجاوز عن 10 % من الأجر الوطني الأدنى.[6]

ويهدف المشرع الجزائري إلى عدم تحديده لعتبة الاشتراكات هو ترك ذلك الأمر من اختصاص هيئات الحزب السياسي وهذا السلوك التشريعي نلاحظ فيه شيء من الإيجابية، فمن جهة هو إزالة القيد على الأحزاب في شكل دعم للحرية الحزبية ومن جهة أخرى فإن ذلك من شأنه أن يسهم في جعل هذا المورد المالي فعالا ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص به.

1_P. Varaigne et Arts financement et plafonnement des dépenses et contrôle des compagnes électorales, Berger-Levraut, Administration locale, 1993.

2_ غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل لحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الأول، سنة ،2018، ص13.

3_المادة 62 من القانون العضويرقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

4_القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ج عدد 02، مؤرخة في 2012/01/05.

5_المادة 22 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر العدد27، الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1989.

6_ المادة 28 من الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي التعلق بأحزاب السياسية، ج ر العدد12، الصادرة في 06 مارس 1979.

يشترط في هذه المساعدات أن تقدم من أشخاص معروفين، وجهات معروفة من أجل إضفاء الشفافية على مصدرها، أما من حيث قيمتها فإنه يشترط ألا تتجاوز ثلاثمائة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي المتضمن قانون الأحزاب السياسية.

لم يحدد النص ما هي النشاطات التي تعتبر تجارية والتي لا تعتبر غير تجارية، وذلك على غرار ما قامت به بعض التشريعات الأجنبية التي أقرت للأحزاب السياسية في أن تكون لها عائدات من النشاطات التي تتلاءم وطبيعتها الخاصة كما فعل المشرع الفرنسي في المادة السابقة من القانون رقم 88-227، المؤرخ في 11 مارس التي نصت على أن الأحزاب والجماعات السياسة تتكون وتمارس نشاطها بكل حرية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها اللجوء إلى القضاء...، ولها حق اكتساب الأموال الثابتة والمنقولة وبدون مقابل وبمقابل ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تتفق ومهمتها وخاصة إنشاء وتسيير، الصحف والمعاهد التقنية في حدود ما تسمح به القوانين.[1]

يستخلص بعض الفقه من هذا النص أن المشرع الفرنسي أقر للأحزاب السياسية بإمكانية اكتساب الأموال بدون مقابل وهي إمكانية لا تتوفر إلا بالنسبة للأشخاص الخاصة ذات النفع العام، الأمر الذي يستنتج منه أن المشرع الفرنسي بعد طول صمت أقر لأحزاب السياسية في فرنسا بصفة الأشخاص ذات النفع العام، بخلاف ما كان عليه الحال في ظل قانون الجمعيات الصادر في 01 جويلية 1901، إلا أن هناك جانب آخر من الفقه الفرنسي كان يرى أن قانون 11 مارس 1988 بعكس ما ذهب إليه الرأي الأول لم يكن يتيح التمويل الخاص للأحزاب السياسية كما أنه لم يكن يمنعه وبقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون 29 جانفي 1993 الذي أجاز صراحته إمكانية تلقي الأحزاب السياسية لتمويل من الأشخاص الطبيعيين وأشخاص القانون الخاص الاعتباري مع ورود بعض الاستثناءات عليه وما يتلقاه الحزب السياسي عن 50 ألف فرنك

1_ غيتاري عبد القادر، مرجع سابق، ص 14.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد حسم بكل وضوح الجدل الفقهي القائم حول هذا النوع من التمويل مما سيؤدي لا محالة إلى زيادة تمويل الأحزاب السياسية ودعمها.[1]

تجدر الاشارة في هذا الصدد بالنسبة للجزائر ضرورة أن يرفع الغموض الوارد في المادة 57 من القانون المتعلق بأحزاب السياسية رقم 12-04 لسنة 2012 وتوضيح ما يعتبر نشاطا تجاريا وما لا يعتبر نشاطا تجاريا ووضع حدود وضوابط لذلك حتى يمكن للحزب السياسي القيام بأنشطة استثمارية غير تجارية بعيدا عن كل نوع من أنواع التجاوزات والمخالفات في هذا المجال،[2]خاصة وأن المشرع الجزائري قد أشار بطريقة غير مباشرة في نص المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-04 المذكورة إلى هذا النوع من النشاطات غير تجارية بقوله:" يمكن الحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات".[3]

3_ التمويل الخاص للحملة الانتخابية

يعتبر التمويل الخاص كل المبالغ المتأتية من الأشخاص الطبيعيين الذين لا ينتمون إلى أعضاء القائمات المستقلة أو إلى الأحزاب المشاركة في الانتخابات. حيث أجازت بعض الدول التمويل الخاص للحملات الانتخابية لكن مع ترشيده للحد من تأثير المال السياسي على العملية الانتخابية وذلك بتقييد مساهمات الخواص بسقف أقصى لا يمكن تجاوزهّ، ففي فرنسا مثلا يتمتع المتبرعون بخصم جبائي 40% من قيمة التبرعات وإلى حدود 5% من قيمة الدخل الخاضع للضريبة. أما في ألمانيا فنظام الضرائب وضع في مصلحة التشكيلات السياسية الصغرى بموجب قانون 22 ديسمبر 1988 لخلق نوع من التوازن بين الأحزاب الكبيرة والأحزاب الصغيرة ذات الموارد المالية المحدودة.[4]

1_لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013-2014، ص245،246.

2_لوراري رشيد، نفس المرجع، ص246.

3_المادة 47 من قانون رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

4_Doublet (Y-M), « La législation allemande sur la vie politique est-elle souhaitable, et-elle possible? » R.F.fin.publ, 1997, n° 58, p 101.

كما تشتمل مداخيل المترشح على أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة،[1] حيث اعتبر المشرع مداخيل المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية مصدرا ثالثا للموارد التي تمول بها الحملة الانتخابية من دون أن ينظمها من حيث المحتوى والمقدار والكيفية وان تعرض المصدر لأحد منها وهي الهبات، لذا نلاحظ أن المشرع لم يحدد مشتملات مداخيل المترشح التي يمول بها حملته الانتخابية، أما عن المداخيل فلم يحدد سقفا لها حتى لا تتجاوزه، كما لم يقرر كيفية الحصول عليها.[2]

على هذا الأساس فإنه يمنع على المترشحين اللجوء لمصادر أخرى لتمويل حملتهم غير تلك التي يخصصها لهم الحزب السياسي الذي يمثلونه كما يكمن أن تساهم الدولة في تقديم إعانات لمساعدتهم تأخذ صفة تعويض ولكن بعد الفوز في الانتخابات.

أما عن التبرعات أو المساعدات التي تأتي من جهات أجنبية أو ومن أشخاص طبيعيين أو معنويين، أجانب كالشركات والمؤسسات التجارية فأغلب التشريعات تمنع تلقيها، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري حيث يمنع على كل مترشح في الانتخابات من أن يتلقى مساعدات ذات مصدر أجنبي سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مالية كانت أو عينية[3]،وقد أكد المشرع الجزائري على هذا صراحة في المادة 191 من القانون 16-10 المتضمن نظام الانتخابات على أنه " يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هيئات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".[4]

يلعب العنصر المالي دور هام في مجال الدعاية الانتخابية وعليه فأن من شان تباين المراكز المالية للمرشحين وهو ما أدى بالتشريعات الحديثة للاهتمام بالمسألة من خلال وضع تنظيم دقيق يكفل المساواة بين جميع المرشحين، ويتيح لهم فرص متكافئة وتدخل التشريعات في هذا المجال يتجه لتحقيق عدة أهداف أهمها، تأمين تمويل أكثر وضوحا للحملات الانتخابية والتحكم ف

1_المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118، المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية.

2_ين مالك بشير، مرجع سابق، ص647.

3_دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص177.

4_المادة 191 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

تناسق هذا التمويل في سبيل تحقيق تلك الأهداف وضع المشرع الجزائري عدة قواعد لتنظيم تمويل الحملة الانتخابية حيث قيد المرشحين من جانب الإيرادات بمصادر محددة، ووضع قواعد أخرى تتعلق بالرقابة على مصادر التمويل فبالنسبة لمصادر تمويل الحملات الانتخابية بصفة حصرية إما بواسطة مساهمة الأحزاب السياسية أو مساعدة محتملة من الدول تقدم على أساس الإنصاف أو مداخيل المرشحين،[1]

ويستخدم نظام التمويل العام أصلا في نطاق الحملات الانتخابية فقط حيث يمنح للمرشحين في الكثير من البلدان الفرصة الكاملة للوصول الحر إلى الرعاية و الإعلان في الصحف وكذلك الحصول على الحملات التليفزيونية، ففي معظم البلدان يتم دفع مصاريف وتكاليف طباعة المنشورات والملحقات في الحملة الانتخابية من الموارد العامة وفي بعض البلدان، يستطيع المرشحون استرداد مصاريف استئجار سيارات الحملات الانتخابية و أجور العاملين في الحملات الانتخابية وصولا إلى مبالغ معينة وفي هذا الحالات من التمويل العام للانتخابات، فإن الأموال العامة يتم صرفها لأغراض يحددها القانون تحديدا واضحا وفي العادة ،يتم دفع الأموال العامة المباشرة إلى دور الطباعة أو إلى الشركات تأجير السيارات بدون المرور من خلال حسابات المرشحين في هذه الحالات، يمكننا أن نقوم بسهولة بتامين الاستخدام المناسب والصحيح للأموال العامة لأغراض سياسة مناسبة.[2]

ثانيا_ المصادر الممنوعة لتمويل الحملة الانتخابية

تقوم العملية الانتخابية أساسا على احترام مبدأين وهما حرية الانتخاب والمساواة بين المترشحين،[3] ويتم ترجمة هذان المبدآن خلال فترة الحملة الانتخابية باتخاذ جملة من الإجراءات والقواعد التي من شأنها أن تضمن تقارب الحظوظ بينهم عبر التزامهم بالجوانب المالية الخاصة بهذه العملية والرامية إلى ضمان تمويل شفاف للحملة.

1_محمد نعرورة، ضمانات مبدا المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، العدد28، نوفمبر 2011، ص ص 117،118.

2_ عبد المعز احمد إبراهيم، الانتخابات البرلمانية المصرية2012/2011 ما لها وماعليها، دار الكتاب الحديث، الكويت 2015، ص ص 323،324.

3_ Jean Pierre Cambay, « la liberté et les compagnes électorales », in mélanges Jacques Robert, « Libertés », Montchrestien, 1998, p 67.

بالرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 يمنع على الأحزاب أن تتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة كانت بأي صفة وبأي شكل كان[1]، كما أن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول هو الآخر يمنع على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أنت يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من دولة أجنبية.[2]

من وجهة نظرنا نثمن ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما قطع الطريق أمام إمكانية التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية تكريسا لمبدأ المساواة وضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وعملا على إعطاء الهيئات المنتخبة نوع من الاستقلالية بعيدا عن أي شكل من أشكال التبعية لأي طرف أجنبي.

الفرع الثاني: حدود نفقات الحملة الانتخابية

يعد تحديد نفقات الحملات الانتخابية من عوامل النزاهة والشفافية في الحياة السياسية لذا يعد الإنفاق من بين المسائل التي تخضع إلى مراقبة الهيئات المتخصصة في هذا المجال وتكمن أهمية هذه الرقابة في كبح الخروج عن أطر المنافسة الشريفة فيما بين المترشحين في الانتخابات بالإضافة إلى مراقبة صرف هاته الأموال وعموما لا تحدد نتائج الانتخابات لاعتبارات مالية.[3]

حيث يخضع تمويل الحملات الانتخابية لمجموعة من الضوابط حددها النظام الانتخابي وهذا حتى تماس في حدود الإطار القانوني، وأن لا تخرج على ذلك حتى لا تتحول إلى مصدرا للربح وبالتالي تفرغ من محتواها وأهدافها الحقيقية، ومن أهم هذه الضوابط تحديد سقف وحدود النفقات حملة الانتخابات الرئاسية **(الفرع الأول)**، وكذلك حدود نفقات حملة الانتخابات التشريعية **(الفرع الثاني)**

1_المادة 56 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

2_المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص17.

-راجع في هذا الصدد: جان بياركامبي، تمويل الحملات الانتخابية في عام 2007، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، 2007.

أولا: حدود نفقات حملة الانتخابات الرئاسية

تصدى المشرع الجزائري إلى تنظيم الجانب المالي في الانتخابات الرئاسية ومن ذلك مسالة النفقات في مختلف النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، وقد حدد القانون 89-13 الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية في المادة 137 بأن لا تتجاوز 08ملايين دينار جزائري في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة للمترشح الذي يصل إلى الدور الثاني.[1]

وفيما يتعلق بالأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم فقد حدد المشرع الجزائري سقف نفقات الحملة، للمترشح لانتخابات الرئاسية في المادة 187 بأن لا تتجاوز 15 مليون دينار جزائري في الدور الأول أما بالنسبة للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية فقد بلغ حدود عشرين مليون دينار جزائري في الدور الثاني.[2]

أما فيما يخص القانون العضوي رقم 12-01 فقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، ضمن نص المادة 205 منه لأن لا تتجاوز 60 مليون دينار في الدور الأول، أما في الدور الثاني فيرفع هذا المبلغ إلى 80 مليون[3]

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 16-10 فقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية للمترشحين لرئاسة الجمهورية في المادة 192 بأن لا تتجاوز مائة مليون دينار في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار في الدور الثاني.[4]

تجدر الإشارة إلى أنه من خلال القوانين المتعلقة بالانتخابات التي عرفتها الجزائر، نجد أن المبلغ المحدد لنفقات الحملة الانتخابية في تطور مستمر وهذا مرتبطا بالوضع الاقتصادي في

1_المادة 137 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادر في 07أوت 1989.

2_المادة 187 من القانون رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة في 1997/03/06.

3_المادة 205 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد1، الصادرة في 2012/01/14.

4_المادة 192 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الدولة والقدرة الشرائية وهذه المسألة موجودة في أغلب التشريعات، حيث يتم وضع سقف للأموال التي تستعمل كنفقات في الحملة الانتخابية مع ملاحظة أن هذا المبلغ قابل للمراجعة بصفة دورية.

ثانيا: حدود نفقات حملة الانتخابات التشريعية

لم تخرج حملات الانتخابات التشريعية عن القاعدة العامة وهي الأخرى وضع لها سقف لا يمكن أن تتجاوزه ففي التشريع الجزائري نجد أن القانون العضوي المنظم للانتخابات،[1]وبعده المرسوم التنفيذي المنظم لتمويل الحملات الانتخابية،[2] وتم تحديد مبلغ النفقات والتي لا يمكن أن تتجاوز كحد أقصى مليون وخمسمائة ألف دينار،(1500000دج) عن كل مترشح للانتخابات التشريعية،[3] والملاحظ أن الحد الأقصى لنفقات الانتخابات التشريعية في القانون العضوي للانتخابات الحالي رقم 16-10 قد ارتفع مقارنة بالتشريعات الانتخابية السابقة حيث الحد الأقصى لنفقات تمويل التشريعات كان لا يتجاوز مليون دينار جزائري في القانون العضوي رقم 12-01 الملغى كما أن المبلغ لم يتجاوز خمسة عشر ألف دينا جزائري فقط في الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الملغى.[4]

أما في الانتخابات الرئاسية قد تم تحديد الحد الأقصى لنفقات الحملة بمئة مليون (100.000.000) دينار جزائري في الدور الأول للانتخابات، ويرتفع هذا المبلغ إلى مئة وعشرين مليون (120.000.000) دينار جزائري في الدور الثاني.[5]

من وجهة نظرنا تعد هذه المبالغ ضئيلة وقليلة خصوصا في الانتخابات الرئاسية بالنظر إلى مساحة الجزائر وما يرتبه ذلك من تكاليف باهضه للقيام بحملة انتخابية ناجعة وايصال برنامج المترشح إلى كل مناطق الوطن.

1_المادة 194 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات..

2_المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد كيفيات تمويل الحملات.

3_المادة 194 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

4_المادة 189 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.

5_المادة 192 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: آليات رقابة المجلس الدستوري على أموال الحملة الانتخابية

إن الجانب المالي في الانتخابات له أهمية بالغة في النظم القانونية المقارنة وتزداد هذه الأهمية أثناء الحملات الدعائية لمختلف الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، لذا فإن كل اختلال في استعمال المال قد يمس بنزاهة وشرعية الانتخابات بل وقد يصل الأمر إلى توجيه التصويت إلى طرف معين وبالتالي تصبح العملية السياسية برمتها مرهونة من طرف أصحاب الأموال ومن أجل التخفيف من تأثير المال صحة الانتخابات، لذا نتناول مفهوم الرقابة في الحملة الانتخابية **(الفرع الأول)** ،ثم الرقابة على أموال الحملة بالنسبة للانتخابات البرلمانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على أموال الحملة الانتخابية

إن مسالة الرقابة على الأموال التي يتم إنفاقها في الحملة الانتخابية أمر وجوبي و ضروري لما يترتب عن الحملة الانتخابية من آثار على العمل الديمقراطي، لذلك سيتم التطرق إلى تعريف هذه الرقابة **(أولا)**، وأهميتها في الحملة الانتخابية **(ثانيا)**، ثم التعرض إلى أهم المبادئ التي تحكم عملية التمويل الانتخابي **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الرقابة على أموال الحملة الانتخابية

الرقابة على التمويل الانتخابي هي عبارة عن بسط المجلس الدستوري لرقابه على الأموال التي تم استعمالها في الحملة الانتخابية من خلال التقرير المقدم من طرف المحاسب المعتمد، والذي يتضمن الإيرادات مع تبيان مصدرها، والنفقات مع تقديم كل الوثائق الثبوتية عن مآل الأموال التي صرفها، سواء بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو الانتخابات الرئاسية.

تنتهج معظم الدول الرقابة على التمويل الانتخابي وتختلف الجهات المختصة بذلك، وهذا بعد إدراك مدى الخطورة التي يسببها الإنفاق المالي في مجال الانتخابات وعلى العملية السياسية بصفة عامة بالإضافة إلى المساس بمبدأ المساواة، في فرنسا مثلا بدأ التخوف من الانفاق الضخم

للأموال في المجال الانتخابي بداية من الانتخابات التي جرت عام 1969، وهذا نظرا نتائجه السلبية على شفافية العملية الممارسة الديمقراطية.[1]

ثانيا: أهمية الرقابة في الحملة الانتخابية

للرقابة على أموال وحسابات الحملة الانتخابية أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:[2]

ـ نظرا للتأثير الكبير للأموال على العمليات الانتخابية في معظم الدول، نجد أغلب التشريعات تعمل جاهدة لتنظيم الوضع باتخاذ تدابير من شأنها الحد من ظاهرة إفساد المال للعملية السياسية، وتشويه العمل الديمقراطي.

ـ يكتسي تمويل الحملة الانتخابيّة التشريعية أهميّة كبرى في قدرته على التأثير على نتائج الانتخابات وعلى المسار الدّيمقراطي، لذا تسعى التشريعات لإرساء إطار قانوني يهدف إلى ضمان سيطرة المال في المجال الانتخابي، ويمكن أن يفرز الاقتراع أغلبية من ذوي النفوذ المالي وتسيطر على المؤسسة التشريعية.

ـ احترام مبدأ المساواة بين المترشحين للقضاء على التفاوت في الإمكانيات المادية عملا بمبدأ تكافؤ الفرص.

ـ تمثل الحملة الانتخابية مرحلة مهمة في العملية الانتخابية من خلال الأدوار التي يلعبها المترشحين لإقناع الناخبين مستعملين في ذلك الوسائل، ومن بينها الأموال والتي قد يضطر من أجل جلبها إلى تقديم وعود يتم تجسيدها في حالة فوزهم، وهنا يصبح المترشح في حالة فوزه رهينة الأشخاص التي مولته ويصبح يعمل جاهدا للالتزام بوعده اتجاههم على حساب باقي المواطنين.

ـ تعرف الحملة الانتخابية استخدام التقنيات العالية لوسائل الاتصال والتكنولوجيا وهذا الاستخدام فرض إنفاق أموال باهضة، مما يستدعي بسط الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها.[3]

1_عبدالله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 23.

2_عبد الرزاق عبدالحميد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية – دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 01، 2014، ص 124.

3_ حيدر جاعد، التنمية والتخطيط الإعلامي في العراق، دار الرشيد للنشر بغداد،1979، ص166.

ثالثا: المبادئ والضوابط التي تحكم التمويل الانتخابي

بالنظر لخطورة المال السياسي على العملية الانتخابية، تضمّن الإطار القانوني للانتخابات العديد من المبادئ العامة والأساسيّة المنظمّة لتمويل الحملة الانتخابيّة، بالإضافة إلى ضوابط تحكم العملية.

1_ المبادئ التي تحكم تمويل الحملة الانتخابية

ـ مبدأ حسن التصرف في المال العمومي

ـ مبدأ شفافيّة مصادر تمويل الحملة وطرق صرف الأموال المرصودة لها وتحجير التمويل الأجنبي، إضافة إلى جملة من الأحكام المتعلّقة بنظام الرّقابة على تمويل الحملة الانتخابيّة التي تم تعزيزها والتي أوكلت هذه المهمة الرقابيّة إلى عديد الهياكل الإداريّة والقضائيّة.

2_ ضوابط الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

تتطلّب نجاعة عمليّة الرّقابة أساسا استقلالية الهيكل الرقابي الذي يؤمنها وتوفر الضمانات الكافية مع التقيد بالضوابط التي تحكم تمويل الحملات الانتخابية، ومنها:

ـ ضرورة الإفصاح عن كامل ايرادات ونفقات الحملة الانتخابية.

ـ احترام سقف الإنفاق الانتخابي المسموح به في نفقات الحملة الانتخابية.

ـ الالتزام بالمصادر المسموح بها، عند تلقي التبرعات والمساهمات.

ـ التزام الشفافية في إدارة وتمويل الحملة الانتخابية.

ـ استلام التمويل المالي من طرف مدير الحملة أو أي شخص مخول بصفة رسمية ومقابل وصل استلام.

ـ لا يمكن للمترشحين والأحزاب بمختلف نشاطاتها دفع مساعدات مالية خلال مدة الحملة الانتخابية للأفراد والجمعيات.[1]

1_عبدالله عبدالحميد أحمد، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الثاني: الرقابة على أموال الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية

تكتسي الانتخابات الرئاسية أهمية بالغة في العملية الديمقراطية، نظرا لمكانة مؤسسة رئاسة الجمهورية في النظام السياسي للدولة مما يجعل امكانية استعمال أموال باهضة ممكنة، هذا ما يفرض وجود رقابة على هذه النفقات ومصدر الإيرادات، حيث نتطرق إلى الضوابط القانونية لحساب الحملة **(أولا)**، والفصل في حسابات الحملة **(ثانيا)**.

أولا: الضوابط القانونية لحساب الحملة الانتخابية

يتم تناول إجراءات إعداد حساب الحملة الانتخابية في ضرورة مسك حساب الحملة الانتخابية ثم نحدد كيفية إيداع الحساب ذلك إلى المجلس الدستوري.

1)_ إعداد حساب الحملة الانتخابية

نصت المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على وجوبية تضمن حساب الحملة الانتخابية على ما يلي:

ـ طبيعة ومصدر الإيرادات وتكون مبررة قانونيا.

ـ النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

ويصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط وكيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية،[1] وعليه سوف نتطرق أولا لمناقشة المعطى الأول المتعلق بطبيعة ومصدر الإيرادات ومن ثم نمر إلى مناقشة المعطى الآخر والمتعلق بإيرادات، أما بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد نص على أنه ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقوم بإعداد حساب حملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.[2]

1_ المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

–تابع في هذا الصدد: فريدة علواش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، ص115.

وأيضا: شعيب محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد17، ص 357.

2_المادة 196 من القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على الآجال التي يجب فيها تقديم المرشح لحساب حملته الانتخابية وحددتها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابية.[1]

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه إذا كان المترشح حاضرا في الدور الأول أو رفض انسحابه من طرف المجلس الدستوري كما وقع في الانتخابية الرئاسية الجزائرية لسنة 1999 فيكون المترشح مجبرا على مسك حساب الحملة الانتخابية كباقي المترشحين الآخرين حيث يشمل حساب الحملة الانتخابية، الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي صرفت، وقد نصت المادة 43 في الفقرة الأخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على أن المجلس الدستوري يصدر بيانا يوضح فيه الشروط وكيفيات إيداع حساب الحملة الانتخابية.[2]

2_ تقديم المحاسب لتقريره إلى المجلس الدستوري

بعد انتهاء المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد من إعداد التقرير الخاص بحساب الحملة الانتخابية للمرشح المعني ،يقوم بختمه والتوقيع عليه ثم يودعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، غير انه يمكن إيداع الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني.[3]

ثانيا: الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

بعد إيداع حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين المعنيين يم تعيين مقرر لفحصها ثم يجتمع المجلس الدستوري للفصل فيها.

1_ تعيين المقرر لمراقبة حسابات الحملة الانتخابية

بعد استلام المجلس الدستوري لتقارير حساب الحملة الانتخابية يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر أو أكثر لفحص هذه الحسابات ويكون دوره في هذه الحالة محاسبيا بحتا، لذا يتولى دراسة

1_المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2_ المادة 43 من نفس النظام.

3_المادة 44 من نفس النظام.

كل الوثائق المتعلقة بإيرادات والنفقات، وبعد الانتهاء من دراسته تقرير الحساب، يتولى المقرر بإعداد تقرير أو مشروع قرار عن حساب الحملة الانتخابية الذي قام بإعداده معالجته.[1]

تجب الإشارة في هذا الصدد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بانتخابات لم ينص على تحديد ميعادا محددا لمعالجة حسابات الحملة الانتخابي وعليه تبقى السلطة تقديرية للمجلس الدستوري في تحديد الآجال المناسبة، وقد أجاز المشرع الجزائري في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 بإمكانية المجلس الدستوري الاستعانة بأي خبير مثل قضاة مجلس المحاسبة وذلك من أجل أن يقوموا بمساعدته في دراسة حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين.[2]

2_ القرار الفاصل في حساب الحملة الانتخابية

يفصل المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والى السلطات المعنية وذلك بعد التداول حول المشاريع لقرارات التي أعدها الأعضاء المقررين حول حسابات الحملة الانتخابية، تم الفصل فيها مباشرة وبعد التأكد من وصولها إلى أصحابها أي المترشحين.[3]

أما فيما يتعلق بالقرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية ثم يرسل أيضا إلى الأمين العام للحكومة لنشرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام لقانون العضوي المتعلق بانتخابات.[4]

أما فيما يخص التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية، فإن المرشحين لهم الحق في التعويض كما يأتي:

1_سعودي نسيم، مرجع سابق، ص86.

2_ المادة45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

3_المادة 46 من نفس النظام.

4_ المادة 46 الفقرة الثانية من نفس النظام.

–المادة 196 الفقرة الثانية من القانون 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%)، عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%)من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المصروفة حقيقة ويضمن الحد الأقصى المرخص به وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها ، غير أنه لا يمكن التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج.[1]

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادة 193 المذكورة أعلاه.

قد أصدر المجلس الدستوري عدة قرارات تتعلق بفصله في حسابات الحملة الانتخابية المقدمة من طرف المترشحين لرئاسة الجمهورية، و على سبيل المثال نذكر القرارين اللذان صدرا بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2009 و 2014، وبتاريخ 27 سبتمبر سنة 2009 أصدر المجلس الدستوري قرارا يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح بوتفليقة عبد العزيز رئيسا للجمهورية مستندا في ذلك على الدستور، لا سيما المادة 163 الفقرة الثانية منه، و أحكام القانون العضوي للانتخابات، و بعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح بوتفليقة عبد العزيز المقدم من طرف الخبير المحاسب المحلف، وفقا لأحكام المادة 191 الفقرة 2 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتم تقديم الحساب إلى المجلس الدستوري في الأجل المحدد ، وفق ما تقتضيه أحكام المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية المعد من قبل المترشح جاء متضمنا لمجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب مصدرها و طبيعتها ، طبقا للمادة 191 الفرو الأولى من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، لهذا يعد الحساب مطابقا للقانون، مما يعني قبوله.

1_المادة 193 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

ومما سبق قرر المجلس الدستوري أن للمترشح الحق في تسديد جزافي قدره 30% من النفقات الحقيقية البالغة 14.997.132.59 دج، وهو ما يعادل 4.499.139.77 دج، وذلك وفقا للمادة 188 الفقرة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على اعتبار أن المترشح تحصل في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها.[1]

كما أصدر المجلس الدستوري قراره المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح بوتفليقة عبد العزيز المنتخب رئيسا للجمهورية بتاريخ 17 سبتمبر 2014، بعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح، المقدم من طرف الخبير المحاسب الخبير، المودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21يوليو 2014 ، اعتبار أن السيد عبد العزيز بوتفليقة المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى يوم 17أبريل سنة 2014، قدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في الأجل المحدد، في أحكام المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إن حساب الحملة الانتخابية للمرشح بوتفليقة عبد العزيز لم يتجاوز سقف النفقات المحدد للدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كما تقتضيه المادة 205 (الفقرة الأولى) من القانون العصوي رقك 12-10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بنظام الانتخابات، وأن حساب الحملة الانتخابية المعد من قبل المترشح جاء مطابقا للقانون، مما يجعل حساب المترشح المنتخب مقبولا يستحق تسديدا جزافيا قدره 30% من النفقات الحقيقية البالغة 60.000.000.00 دج، وهوما يعادل 18.000.000.00 دج.[2]

1_قرار رقم 17/ ق.م.د/ 09، مؤرخ في 08 شوال عام 1430 الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 2009يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح بوتفليقة عبد العزيز رئيسا للجمهورية .

2_قرار رقم 118/ ق.م.د/ 14مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 17 سبتمبر سنة 2014يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح بوتفليقة عبد العزيز المنتخب رئيسا للجمهورية .

ما يمكن ملاحظته أثناء تفحصنا لهذه القرارات وما تحتويه من أرقام بناءا على الحسابات المقدمة من قبل المترشح المنتخب، تجعلنا نتساءل هل فعلا هذا المبلغ المصرح به يعبر عن النفقات التي تم صرفها في الحملة الانتخابية، أكيد أن هناك تفاوت في المبالغ مما يجعلنا نطالب المشرع بإيجاد آليات أكثر نجاعة من أجل ضبط الانفاق المالي في الانتخابات.

وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات لم يقرر المشرع أي جزاء على تجاوز المرشح للمبلغ الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية كما فعل المشرع لفرنسي أو جزاء آخر مثل سقوط العضوية أو عدم الصلاحية للترشح، ويعتبر هذا من النقائص التي يجب تفاديها من قبل المشرع لما له من انعكاس على العملية الانتخابية، حيث يمكن للمترشح أن يخل بضوابط تمويل الحملة الانتخابية، قصد تحقيق فوزه في الانتخابات، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق كذلك إلى الجزاء المقرر عن تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وهذا حسب رأينا يعد كذلك قصورا في التشريع الجزائري، يضاف إلى ما يتخلل نصوص قانون الانتخاب بالجزائري من نقائص في مجال الرقابة على إيرادات المرشح والتي لم ينظمها المشرع بالقدر الذي يسمح بممارسة رقابة فعلية عليها.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على أموال الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات البرلمانية

وذلك من خلال التطرق إلى الضوابط القانونية لحساب الحملة الانتخابية للانتخابات البرلمانية **(أولا)**، ثم الفصل في حسابات الحملة الانتخابية **(ثانيا)**.

أولا: الضوابط القانونية لحساب الحملة الانتخابية

يتم التطرق إلى إجراءات إعداد حساب الحملة الانتخابية وضرورة مسك حساب الحملة الانتخابية ونحدد كيفية إيداع ذلك الحساب إلى المجلس الدستوري.

1)_ إعداد حساب الحملة الانتخابية

تشترط التشريعات الانتخابية ضرورة أن يقوم المرشح بفتح حساب يخص حملته وهذا وقد ألزم المشرع الجزائري كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حول حملتها

1_أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية الجزائرية، مرجع سابق، ص 270،271.

الانتخابية، يتضمن مجموعة الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فقد نص أن حساب الحملة الانتخابية نوال المجلس الشعبي الوطني يجب أن يتضمن على الخصوص، طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.[2]

وتتم عملية إعداد حساب الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري مثلما هو عليه الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية[3]، وفي هذا الصدد أصدر المجلس الدستوري بيانا حول شروط وكيفيات تقديم حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 11 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو 2017 يذكر فيه ما يلي:

- ينبغي على كلّ قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أنتقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.
- يُودع هذا الحساب، الذي يعدّه محاسب خبير أو محافظ حسابات، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من قبل ممثل القائمة المفوّض قانونا.
- يجب أن يُرفق حساب الحملة بجدول تلخيصي يُوقّعه مُمثل القائمة المفوّض قانونا، يُبيّن فيه طبيعة ومصدر الإيرادات مبرّرة قانونا، والنفقات، حسب طبيعتها (مصاريف النقل، الطباعة، ايجار القاعات، ومصاريف متنوعة)، كما يجب أن يكون هذا الجدول مُرفقا بالوثائق التي تثبت النفقات (فواتير أو تصريح بالنفقات، عند الاقتضاء).
- يجب أن يقدّم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و تم تحديد آخر أجل لإيداع حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 11 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو 2017 لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري يوم 06 غشت/ أوت 2017.[4]

1_ المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

3_سعودي نسيم، مرجع سابق، ص143.

4_ بيان المجلس الدستوريحول شروط وكيفيات تقديم حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 11 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو 2017، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2017، عدد 22.

2)_ إيداع حساب الحملة الانتخابية

تجسيدا لمبدأ علانية حساب المترشحين للحملة الانتخابية ألزم المشرع كل مرشح أن يقدم حساب حملته الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني،[1] غير أنه بعد إتمام عملية مسك حساب الحملة الانتخابية، يقوم المحاسب الخبير أو المجالس المعتمدة تقديم تقرير عن الحساب، مختوما وموقعا منه، إلى المجلس الدستوري ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المرشح المعين.[2]

بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 أصدر المجلس الدستوري بيان بتاريخ 15 يوليو ذكر فيه بأن آخر أجل لإيداع حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي 2012 ينتهي يوم 25 يوليو 2012[3]، أما بخصوص الانتخابات التشريعية لسنة 2017 حيث أصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح شروط وكيفيات تقديم حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية لسنة 2017، ذكر فيه المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بأن آخر أجل لإيداع حسابات الحملة الانتخابية لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني والتي نظمت يوم 04 ماي سنة 2017 لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري هو تاريخ 06 أوت من سنة 2047.[4]

ثانيا: الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

بعد القيام بعملية إيداع حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، يقوم المجلس الدستوري بدراستها وفحصها، وذلك من خلال مايلي:

1_المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2_المادة 60 من نفس النظام.

3_ أحكام الفقه الدستوري الجزائري، موقع المجلس الدستوري الجزائري: www.consiel-constitutionnel تاريخ الدخول07 فيفري 2019، الساعة 13:20.

4_بيان حول شروط وكيفيات تقديم حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 4 مايو 2017 متوفر على الموقع المجلس الدستوري من خلال صفحة البيانات،: www.consiel-constitutionnel تاريخ الدخول، 07 فيفري 2019، الساعة 13:20.

1)_ تعيين المقرر لمراقبة حسابات الحملة الانتخابية

يتمثل منهج المجلس الدستوري في الفصل في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية، حيث يستلم الأمين العام للمجلس الدستوري تقارير الحسابات التي تقدم من طرف المرشح نفسه أو ممثله القانوني بناء على تفويض وتكون مشتملة على كل الوثائق الثبوتية للإيرادات والمصاريف،[1]حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للفصل في هذه الحسابات، وهنا يكون عمل العضو المقرر يشبع عمل المحاسب.

لعل أهم ما نلاحظه من خلال البحث في النصوص المتعلقة بنظام الانتخابات والنظام المحدد لواعد عمل المجلس الدستوري هو أن عملية الفصل في حسابات الحملة الانتخابية لا تحكمها آجال قانونية واضحة ، حيث لم نجد أي نص يحدد للمجلس الدستوري آجالا معينة للفصل في هذه المسألة على عكس ما ورد من ضبط للآجال بالنسبة لعملة إيداع تقارير حسابات الحملة من قبل المترشحين وللتحقق من ذلك يجب الرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري لتحديد الآجال التي فصل فيها حول حسابات الحملة الانتخابية.[2]

2)_ إجراءات الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

تعتبر مهمة العضو المقرر صعبة وشاقة فيما يخص رقابة حسابات الحملة الانتخابية نظرا لدقة المهمة وتعقدها، فبعد انتهاء المقررين من مراجعة تقارير الحسابات، يجتمع المجلس الدستوري للفصل فيها وقد نصت المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أنه:" بيت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات نوال المجلس الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[3]

يمكن التذكير أن المجلس الدستوري لم ينشر نتيجة مراقبته للحسابات المالية للحملات الانتخابية للمترشحين في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 وكذلك 2002، فيا ترى هل يدل هذا

1_نذير زريبي، مرجع سابق، ص 78.

2_ اسماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 339،340.

3_ المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

على عدم تمكن المجلس من القيام بعمله لعدم تقديم وثائق واضحة وقانونية حول طبيعة ومصدر الأموال وكيفية صرفها من طرف الأحزاب السياسية، فكان على المجلس أن يصدر قراره بعدم المطابقة القانونية أو أن يقوم بنشر قرار بذلك بعد فوات الآجال المحددة قانونا واتخاذ قرارات ردعية ضده، كما هو الشأن في التشريع الفرنسي الذي يلغي نتيجة الانتخابات التي تكن لصالح الأحزاب المعنية.[1]

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العهدة الانتخابية

يبقى المجلس الدستوري مختصا برقابة العهدة الانتخابية لكل من رئيس الجمهورية في حالة شغور منصبه طبقا للمادة 102 من الدستور ويمكن لرئيس الجمهورية حتى رئاسة الدولة في حالة اقتران شعور منب رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الأمة، كما يمارس رقابته على العهدة الانتخابية لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين من خلال عملية الإستخلاف في خالة شغور مناصبهم.

إن رئيس الجمهورية بانتخابه وفقا للأحكام الدستورية وأحكام القانون العضوي للانتخابات يصبح مكلفا بمهمة رئاسية مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،[2]وقد تم التخلي على فكرة تحديد العهدات في التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث رآه البعض دعما لقاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه بكل حرية ودون قيود، على أن الشعب هو الذي له سلطة التقدير بكل سيادة حيث يمكنه تجديد العهدة لرئيس الجمهورية أو سحبها منه عن طريق الانتخابات[3]، إلا أنه يمكن أن تنتهي عهدة رئيس الجمهورية قبل أجالها مما يحدث شغورا في رئاسة الجمهورية عالجه المؤسس الدستوري في الدساتير الجزائرية وكانت كل مرة تتعرض المادة المتعلقة بالشغور إلى التعديل نتيجة عدم تناولها لكل الحالات التي يمكن أن تكون سببا في شغور منصب رئيس الجمهورية.

1_ العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع 2006، القاهرة ، ص175.

2_المادة 88 من دستور 1996.

3_عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل– دراسة إجراءات التعديل القادم ومضمونه، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014، ص 100.

_راجع كذلك: بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 178.

المطلب الأول: شغور منصب رئيس الجمهورية

إن إعلان الشغور لمنصب رئيس الجمهورية تتعدد مما يتطلب تكيف أحكام الدستور معها حتى لا يحدث فراغا في المؤسسات الدستورية خاصة مؤسسة رئاسة الجمهورية لما تكتسيه من أهمية بالغة باعتبارها تمثل رأس السلطة التنفيذية وتملك صلاحيات واسعة، لذا نجد المؤسس الدستوري تطرق إلى حالات الشغور كحالة المانع وحالة الوفاة والاستقالة وأغفل حالات أخرى قد تكون سببا في وقوع فراغ مما يستوجب تداركها.

لمعالجة هذا المطلب تطرقنا إلى مفهوم شغور منصب رئيس الجمهورية **(الفرع الأول)** والإجراءات الدستورية المتبعة إعلانها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم شغور منصب رئيس الجمهورية

نظم المؤسس الدستوري الأحكام الخاصة بشغور منصب رئيس الجمهورية في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة2016، وأناط للمجلس الدستوري مهام إعلان حالة الشغور بعد اجتماعه الوجوبي، لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتحديد الجهة المكلفة بسد الشغور الحاصل فحالة المانع النهائي نظمتها مختلف الدول في دساتيرها وفق قواعد وإجراءات خاصة بها، ونتناول في هذا الصدد حالات شغور رئاسة الجمهورية في الجزائر مع بعض الأمثلة عن الحالات الواقعية التي عرفها نظامنا السياسي، من حالة الشغور المؤقت **(أولا)**، إلى حالة الشغور النهائي **(ثانيا)**.

أولا: حالة الشغور المؤقت (حالة المانع):

نصت أغلب تشريعات الدول على حالة المانع ولو اختلفت التسميات والمصطلحات وتعتبرها حالة من حالات الشغور، وإذا اعتبرنا حالة المانع تثير تساؤلات عديدة من حيث تحديدها وإثباتها إلا أن المشرع الجزائري ربطها بالمرض، وعليه أحاول التطرق إلى طبيعة هذا المرض من خلال نوعه واستمراريته، حيث اختلفت أحكام الدساتير على طبيعة المرض ومدى خطورته، فلقد نص المؤسس الدستوري الجزائري أن يكون المرض خطيرا ومزمنا وأن يستمر لمدة محددة.[1]

1_المادة 102 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل والمتمم.

نصت عليها المادة 88 من دستور 1996والمادة 102من التعديل الدستوري لسنة 2016[1] حيث يترتب عليها الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، هذه الحالة واقعية شهدتها الجزائر تناولت حالة المانع لرئيس الجمهورية وهو السيد هواري بومدين ولم تكن المادة 117 من دستور 1976 تنظم حالة المانع بل كانت تتضمن فقط حالة الاستقالة والوفاة حيث كُلف رئيس المجلس الشعبي الوطني بمهام رئيس الدولة.[2]

1_ أن يكون المرض خطيرا ومزمنا

أصاب المؤسس الدستوري عند إدراجه لحالة المانع ضمن حالات شغور منصب رئيس الجمهورية لكنه لم يوضح معنى المانع بدقة ولا طريقة التثبت منه وهل للمجلس الدستوري الحق في الرجوع إلى الشهادة الطبية المودعة في ملف الترشح للانتخابات للنظر هل المرض مزمن أم؟ كما أنه لم يبين ماهية الأمراض المزمنة والخطيرة، ونوع الأمراض التي تتنافى وممارسة مهمة رئيس الجمهورية كذهاب حاسة السمع أو البصر أو الإصابة بالجنون،[3] لكن هل يتعلق الأمر بمرض عقلي أو جسدي؟.

2_ أن يستمر لمدة محددة

إن دستور1996 المعدل والمتمم اشترط في المادة 102 على أن تكون مدة المانع لا تتجاوز خمسة والأربعين (45) يوما يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة، بعد تدخل المجلس الدستوري لإعلان الشغور المؤقت، وإذا تجاوزت مدة خمسة والأربعين يوما يصبح شغورا نهائيا يأخذ حكم الاستقالة الوجوبية يتولى من خلالها رئيس مجلس الدولة مهام رئاسة الدولة بصفة وقتية لأجل أقصاها 90 يوما.

1_المادة 88 من دستور 1996.

_المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

2_بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008 ، ص 83.

3_معتز القرقوري ومنير السعيداني: "التنظيمات السياسية والمدنية في الانتقال الديمقراطي في تونس"، دار محمد الحامي للنشر، تونس، 2012، ص 86.

أما المعنى الضيق فيتصل في أغلب الدساتير بالوضع الصحي لرئيس الجمهورية والوضع الصحي هنا ينسحب على الجانب البدني والجانب العقلي. وبينت المادة102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أثناء حصول العجز أو المانع لرئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس الأمة،[1] مهام رئاسة الجمهورية لمدة 90 يوما بعدما كانت تؤول رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989.[2]

ثانيا: حالة الشغور النهائي

حدد المؤسس الدستوري حالات الشغور النهائي وتمثلت في استمرار المانع الذي يأخذ حكم الاستقالة الوجوبية، والاستقالة الإرادية، والوفاة في المادة 10من التعديل الدستوري لسنة2016[3]، وقبل التطرق إليهم بالتفصيل نحاول إبراز مفهوم الشغور النهائي.

1_ مفهوم الشغور النهائي

عرف المؤسس الدستوري الجزائري الشغور النهائي في الفقرة الثالثة من المادة102 من التعديل الدستوري لسنة2016 كما يلي:" ... وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين(45)يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويُثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية..."

بالتالي عند شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو استمرار المانع يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويقرر الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية،[4]يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مؤقتا إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية جديد في أجل تسعون(90) يوما. حدد المؤسس الدستوري حالات شغور منصب رئيس الجمهورية على سبيل الحصر والمتمثلة في استمرار المانع والوفاة والاستقالة ولم يتطرق إلى حالات أخرى يمكن أن

1_المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

2_المادة 84 من دستور 1989.

3_المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

4_المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تحدث أو "أي سبب آخر" من أسباب الشغور النهائي في تونس وفق أحكام الفصل 84 من الدستور 2014 والاختطاف والغياب والاحتجاز أو الأمر من طرف قوات أجنبية أو محاكمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فإن المشرع الدستوري التونسي لم يتطرق إلى الحالات الاختطاف والاحتجاز وإسنادها ضمن حالات الشغور الواردة بالفصل 83 و 84، بل قلصا هذه الحالات على عكس المشرع الدستوري في موريتانيا والتي مثلت حالة الشغور عبارة المانع بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وبالتالي يمكن أن تمثل حالة المانع النهائي في العجز الدائم سواء كان مرض أو كبر السن.

2_ الاستقالة والوفاة

نص المؤسس الدستوري في المادة102 على حالات الشغور النهائي حيث نجد من ضمنها الاستقالة (أ) إضافة إلى الوفاة (ب).

أ- الاستقالـــــة

نظم المؤسس الدستوري في المادة102 من التعديل الدستوري لسنة2016 حالات الشغور النهائي المتمثل في الاستقالة، لكنه لم يعرف الاستقالة بالدستور باعتبارها تختلف باختلاف أسبابها فيمكن أن تكون أسباب طبية أو وضع صحي متدهور، لم يستطيع معه الرئيس الجمهورية القيام بمهامه

_ طبيعة الاستقالة

نظم المؤسس الدستوري الاستقالة وأدرجها ضمن حالات الشغور النهائي إلى جانب الوفاة واستمرار المانع وتأخذ الاستقالة صورتين، استقالة إرادية واستقالة وجوبية.

ولو أن الاستقالة هي حق شخصي مكفولا دستورا إلا أنه لا يجب أن يراعى فيه فقط المصلحة الخاصة بل يجب مراعاة المصلحة العامة بما يضمن استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها ومرافقها.

ووفقا للمعجم القانوني [1] فإنه ينص على démission أي معنى الاستقالة بالفرنسية واللغة اللاتينية démission وذلك الإجراء الذي يمكن أن يتخلى بواسطة شخص بصفة تلقائية أو على اعتماد إكراه شرعي عن ممارسة وظائفه. وآثار هذا الإجراء قد لا تتم إلا بعد موافقة السلطة التي عينته، كما نجد المعجم القانوني الآخر يشير إلى نوع آخر من الاستقالة على بياض والتي تعني عملية تتضمن التخلي دون تحديد الأجل.[2]

فعلى مستوى الواقع شهدت الجزائر عديد الاستقالات لرؤساء الجمهورية ولفهم معنى الاستقالة لابد من العودة إلى استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" سنة 1992، كما يمكن أن تكون الاستقالة إرادية لأسباب سياسية نتيجة فقدان ثقة الشعب وهذا قد يعتبر سببا من أسباب استقالة رئيس الجمهورية لعدم التزامه بوعوده الانتخابية التي تعهد بتحقيقها أمام الشعب مثلا حيث يشكل التزاما أدبيا له قد يلزمه بالاستقالة إذا خسر ثقة الشعب.[3]

يمكن كذلك أن تكون الاستقالة عمل مساعد على الانقلاب بإحداث فراغ في المؤسسات الدستورية وأما تكون الاستقالة إرادية بالإضافة إلى هذا فقد ظهرت وجهة نظر أخرى تدعم الممثل الثاني وتعتبر الاستقالة بمثابة انتهاك للدستور.[4]

_تقديم الرئيس شاذلي بن جديد لاستقالته سنة 1992

بعد انتهاج المؤسس الدستوري نظام التعددية الحزبية في دستور 1989 وبعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية لسنة 1990 والانتخابات التشريعية لسنة 1991 حيث عرفت فوز حزب معارض بأغلبية المقاعد بدأت الأوضاع السياسية تعرف تأزما، حيث اجتمع رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن الجديد بأعضاء المجلس الدستوري استقالته في 11جانفي1992 ، ليكون هذا التاريخ نقطة بداية الأزمة خاصة أن هذه الاستقالة جاءت بعد حل المجلس الدستوري مما أدي إلى وقف

1_جرار كورنو: "معجم المصطلحات القانونية"، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988، ص 368.

2_Cornu (G) : « vocabulaire juridique » 8eme éd .p.u.f paris 2009.

3_BURDEAU,GEORGES-TROPER, MICHEL-HAMON,FRANCIS, Manuel de droit constitutionnel .LGDJ, Paris, 24 édition, 1995.

4_ BOURDEOU: traité de science politique tome première, Paris, 1966, P 406.

العمل بالدستور.[1]وعلى الرغم من أهمية الحدث لم يبدو للرأي العام والشعب أن الرئيس قدم استقالته، وما يكرر لهذا التصور أنه يمكن للرئيس أن يلتجأ إلى حلول استثنائية سواء قبل الاستقالة أو بعدها،[(2)]وبالتالي تعتبر الاستقالة انتهاك للدستور.

في 14 جانفي 1992 قام المجلس الأعلى للأمن بإصدار بيان يبين فيه استحداث مجلس أعلى للأمن برئاسة المجاهد السيد محمد بوضياف وعضوية السادة خالد نزار وعلي كافي وتيجاني هدام وعلي هارون، كما تم إنشاء مجلس وطني استشاري مهمته مساعدة المجلس الأعلى للدولة على أن لا تتجاوز مدة هذا الأخير نهاية سنة 1993[3]، ويقوم هذا المجلس بممارسة جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في الدستور ويقوم بتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، وفي حالة حدوث مانع لرئيسه واستحالته القيام بمهامه نهائيا يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس دولة جديد بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي،[4]وطرحت طريقة التعيين هذه جملة من الانتقادات من طرف المختصين كيف لمجلس استشاري وهو مجلس الأمن أن يمارس سلطة فعلية تتجاوز الصلاحيات المخولة له دستوريا.[5]

وما يجب الإشارة إليه بمناسبة اتخاذ هذه الإجراءات هو عودة النظام السياسي إلى الاستئثار بالسلطة والقيادة الجماعية والشرعية الثورية من خلال منح صلاحيات واسعة لهذا المجلس.[6]

1_ M Brahmi « le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression constitutionnelle » OPU Alger 1995 p85

2_ BOUSAMAH Mohamed : «la parenthèse de pouvoir public constitutions de 1992 à 1998», op.cit, P 40.

3_مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص365.

4_المادة 10 من المرسوم الرئاسي 40/94 ، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني المؤرخ في 29 يناير 1994، ج ر عدد 06، المؤرخة في 31جانفي1994.

راجع كذلك: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، 2010، ص 158.

5_تريعة نوارة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص 217.

6_عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 202.

وكانت المادة 84 من دستور 1989 تنص فقط على اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بالوفاة مع شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني،[1] حيث لم يتضمن حالة استقالة رئيس الجمهورية وهو ما التزم به حرفيا المجلس الدستوري في إعلانه لحالة الشغور وكان بإمكانه الاستناد إلى روح الدستور وتأخذ الاستقالة نفس حكم الوفاة وهي الحالة المنصوص عليها حيث تؤول رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري وهذا لم يحدث، ويصرح على أن تسهر المؤسسات الدستورية على استمرارية الدولة والسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري،[2]وتُعرف روح الدستور بأنها "الرابطة العامة التي تجمع بين نصوص الدستور جميعا وتجعل منها وحدة متناسقة لا تعارض بين أجزائها".[3]

حيث أكد المجلس الدستوري على ضرورة سهر المؤسسات الدستورية على استمرارية الدولة، والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري ما ترتب عنه عدم إمكانية تطبيق المادة 84 من الدستور لعدم تنظيمها اقتران شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بشغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة، بالإضافة إلى عدم إمكانية تنظيم انتخابات رئاسية في أجل أقصاه (45)يوما.[4]

لم يتفهم الكثير من الشعب سبب إقدام رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد على تقديم استقالته على اعتبار هو صاحب المبادرة بالإصلاحات السياسية الاقتصادية، لكن اختيار الرئيس لهذا الطريق المتمثل في الانسحاب من الحياة السياسية أو الاستقالة كان يراه الحل الأخير لتجاوز الظروف المتأزمة أنداك،[5]مع توجيه رسالة إلى المجلس الدستوري لشرح أسباب استقالته بصورة مختصرة، حيث وصف البعض هده الاستقالة بأنها تتنافى مع الواجبات الدستورية الملقاة

1_المادة 84 من دستور الجزائر لسنة 1989.

2_مولود ديدان، مرجع سابق، ص 364.

3_محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، جزء 1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 521.

4_بلوذنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2013، ص 24.

5_ BOUSAMAH Mohamed : «la parenthèse de pouvoir public constitutionnel de 1992 à 1998», office des publications universitaire, Alger, 2005, P 29 à 40.

على عاتق الرئيس بهذا التصرف يكون تهرب من مسؤوليته، يُكيف هذا التصرف في الأنظمة الديمقراطية على أنه خيانة الأمانة إذا لم تكن خيانة عظمى.[1]

وقد وُصفت هذه الاستقالة من طرف الأستاذ "Lavenue Jean Jacque" في إحدى تقييماته للموضوع يصف استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بانقلاب 11 جانفي1991،[2] وما ساهم في طرح هكذا تعليقات هو حلول هيئات استشارية محل هيئات منتخبة وشرعية وهو ما يفسر على أن احترام الدستور وإرادة الشعب تؤخذ في الحسبان عندما تتوافق مع تصورات أصحاب السلطة.[3]

غير أنه ظاهريا وشكليا تبقى استقالة إرادية وهو ما أكده رئيس المجلس الأعلى للدولة في حديثه لصحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية غير أن ذلك تعتبر استقالة "الشاذلي بن جديد" دستورية وإنها استقالة إرادية بالنظر لعدة مؤشرات سياسية وقانونية وحتى بسيكولوجية.[4]

_استقالة السيد اليامين زروال

كان السيد اليامين زروال تقلد منصب رئيس الجمهورية بعد فوزه بالانتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995 حيث قام بتعديل دستوري سنة 1996 وأعلن عن انتخابات تشريعية في ماي 1997 و واصلت الجزائر مسارها الانتخابي بإجراء انتخابات محلية بلدية وولائية في نوفمبر1997 وبعدها تنصيب مجلس الأمة كغرفة ثانية بعد أخذ المؤسس الدستوري بالثنائية البرلمانية في دستور 1996 لتكون بهذا الجزائر قد استكملت تنصيب هيئاتها المنتخبة على المستوى الوطني و المحلي.

بتاريخ 19 آوت 1998 يعلن فيه رئيس الجمهورية السيد اليامين زروال استقالته من رئاسة الجمهورية مع تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة قبل الشهر الثاني من سنة 1999، ولم يستعمل مصطلح استقالة بل "... فقد قررت... أن أقلص من عهدتي الرئاسية... أعلن عن قراري بتنظيم

1_بوشعير سعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 1992/01/11 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، 1993، ص 331.

2_JEAN JACQUE LAVENUE: «l'armée algérienne et institution politique» in revenue de droit république, Paris, L.G.D.J, 1993, P 101.

3_بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2، 1993، ص 219.

4_عمر سعد الله: مرجع سابق، ص 37.

انتخابات رئاسية مسبقة قبل نهاية الشهر الثاني من سنة 1999...، دون أن يترشح لهذه الانتخابات"

إن الدستور لا ينص على الاستقالة مع انتخابات رئاسية مسبقة يعلن عنها رئيس الجمهورية بل له أن يستقيل ويترك الأمور للمجلس الدستوري ليتولى القيام بالإجراءات المخولة له دستوريا في حالة استقالة رئيس الجمهورية طبقا للمادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمتمثلة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة الإرادية، إلا أن رئيس الجمهورية لم يلتزم بأحكام الدستور عند إعلان استقالته ولم يستشير رئيس المجلس الدستوري في الأمر ولجأ إلى إعلان انتخابات مسبقة ظاهريا بدافع التداول على السلطة لتنفيذ اتفاق مسبق يتمثل في ترتيب البيت لمن سيتولاه.[1]

_استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

تقلد السيد عبد العزيز بوتفليقة منصب رئيس الجمهورية بعد فوزه بانتخابات أفريل1999 وحافظ على منصبه خلال أربع عهدات رئاسية متتالية بعد قيامه بتعديل الدستور سنة 2008 وقد شمل التعديل المادة 74 من دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث تم التخلي على تحديد العهدات الرئاسية بعهدة مدتها خمسة (05) قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

بتاريخ 2019/01/17 أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا رقم 08/19 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية بتاريخ 18أفريل2019،[3]وانطلقت التحضيرات لمطالبته بالترشح من طرف أحزاب الموالية له و التنظيمات والنقابات، إلا أن الشعب كان له رأيا آخرا حيث خرج إلى الشارع في 22 فيفري 2019 في وقفات ومسيرات شعبية حاشدة تطالب برفض العهدة الخامسة وتغيير النظام واستمر الحراك الشعبي بنسق منظم كل جمعة مع خروج فئات المحامين والموثقين

1_سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996_السلة التنفيذية_ طبعة ثانية منقحة، سنة 2013، ص 45.

2_المادة 74 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم.

3_المرسوم الرئاسي رقم 08/19 الصادر في 2019/01/17 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات 18أفريل2019، جريدة رسمية رقم03 صادرة بتاريخ 17 جانفي 2019.

والمحضرين القضائيين والقضاة والطلبة والنقابات وفئات أخرى خلال أيام الأسبوع لنادي بنفس المطالب.

هذه المسيرات الشعبية لم تثني السيد عبد العزيز بوتفليقة عن تقديم ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري بتاريخ 2019/03/03 من طرف مدير حملته، وهي النقطة التي أثارت كثيرا من التساؤلات هل هذا الإجراء صحيحا أم لا؟

إن القانون العضوي للانتخابات لا يلزم المترشح بإيداع ملف ترشحه شخصيا لدى المجلس الدستوري، حيث يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.[1]

بينما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 ينص على أن تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح وفقا للشروط والأشكال والآجال المحددة في القانون العضوي للانتخابات.[2]

بتاريخ2019/03/11 يعلن رئيس الجمهورية عن تخليه عن الترشح من خلال سحب المرسوم الرئاسي رقم 08/19 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات 18أفريل2019 ، مع إنهاء مهام رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،[3] ليقوم بعدها المجلس الدستوري بإصدار قرارا يبين أن الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية يصبح بدون موضوع، مع حفظ ملفات المترشحين الواحد والعشرين(21) المودعة لدى أمانة المجلس الدستوري أرشيف

1_المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

3_المرسوم الرئاسي رقم92/19المؤرخ في 2019/03/11 المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ2019/03/11.

_المرسوم الرئاسي 93/19 الصادر في 2019/03/11 المتضمن انهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ2019/03/11.

_ المرسوم الرئاسي 93/19 الصادر في 2019/03/11 المتضمن الغاء المراسيم المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ2019/03/11.

المجلس[1]،أمام استمرار مطالب الحراك الشعبي كل أسبوع ومن بينها تفعيل أحكام المادة 102 من الدستور خاصة وأن رئيس الجمهورية آنذاك كان في فترة علاج خارج الوطن، وقد طالبت المؤسسة العسكرية بالاستماع إلى المطالب الشعبية بتطبيق المادة 102، إلا أن المجلس الدستوري لم يبادر بالاجتماع ليتثبت من المانع وإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية.

في ظل استمرار تأزم الأوضاع قام رئيس الجمهورية آنذاك السيد عبد العزيز بوتفليقة بتقديم استقالته أمام رئيس المجلس الدستوري ورئيس مجلس الأمة بتاريخ02 أفريل 2019 ليترك المجلس الدستوري بعدها يباشر مهامه باتخاذ الإجراءات الدستورية لإثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالاستقالة الإرادية.[2]

ب- الوفـــــاة

نصت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الوفاة وأدرجها ضمن حالات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، وبالتالي فالوفاة لا تطرح إشكالا باعتبارها خارجة عن إرادة الإنسان إذ يكفي إثباتها طبيا فيمكن أن تكون الوفاة واقعة فعلا حيث يتم إثباتها بتقرير طبيي مكن أن تكون الوفاة منتظرة نتيجة مرض ظاهر وعرفت الجزائر هذه الحالة خلال وفاة الرئيس الهواري بومدين في 27 ديسمبر 1978 وفي جانفي1979 تم انتخاب السيد الشاذلي بن جديد أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني ويعين مرشحا وحيدا للانتخابات الرئاسية ويفوز بها في فيفري من نفس السنة.[3]

_تقييم نص المادة 102 من حيث معالجتها لشغور منصب رئيس الجمهورية

إن المادة 102 من الدستور لم تعالج كل الحالات التي يمكن أن تكون سببا في شغور منصب رئيس الجمهورية واكتفت فقط بحالات المانع والاستقالة والوفاة، في حين توجد حالات

1_قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م د/ 19، مؤرخ في13 مارس 2019.

2_تصريح المجلس الدستوري في 03أفريل2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ج ر ج عدد 21 بتاريخ 03 أفريل 2019.

3_مولود ديدان، مرجع سابق، ص 358.

أغرى لم يدرجها المؤسس الدستوري كالاختطاف والاحتجاز أو المحاكمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية مثلا.

_الحالات الأخرى التي يمكن أن تكون سببا في نهاية عهدة رئيس الجمهورية

حسب نص المادة 177 يمكن متابعة رئيس الجمهورية قضائيا عن الأفعال التي تحمل وصف الخيانة العظمى أمام محكمة عليا للدولة[1] وهو ما يبين محدودية محاكمته من حيث القانون حيث اكتفى المؤسس الدستوري بجريمة الخيانة العظمى فقط، وفي الواقع لم تنشأ هذه المحكمة ولم يصدر القانون العضوي الذي ينظمها.[2]والملاحظ أنه رغم الصلاحيات الواسعة التي يحوزها رئيس الجمهورية إلا أن الواقع أثبت صعوبة قيام مسؤوليته بترتيب المسؤولية الجنائية عليه مثلما تصعب ترتيب المسؤولية السياسية.[3]

كما أن غموض وعمومية النص الدستوري جعل من إمكانية إثبات مخالفة رئيس الجمهورية للأحكام الدستورية صعبة جدا إن لم نقل مستحيلة، بالإضافة إلى غياب النص التجريمي الذي يمكن الاستناد عليه، لذا يمكننا أن نتصور أن يكون الجزاء سياسيا من طرف الرأي العام والأحزاب.[4]

الفرع الثاني: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور

تضمن الدستور الجزائري من خلال المادة 102 جملة من الإجراءات الواجب إتباعها أثناء حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، ونظم المؤسس الدستوري هذه الحالات وإجراءات الإعلان

---

1 _المادة 177 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

2_أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 179.

3_تريعة نوارة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص 218.

4_لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص 361.

عنها، كما نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016على الإجراءات المتبعة في هذه الحالة في بابه الرابع.[1]

وللإجابة على هذا الفرع سوف نتطرق إلى وجوب اجتماع المجلس الدستوري **(أولا)**، علاقة المجلس الدستوري بالبرلمان في إعلان حالة الشغور،**(ثانيا)** إمكانية تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة **(ثالثا)**.

أولا: وجوب اجتماع المجلس الدستوري

أكد المؤسس الدستوري في المادة102 من التعديل الدستوري لسنة2016على وجوب اجتماع المجلس الدستوري لتثبيت حالة الشغور وبالتالي هذا الأخير مكلف بتطبيق الإجراءات الدستورية لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، لما يحظى به المجلس الدستوري من مكانة ودور في حماية الدستور، وقد أسند له المؤسس الدستوري مهام معاينة شغور منصب رئيس الجمهورية إذ نصت المادة 102"... يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة..."[2]، لذلك سنتطرق إلى إجراءات عمل المجلس الدستوري في حالة الشغور المؤقت (المانع)، ثم في حالة الشغور النهائي.

1_ إجراءات عمل المجلس الدستوري في حالة الشغور المؤقت (المانع)

نص المؤسس الدستوري على اجتماع المجلس الدستوري وجوبا في حالة استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، لكن المؤسس الدستوري لم يبين لنا من يستدعي المجلس الدستوري للانعقاد، أكيد أن رئيسه له هذا الحق لكن كان يمكن إعطائه كذلك لأعضاء المجلس الدستوري مع توافر أغلبية معينة كثلثي الأعضاء مثلا، حتى لا تقتصر ممارسة هذا الدور على رئيس المجلس، بالإضافة إلى مراعاة تشكيلة المجلس الدستوري

1_النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج ر، عدد 29، الصادرة في2016/05/11.
2_المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم

حيث يجب احترام توازن السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، على اعتبار أن كل سلطة ممثلة بأربعة (04) أعضاء.[1]

لم يبين لنا المؤسس كذلك كيف يتثبت المجلس الدستوري من حقيقة المانع بكل الوسائل القانونية هل يطلب إيفاده تقريرا طبيا من هيئة طبية مختصة أم يتم عرض حالته على جهة طبية يحددها المجلس الدستوري هي نقاط تحتاج إلى توضيح حتى يغلق الباب أمام التأويلات وتفادي التفسيرات الخاطئة، حيث لم ينظمها الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

كما نص المؤسس الدستوري على أن المجلس الدستوري بعد التثبت من حالة المانع يجب أن يأخذ قراره هذا بإجماع كل أعضائه وليس مجرد أغلبية معينة قبل أن يقترحه على البرلمان المجتمع بغرفتيه معا، ويعلن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي(2/3) أعضائه ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما.

2_ إجراءات عمل المجلس الدستوري في حالة الشغور النهائي.

لا يختلف دور المجلس الدستوري الذي يلعبه في هذه الحالة عن الدور الذي يلعبه في حالة الشغور المؤقت أو المانع من حيث الدعوة للاجتماع وطريقة التصويت حتى يتسنى له إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب استمرار المانع، أو الاستقالة أو الوفاة ويجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإعلان الشغور النهائي بعد تثبته من الحالة.

وبالتالي إعلان الجهة المعنية بسد شغور منصب رئيس الجمهورية متمثلة في رئيس مجلس الأمة ولم يمنح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية الاجتماع و التحقق لإثبات حالات أخرى للشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية غير الحالات المنصوص عليها في الدستور تفاديا للفراغ وضمان مواصلة سير مؤسسات الدولة، كما تنص بعض التشريعات على عبارة لأي سبب كان، وقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 102 في فقرتها الثامنة لما تطرق لشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، وقيد المؤسس الدستوري القائم بمهام رئيس الجمهورية بمدة لا تتجاوز الخمسة والأربعين يوما في حالة المانع، وتسعون(90) يوما في حالة الشغور النهائي.

1_المادة 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم

ولم يحدد المؤسس الدستوري مدة اجتماع المجلس الدستوري وكيفية إعلان المعني به على سبيل المثال، يحل رئيس مجلس الأمة محل رئيس الجمهورية لمدة 45 يوما وفقا للمادة102 من التعديل الدستوري لسنة2016أثناء المانع أما في حالة الشغور النهائي يبقى رئيس مجلس الأمة يمارس مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة لمدة تسعين(90) يوما ينظم خلالها انتخابات رئاسية.[1]

أما من ناحية أخرى، وهي ممارسة الاختصاص الخاص والمتمثل في إثبات الشغور وبالتالي المجلس الدستوري هو المختص، وهو من له سلطة تقدير عجز رئيس الجمهورية عن القيام بمهامه، كما يلاحظ أيضا أن مجمل الدساتير لم توضح كيفية وآليات الإثبات. حيث اشترط المؤسس الدستوري الجزائري على اجتماع المجلس الدستوري في حالة المانع أو الوفاة أو الاستقالة.

ثانيا_ علاقة المجلس الدستوري بالبرلمان في إعلان حالة الشغور

ينص المؤسس الدستوري الجزائري على أن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا يعلن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى للبرلمان تشريعية ورقابية واستشارية، يضطلع بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية وكذا في حالة الاستقالة والوفاة، فالبرلمان ينعقد وجوبا بغرفتيه بطلب من رئيس المجلس الأمة[2] والهدف من هذا الاجتماع هو إعلان اقتراح المجلس الدستوري بإقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه من خلال تثبته من حدوث المانع لرئيس الجمهورية وهنا تظهر أهمية المؤسسة التشريعية التي تكلف بإعلان أخطر الحالات التي قد تصيب قمة هرم السلطة التنفيذية في الجزائر.

وحددت المادة 102 من الدستور الجزائري دور البرلمان في حالة المرض بإعلانه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد التثبت من ذلك من طرف المجلس الدستوري وتبليغه شهادة التصريح بثبوت المانع ليقوم بالتصويت بأغلبية ثلثي(2/3) أعضائه بعد إتباع الإجراءات المحددة، سواء في

1_المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم

2_المادة 02/99 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 2016/08/25، ج ر عدد 55، الصادرة في 28 آوت 2016.

وكذلك نص المادة 101 من القانون العضوي 12/16 على ما يلي: تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء أكبر سنا ويصادق عليها البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا في بداية جلساته.

الدستور أو النظام الداخلي لكل من مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقانون العضوي المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.[1]

ثالثا_ إمكانية تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري كما سبق وأن ذكرنا في حالة تفعيل أحكام المادة 102 من الدستور من دعوة المجلس للاجتماع و التثبت من المانع بكل الوسائل القانونية إلى اقتراحه بالإجماع ثبوت المانع على البرلمان، يمكن أن تؤول رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري في حالة اقتران شغور استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان.[2]وهذا معمول به في أغلب تشريعات الدول في حالة تزامن أو اقتران الشغور بالنسبة للجهة المخول لها تولي رئاسة الدولة بموجب أحكام الدستور، ومن أجل سد الفراغ تؤول رئاسة الدولة لرئيس مؤسسة دستورية ثالثة بصفة مؤقتة ونفس الأجل وبنفس المهام[3]، **و**في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة لمدة تسعين(90) يوما ينظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يمكنه الترشح لها، مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.[4]

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الاستخلاف

نصت المادة 105 من القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات على الحالات التي يترتب عنها استخلاف مقعد النائب الشاغر حيث تتمثل في الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري.[5]

---

1 _المادة 100الفقرات 2، 3، 5 من القانون العضوي 16/12 المتضمن العلاقة بين الحكومة والبرلمان والعلاقة الوظيفية بينهما.

2_المادة 102 الفقرة الثامنة من دستور 1996 المعدل والمتمم.

3_موريس دوفرجيه: " المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للأنظمة السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989، ص 128.

4_المادة 102 الفقرة التاسعة من دستور 1996 المعدل والمتمم.

5_المادة 105 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه في حالة توافر إحدى هذه الحالات يستخلف النائب المعني بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية للعهدة النيابية مع مراعاة القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.[1]

وانطلاقا مما سبق لابد من التعرض لحالات وشروط الإستخلاف **(الفرع الأول)**، ثم التعرض إلى الإستخلاف عن طريق الانتخابات الجزئية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حالات وشروط الاستخلاف

إن حالات استخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة مذكورة بموجب أحكام الدستور و محددة و هناك شروط يجب إتباعها من أجل القيام بذلك، وعليه نتعرض إلى حالات استخلاف المجلس الشعبي الوطني **(أولا)**، ثم حالات استخلاف مجلس الأمة **(ثانيا)**.

أولا: بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

وذلك من خلال التطرق إلى حالات استخلاف المجلس الشعبي الوطني، وإجراءات الإستخلاف

1- حالات استخلاف المجلس الشعبي الوطني

وتتمثل حالات الإستخلاف فيما يلي:

أ-الوفاة

تنتهي العضوية في البرلمان بموت العضو وفي هذه الحالة تحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها ويستفيد ذوي حقوقه من الحقوق المرتبطة بمنحه التقاعد ويستخلف عضو البرلمان المتوفي بالمترشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمته لمواصلة الفترة الباقية من العهدة وتحسب له كاملة مهما كانت مدتها وبعضو يعينه رئيس الجمهورية غدا كان العضو المتوفى من الأعضاء المعينين.[2]

وتترتب عن وفاة نائب بالمجلس الشعبي الوطني آثار تتمثل في فقدان المجلس لأحد أعضائه وفقدان الدائرة الانتخابية لأحد ممثليها مما يستوجب تعويضه عن طريق الاستخلاف

1_المادة 105 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_نور الدين فكاير، مرجع سابق، ص29.

-راجع في هذا الصدد: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية،2015، ص348.

بالمترشح الذي يلي الفائز الأخير في القائمة التي ينتمي إليها المترشح المتوفي[1]، وفي هذا الصدد صدرت العديد من قرارات تتعلق باستخلاف نوائب المجلس الشعبي الوطني بسبب الوفاة ، أنه تم التصريح بشغور مقعد نائب حزب جبهة التحرير الوطني محمد بن كلالة بسبب الوفاة المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 24 ماي 1999 تحت رقم 99/094، وبناء على قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت في 5 يونيو 1997 تم استخلاف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير للمنتخب في القائمة الذي يعوضه خلال الفترة البرلمانية المتبقية، وبعد اطلاع المجلس الدستوري على القائمة الانتخابية لحزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية اليزي يقرر استخلاف النائب محمد بن كلالة بعد شغور مقعده بسبب الوفاة بالمترشح المرتب مباشرة بعد آخر فائز في قائمة جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية اليزي وهو السيد عبد الله تافريس.[2]

ب_ الاستخلاف بسبب الاستقالة

يقصد بها حالة التخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف البرلماني سواء كان منتخبا أو من الثلث المعين في مجلس الأمة وتقدم الاستقالة بموجب طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة والذي يخطر بدوره المجلس في أقرب جلسة له ليثبت شغور المقعد بالاستقالة.

1_سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري لدراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم السلطة التشريعية والمراقبة (الجزء الرابع)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص51.

2_قرار رقم 4 /ق م د/99 مؤرخ في 1 يونيو 1999 يتعلق باستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري رقم4.

أنظر كذلك: _قرار رقم 01/ ق م د/98 مؤرخ في 13 أفريل 1998 يتعلق باستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1998.

_قرار رقم 01/ ق م د/ 99 مؤرخ في فبراير 1999،يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، سنة 1999.

_قرار رقم 01/ ق م د/ 03 مؤرخ في 2 يناير 2003 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 2003 .

_قرار رقم 01 / ق م د/ 06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 يتعلق باستخلاف نائب المجلس الشعبي، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، سنة 2006.

ويحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.[1]

ومن بين قرارات المجلس الدستوري في استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة حيث أنه بناء على التصريح بالشغور مقعد النائب رحماني عثماني عن حزب جبهة التغيير الدائرة الانتخابية البيض بسبب الاستقالة وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت 10 مايو 2012 بعد الاطلاع على إعلان المجلس وعلى القائمة المترشحين حزب جبهة التغيير بالدائرة الانتخابية بالبيض، تم استخلاف النائب رحماني عثماني عن حزب جبهة التغيير للدائرة الانتخابية البيض، بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة بالمترشح بحدة عباس.[2]

وقد صدر أيضا قرارا للمجلس الدستوري بتاريخ 29 ابريل 2014 صرح فيه بشغور مقعد النائب مصطفى بوشاشي بسبب الاستقالة وبعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي جبهة القوى الاشتراكية، بالدائرة الانتخابية الجزائر العاصمة تبين أن المرشح المؤهل لاستخلاف النائب المستقيل هو بنو محمد.[3]

ت_ ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان

نصت المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن حالات التنافي تحدد بموجب قانون عضوي،[4] ويعد كل قبول لوظيفة تتنافى مع ممارسة العهدة النيابية تنازلا عن المهمة البرلمانية.

كما تجدر الإشارة إلى أن القوانين العضوية لشروط استخلاف النائب أو عضوية مجلس الأمة في حالة شغور مقعده وحالات قبول البرلمان لاستقالة أحد أعضائه وحالات التنافي

1_ المادة 125 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

2_قرار رقم 385 /ق م د/ 12 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتعلق باستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 17، سنة 2012.

3_ قرار رقم 110/ ق م د/14 مؤرخ في 29 أفريل 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 14 مايو 2014.

4_ المادة 120 من القانون 01/16 المتضمن التعديل لدستوري لسنة 2016.

المنصوص عليها في المادة 120،121 و122 من الدستور،[1] أما فيما يخص حالات التنافي مع العهدة البرلمانية فهي منظمة بموجب القانون العضوي رقم 12-02 وحين نصت المادة 3 منه على الحالات التي تتنافى مع العهدة البرلمانية والتي من بينها قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو التعيين في المجلس الدستوري.[2]

ث_ سقوط المهة البرلمانية

يتم سقوط المهمة البرلمانية لعدم استيفاء شروط القابلية للانتخاب أو فقدانها،[3] حيث نصت المادة 123 من الدستور على مهمة النائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابية أو يفقدها، ويتعرض لسقوط مهمته البرلمانيةّ، ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه.[4]

وعلى سبيل المثال عن الحالة الأولى العضو الذي يتبين عدم تسوية وضعيته اتجاه التزامات الخدمة الوطنية،[5] ويعتبر أداء الخدمة العسكرية أمرا واجبا وأحد الأعباء التي تحملها مواطنو الدولة، من كونها تشكل مصدرا احتياطيا مهما لأفراد القوات المسلحة قد تستخدمه عند الحاجة الملحة إليه، وهذا لا يتنافى مع أوضاع الجيوش الاحترافية التي تعتمد على الوظيفة العسكرية الدائمة أو التعاقدية، فإذا لم يؤدي الفرد واجب التجنيد الإجباري فلا يحق له أن يسعى لأن يكون نائبا في البرلمان أو موظفا في إحدى أسلاك الوظيفة العمومية في الدولة، وتجب الإشارة في هذا الصدد أن المعنيين بالخدمة العسكرية قد يتحايلون على هذا الواجب بالتأجيل والمماطلة إلى أن يصل المكلف إلى سن يكون فيها غير مفيد كفرد في القوات المسلحة أو يعمل بالبحث بطريقة أخرى عن المبررات والأسباب التي يمكن أن تفيده في الإعفاء من الخدمة العسكرية.

1_المادة 121 من نفس القانون، "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة".

المادة 122 من القانون، "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى".

2_المادة 3 من القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد1، الصادرة في 14 يناير 2012.

3_ نور الدين فكاير، مرجع سابق، ص30.

4_المادة 123 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

5_نور الدين فكاير، المرجع السابق، ص30.

ولتجاوز هذه الصعوبات يمكن للبرلمان أن يقلص من مدة واجب الخدمة العسكرية بما يكفل حاجة الفرد لأخذ القواعد الفنية الأساسية في مدة جد معقولة، لذا فإن شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أو تحديد وضعية المعني تجاهها بشكل واضح ونهائي هو شرط متفق عليه يجب توفر إثباته من طرف كل مترشح للبرلمان.[1]

بالإضافة إلى شرط تسوية وضعيته اتجاه التزامات الخدمة الوطنية أو أُدين بجناية أوحكم عليه بعقوبة حبس لجنحة من الجنح التي أقر فيها المشرع إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية المنصوص عليها في المواد 8و9 من قانون العقوبات وهي:[2]

- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف السامية في الدولة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح وعلى العموم كل الحقوق المدنية والسياسية وحمل الأوسمة.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو استخدامه في مؤسسة التعليم بوضعه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزئية لأمواله.
- نشر الحكم.

ونذكر على سبيل المثال عن الحالة الثانية، عضو البرلمان الذي كان يتوفر يوم الانتخاب على جميع الشروط المطلوبة قانونا ثم فقدها أو فقد أحدها بعد إثبات عضويته كتنازله مثلا عن الجنسية الجزائرية والتجنس بجنسية أخرى أو إدانته، والحكم عليه بجناية أو جنحة من الجنح المذكورة أعلاه سواء كان الشروع في المتابعة الجزائرية من أجلها قد بدأ قبل أو بعد انتخابه.

1_بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان لدراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2012، ص155،154.

2_نور الدين فكاير، مرجع سابق، ص30.

وتتم إجراءات إسقاط الصفة البرلمانية عن العضو بناءا على طلب من مكتب الغرفة التي ينمي إليها العضو المعني، يوجه إلى اللجنة المختصة وهي لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وحقوق الإنسان بالنسبة لمجلس الأمة للدراسة، وفي حالة قبول الطلب تعد اللجنة التقرير الذي يعرض على المجلس في جلسة سرية للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء.[1]

ج_ سقوط المهمة بسبب الإقصاء

النائب في البرلمان مسؤولا أمام زملائه حسب نص المادة 124 من الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، حيث لهم حق تجريده من مهمته النيابية في حالة اقتراف فعلا مخلا بشرف المهمة، وخص المؤسس الدستوري النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بصلاحية تحديد الشروط التي يتعرض فيها عضو البرلمان للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.[2]

أما بالرجوع للقوانين السابقة للانتخاب نجدها أيضا نصت على حالات الاستخلاف بالنسبة للأمر 97-07 المعدل والمتمم بموجب نص المادة 119 منه على التمييز بين حالتين لاستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث يستخلف النائب بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، وذلك بسبب الوفاة أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري أما الحالة الثانية فتتمثل في حالة شغور مقعد نائب بسبب استقالته أو حدوث مانع قانوني له، أو إقصائه حيث يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه وفي حالة ما إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية لا يشغل المقعد الشاغر.[3]

أما بالنسبة لحالات الاستخلاف في ظل القانون العضو 12-01 الملغي حيث نصت المادة 102 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على كل حالات الشغور والمتمثلة في الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة

1_نور الدين فكاير، المرجع السابق، ص ص 30،31.

2_المادة 124 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

3_المادة 119 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

أو عضوية في المجلس الدستوري، و أخضعتهم جميعا لنظام الاستخلاف المباشر بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية.[1]

2-إجراءات الفصل في حالات الاستخلاف

تتمثل إجراءات الفصل في حالات الاستخلاف على المستوى المجلس الدستوري من خلال مايلي:

ـ تعيين المقرر للتحقيق في موضوع الاستخلاف: يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بالتصريح بشغور مقعد النائب ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلفا للمترشح،[2] بعد أن يتسلم رئيس المجلس الدستوري وثيقة التصريح بالشغور يقوم بتعيين مقرر من بين أعضاء المجلس كي يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف.[3]

ـ القرار الصادر في موضوع الاستخلاف: بعد انتهاء العضو المقرر من التحقيق وإعداده مشروع القرار، يجتمع المجلس الدستوري للفصل في مسألة الاستخلاف[4]، وذلك مع مراعاة المادة 06 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث نصت على أنه يستخلف المترشح أو المنتخب بالمترشح أو المنتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[5]

يفصل المجلس الدستوري في موضوع الاستخلاف بموجب قرار يصرح فيه باستخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني الذي شغر مقعده بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يخلفه خال الفترة النيابية المتبقية6، ويصدر بهذا الشأن قرارا يبلغ إلى

1_المادة 102 من القانون العضوي12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_ المادة 106 من القانون 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

3_ المادة55 الفقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

4_ المادة 56 الفقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

5_المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

6_المادة56 الفقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية1.

في حالة تجريد النائب في المجلس الشعبي الوطني من عهدته الانتخابية، فإن المجلس الدستوري يعلن بموجب قرار شغور مقعده وذلك بعد إخطاره برسالة مبررة من رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم يقوم بتبليغ قراره إلى رئيس الغرفة السفلى وإلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.[2]

يتخذ القرار المتعلق باستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني نفس الشكل الذي يتخذه قرار المجلس الدستوري المتعلق برقابة على دستورية القوانين، إذ يتضمن تأشيرات واعتبارات ومنطوق قرار وتتضمن تأشيرات قرار المجلس الدستوري والمتعلق باستخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[3]

اما فيما يتعلق بحجية فهو يخضع للقواعد العامة الخاصة بقرارات المجلس الدستوري إذ يعتبر قرار نهائي ولا يجوز الطعن فيه بأي شكل من الأشكال سواء أمام المجلس الدستوري نفسه أو أمام أية جهة أخرى وهو ما نص عليه التعديل الدستوري سنة 2016.[4]

ثانيا: أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

نصت المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده[5]، وبالرجوع إلى نص المادة 132 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 التي تنص على حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضوية بالمجلس الدستوري أو

1_المادة56 الفقرة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2_المادة 57 من نفس النظام.

3_ نبالي فطة، مرجع سابق، ص415.

4_المادة 191 الفقرة الأخيرة من القانون 01/16 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

5_المادة 129 من القانون 01/16المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور.[1]

تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف،[2]مع العلم أن التصريح بحالة الشغور في مجلس الأمة تتم من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح فورا إلى المجلس الدستوري.[3]

وفي هذا الصدد نقوم بعرض أمثلة عن استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بسبب العضوية في المجلس الدستوري كما يستخلفون بناء على التعيين كعضو في الحكومة، حيث أنه يناء على الإعلان رقم 54/13 المؤرخ في 04 ديسمبر 2013 الصادر عن مكتب مجلس الأمة على اثر انتخابه عضوا في المجلس الدستوري، وبناء على ما تقدم تم استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس لإجراء انتخاب جزئي يوم السبت 8 فبراير سنة 2014 من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة.[4]

وبعد إجراء الانتخاب في اليوم المحدد له، واستلامه لمحضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة به أعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة حيث صرح المجلس الدستوري بفوز المترشح عمار الطيب بعد تحصله على 375 صوتا الذي يستخلف العضو ابراهيم بوتخيل الذي شغر مقعده بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري.[5]

1_ المادة 132 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 133 من نفس القانون.

3_المادة 134 من نفس القانون.

4_المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 14-02 المؤرخ في 06 يناير 2014 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد01، المؤرخة في 08 يناير 2014.

5_إعلان رقم01/ ق م د/ 14 مؤرخ في 10 فبراير 2014، يتضمن إعلان نتائج الانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 20 فبراير،2014.

الفرع الثاني: الاستخلاف عن طريق إجراء انتخابات جزئية

تتم عملية إجراء الاستخلاف عن طريق استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء انتخابات جزئية في الولاية والولايات المعنية ثم بعد الانتهاء من الانتخاب يعلن المجلس الدستوري عن نتائجها، فنصت المادة 134 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي:" يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري حيث يتم استدعاء الهيئة الانتخابية للولاية أو الولايات المعنية[1]،بعملية الانتخاب بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية.[2]

حيث تخضع الانتخابات الجزئية لنفس أحكام الانتخابات العادية ويجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه(20) عشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع[3]، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي[4] وتفصل اللجنة الانتخابية الولائية المعنية لهذا الغرض في صحة الترشيحات.[5]

1_المادة 134 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 109 من نفس القانون.

3_المادة 144 من نفس القانون.

4_المادة 115 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

5_راجع أيضا: جوادي الياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص24،25.

الخاتمة:

بعد دراسة وتفحص أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص الأخرى ذات الصلة، نجد أن مهمة الفصل في الطعون والمنازعات الخاصة بالعملية الانتخابية ورقابتها قد عهد بها المؤسس الدستوري إلى جهات قضائية وهيئات متعددة، نظرا لتعقيدات العملية الانتخابية وكذا تعدد الاستحقاقات الانتخابية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي.

نجد القضاء العادي له دورا محدودا حيث يقتصر على منازعات القوائم الانتخابية في حين القضاء الإداري يختص بباقي المراحل التحضيرية للانتخابات كالترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية والحملة الانتخابية والاقتراع بالإضافة إلى اختصاصه بالفصل في منازعات نتائج الانتخابية المحلية.

أما المجلس الدستوري فله دورا واسعا في الرقابة على الانتخابات الرئاسية يمتد من عملية الترشيح إلى الإعلان النهائي للنتائج، بينما يقتصر دوره على إعلان النتائج والفصل في طعون المتعلقة بها بالنسبة للانتخابات البرلمانية وعمليات الاستفتاء، بالإضافة إلى ما يقوم به من رقابة حسابات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية وكذا الانتخابات التشريعية.

كما يقوم المجلس الدستوري بمراقبة العهدة الانتخابية بالنسبة لرئيس الجمهورية ويتدخل في حالة شغور منصبه، وكذا في حالة استخلاف نواب المجلس الشعبي والوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في حالة شغور مناصبهم وفق الحالات المنصوص عليها في النصوص القانونية.

النتائج:

- تفعيل المشاركة الشعبية في إعداد القوائم الانتخابية من خلال إشراك مواطنين اثنين (02) من سكان البلدية بالإضافة إلى قاضي رئيس ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية كعضوين، للتقليص من هيمنة الإدارة على العملية مع إضفاء نوع من الشفافية إلا أن هذا يبقى غير كافيا.

- ينص القانون الانتخابي على وجوبية التسجيل الشخصي للمواطن في القائمة الانتخابية، وهذا ما يدفع بالعديد من المواطنين إلى العزوف عن التوجه إلى مكاتب الانتخاب قصد تسجيل أنفسهم في ظل اللامبالاة وعدم الاهتمام بالعملية الانتخابية التي تعرفها الساحة السياسية.
- الأحكام القضائية المتعلقة بالمادة الانتخابية وقرارات المجلس الدستوري نهائية ولا تقبل أي شكل من أشكال الطعن.
- عند قيام المواطن بالتسجيل في القائمة الانتخابية لا تمنح له الإدارة أحيانا وصل بالتسجيل.
- التخلي عن شرط الجنسية الأصلية في الانتخابات المحلية البلدية والولائية، مع العلم أن هذه الانتخابات تفرز لنا منتخبين سيكون بعضهم أعضاء مجلس الأمة وقد يترأس أحدهم مجلس الأمة.
- عدم إدراج شرط الكفاءة العلمية في شروط الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية تماشيا مع شروط عضوية المجلس الدستوري.
- هناك تناقض بين ما هو مشروط في قانون الانتخابات بالنسبة لسن المترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية وبين ما هو مطلوب لعضوية المجلس الدستوري.
- اقتصار تقديم الاعتراض على عدم التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها بدون وجه حق على المواطن المسجل في القوائم الانتخابية فقط دون توسيعه إلى الأحزاب السياسية والمترشحين مثلا.
- إعطاء مهلة 05 أيام لتسجيل الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا حيث تعتبر هذه المهلة قصيرة نوعا ما.
- إحداث تغييرات في قوائم الترشح على مستوى الولايات في حين القائمة لما يتم إيداعها لا يمكن تعديلها إلا في حدود ما هو منصوص عليه قانونا.
- إن مدة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية في حالة تطبيق أحكام المادة 102 من الدستور أي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والمحددة بـ08 أيام تعد مهلة قصيرة لا يمكن فيها إعطاء فرصة كبيرة للمواطنين لتسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية.
- لا يوجد شرط يتعلق بنسبة التمثيل على مستوى الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الأمة مثلما معمول به في باقي الانتخابات كجمع التوقيعات أو حصول الحزب

المنتمي إليه على نسبة4 % من الأصوات أو 10 منتخبين على الأقل، وهذا احتراما للإرادة الشعبية وغلق الباب أمام استعمال المال في العملية الانتخابية.

- تحديد القانون الانتخابي للحد الأدنى لسن الترشح بينما لم يحدد السن الأقصى.
- أثناء الحملة الانتخابية نجد أغلب المترشحين أو الأحزاب لا تلتزم بالبرنامج الانتخابي المودع ضمن ملف الترشح.
- عدم احترام الأماكن العمومية المخصصة لإلصاق الترشيحات حسب الترتيب الذي أفرزته القرعة وكذا انتشار ظاهرة الإلصاق العشوائي مما يشوه المنظر الجمالي للمدن.
- تعويض نفقات الحملة الانتخابية يقتصر فقط على الأحزاب السياسية دون المترشحين الأحرار وهذا يمس بمبدأ المساواة .
- قيام بعض المنتخبين المحليين بإعلان صفقات عمومية في الأشهر الأخيرة قبل الانتخابات أو عشيتها مما يساهم في خدمة مترشحي أحزابهم، وهذا يعد نوع من أنواع استعمال المال العام أو استغلال المنصب.
- بعض البلديات لا تحترم إجراء نشر قوائم أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقا للآجال المنصوص عليها قانونا مما يفوت فرصة الاعتراض عليها من أصحاب المصلحة.
- تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت يتم بقرار من الوالي مما يجعل العملية معرضة للانتقاد دائما.
- إمكانية ترخيص وزير الداخلية بطلب من الولاة بتقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر لأسباب مادية يتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ويمكن تقديم افتتاح الاقتراع بـ (120 ساعة) بترخيص من الوزير المكلف بالخارجية وبطلب من رؤساء الممثلين الدبلوماسيين والقنصلية، هاتين الحالتين قد تتعرض خلالها صناديق الاقتراع إلى خطر أو المساس بشفافية العملية.
- ضرورة تدوين الاحتجاج في محضر الفرز، واعتباره شرطا جوهريا لقبول الطعن يعتبر شرط تعجيزي نوعا ما نظرا لمحدودية المستوى التعليمي لممثلي الأحزاب في مكاتب التصويت بالإضافة إلى نقص الثقافة القانونية بهذه المواضيع، مما يفوت الفرصة على دراسة الطعن من الجهة المختصة.

- تتميز آجال رفع الدعاوي المتعلقة بالمنازعات الانتخابية بالقصر مما يحول دون تحضير أصحاب المصلحة لدعاويهم بطريقة مريحة وصحيحة.
- قرارات المجلس الدستوري بشأن الترشيحات للانتخابات الرئاسية نهائية ولا تقبل أي طعن مما يطرح تساؤلات حول مدى حماية حق الترشح.
- المجلس الدستوري يختص بالرقابة على صحة نتائج الانتخابات البرلمانية، أما القضاء يختص بالمراحل التحضيرية وكذا بالنسبة لعمليات الاستفتاء.
- رغم إدراج الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الدستور، وتضمنها قانون عضوي 16-11 إلا أن الواقع اثبت قصور دورها من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017، واقتصر دورها على تسلم النسخ من المحاضر وقوائم الترشيحات، وكذا إخطارها للنائب العام في حالة تسجيل أفعال تحمل وصف جزائي.
- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يعرف استقرارا حيث عرف تعديلات كثيرة نتيجة النقائص التي كانت تشوبه في كل مرة وعملية تداركها تبقى مستمرة.

الاقتراحات:

- رقمنة السجل الانتخابي، وهذا بربطه مع مصالح الحالة المدنية حيث يتم تحيينه آليا بشطب الوفيات أو تغيير الإقامة.
- نوصي ونناشد بضرورة التسجيل الآلي والإداري لكل مواطن بلغ سن 18 مادام التسجيل في القوائم الانتخابية واجب، وليس الاعتماد على التسجيل الشخصي.
- تقديم وصل إيداع مقابل التسجيل في القوائم الانتخابية حتى يكون دليل إثبات.
- إعطاء أهمية للسجلات الخاصة بتدوين أسماء المواطنين المسجلين وخضوعه لرقابة القضاء حتى لا يتعرض إلى التعديل بشطب أسماء ووضع أسماء أخرى.
- ضرورة احترام أجال تعليق القوائم الانتخابية ونشرها حتى يتسنى لذوي المصلحة الاطلاع عليها قصد حماية حقوقها في الطعن إذا تم تسجيل شخص بدون وجهة حق أو تعرض شخص للشطب التعسفي.
- ضرورة أن ينص المشرع صراحة على اختصاص القضاء العادي بمنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

- نهيب بالمشرع الجزائري أن يضيف عامل الكفاءة والمستوى التعليمي والخبرة المهنية ضمن شروط الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية حتى تنسجم مع مقتضيات المادة 184 من الدستور المتعلقة بشروط عضوية المجلس الدستوري التي تشترط خبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أوفي مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، حتى نتفادى أي طارئ بعدم وجود مترشحين من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لعضوية المجلس الدستوري لا تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه خاصة في ظل نمط الانتخاب النسبي المعتمد عليه الذي يفرز لنا تشكيلات سياسية مختلفة تكون المجلس المنتخب، إذا كان هذا المشكل غير مطروح بحدة سابقا في ظل الاتفاق المبرم بين حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، حيث ينتخب مرشح الحزب الأول من المجلس الشعبي الوطني وينتخب مرشح الحزب الثاني من مجلس الأمة، لكن بعد الأوضاع الأخيرة التي عرفتها البلاد يمكن أن يحدث فراغا في عملية الترشح لعضوية المجلس الدستوري.
- لابد من تناسب سن المترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية مع ما هو مطلوب لعضوية المجلس الدستوري تفاديا لعدم توافر شرط السن في مترشحي نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة خلال تجديد أعضاء المجلس الدستوري.
- ضرورة وضع نسبة من التمثيل في المجالس المنتخبة المحلية حتى يمكن أن يترشح أي منتخب للانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة مثلما معمول به في عملية الترشح الأولى لهذه الانتخابات، ونتفادى الترشيحات بدون قاعدة تمثيلية مما يفتح المجال أمام استعمال المال لكسب الأصوات، و من الأفضل ترشح منتخبين اللذان أحرزا أعلى نسبة في الانتخابات المحلية .
- إننا نلح على ضرورة تحديد السن الأقصى للترشح، مما يساهم في فتح المجال أمام فئة الشباب.
- تكريس تحديد التعهدات الانتخابية كفترتين اثنتين (02) فقط بالنسبة لكل المجالس المنتخبة تماشيا مع ما هو معمول به في منصب رئيس الجمهورية.
- كما نهيب بالمشرع الجزائري أن يضبط فترة الحملة الانتخابية بدقة من خلال الوسائل المستعملة وكذا النفقات ومصدرها وتشديد الرقابة عليها مع نشر تقارير المجلس الدستوري بالنسبة لكل المترشحين المشاركين وليس المترشح الفائز فقط.
- تقليص مدة الصمت الانتخابي تفاديا لقيام بعض المترشحين بحملة انتخابية غير معلنة قد يستعمل فيها وسائل غير مشروعة من شأنها التأثير على اختيار الناخب.

- ندعو المجلس الدستوري إلى إصدار نموذج يحدد شكل عريضة الطعن التي تودع لديه بمناسبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وعمليات الاستفتاء، من أجل توحيدها من حيث الشكل، في ظل نقص الثقافة الدستورية لدى غالبية المترشحين.
- المساواة في الاستفادة من التعويضات التي يقدمها المجلس الدستوري للقوائم الفائزة بالنسب المطلوبة بين القوائم المنتمية للأحزاب السياسية و قوائم الأحرار.
- تشديد العقوبة على من يخالف الالتزام بالأماكن المخصصة للملصقات في فترة الحملة الانتخابية.
- ضرورة تفعيل إجراء الوكالة بالنسبة للأسلاك المشتركة (الجيش، الأمن، الجمارك، الحماية المدنية، أعوان السجون) وبوجوبيها في الانتخابات المحلية والتشريعية، لأنها تكتسي طابعا محليا والمنتخبين لهم ارتباط بالشؤون المحلية للمواطنين الذين انتخبوهم، بينما تكون اختيارية في الانتخابات الرئاسية وعملية الاستفتاء لأنها ذات طابع وطني وأهدافها مشتركة.
- تحديد الحالات بدقة وحصرا التي يمكن فيها تأجيل ساعة غلق الاقتراع حتى لا تترك السلطة التقديرية للإدارة.
- التخلي على شرط تدوين الاحتجاج في محضر الفرز من طرف مراقبي المترشحين حتى لا يكون عائقا لتقديم الطعن أمام الجهات المختصة.
- إعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء مكاتب التصويت لانفراد الوالي بالتعيين مما يؤثر على مبدأ حياد الإدارة.
- إعادة النظر في الآجال الممنوحة لذوي المصلحة لتقديم طعونهم أمام الجهات المختصة والتي تتميز بقصر الآجال سواء أمام اللجان الانتخابية أو أمام القضاء والمجلس الدستوري.
- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بإعطاء فرصة الطعن أمام جهة أخرى ضد قرارات المجلس الدستوري الخاصة بعملية الترشح للانتخابات الرئاسية.
- كذلك العمل بالتقاضي على درجتين في الدعاوى المتعلقة بالمادة الانتخابية.
- تحديد الآجال بالنسبة لتقديم الطعون والفصل فيها في مرحلة الدور الثاني بالنسبة للانتخابات الرئاسية.
- توحيد مدة المراجعة الاستثنائية للانتخابات الرئاسية في الحالة العادية مع الانتخابات الرئاسية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (تحدد بـ 15 يوم).

- إعادة النظر في مضمون المادة 102 من الدستور خاصة أنها لم تنظم حالة استقالة رئيس الدولة أو حدوث مانع له وطريقة استخلافه، وكذا حالة استحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية وانتهاء فترته المحددة بـ 90 يوما.
- إعادة النظر في القانون العضوي 16-11 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بما يتماشى مع حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها ومتطلبات الفاعلين السياسيين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-القران الكريم:

سورة الأحزاب الآية رقم 04

سورة الأحقاف، الآية 14-15.

2-الكتب:

1- أحمد عبد الحميد الخوالدي، القانون الدستوري (النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية) دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

2- ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة الطباعة

3- ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2006.

4- أمل لطفي، حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

5- دفيدبيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين دليل للممارسة الجيدة، الاتحاد البرلماني الدولي بيروت، 2006.

5- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.

6- انتصار حسين يونس، شرعية السلطة في الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

7- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان لدراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2012.

8- بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

9- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء(دراسة مقارنة) ، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

10- بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2013.

11- بن حمودة ليلى، الديموقراطية ودولة القانون ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12- بوحنية قوي، الانتخابات وعملية التحول الديموقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

13- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2، 1993.

14- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.

15- ثابت اسماعيل الراوي، العراق في القصر الأموي من الناحية السياسية والادارية،ط1،مكتبة الاندلس، 1970.

16- جابر حاد نصار، الوسيط في القانون الدستوريّ، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

17- جرار كورنو: "معجم المصطلحات القانونية"، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988.

18- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

19- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الاساسية في الجزائر وآلياتكفالتها،دار هومة،دط.

20- حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل مختلفة، دار النهضة القريبة، القاهرة، 2002.

21- حسن إكرام عبد الحكيم محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة التشريع الفرنسي)، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، م

22- حمدي قبيلات، مقدمة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

23- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق للانتخابات 16-10، دار هومة 2018،الجزائر

24- حيدر جاعد،التنمية والتخطيط الإعلامي في العراق،دار الرشيد للنشر بغداد،1979.

25- خاموش عمر عبد الله، الإطار لدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2013.

26- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

27- زكرياء بن الصغير،الحملات الانتخابية، مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

28- زنيبع رابح، الجماع لمبادئ وقواعد الفضاء الدستوري المغربي، المطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

29- سالمة ليمام، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة (مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية) دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012،

30- سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية (اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا)، دون تاريخ النشر، جامعة عين شمس، دون طبعة، 2005.

31- سربست مصطفى، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها،(دراسة- قانونية-سياسية- تحليلية- مقارنة) الطبعة الأولى، دتن .

32- سعاد شرقاوي،الأحزاب السياسية،(أهميتها، نشأتها، نشاطها)، دون طبعة، وت ن، القاهرة،2015.

33- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة العراق، 2009.

34- سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات (دراسة نظرية وتطبيقيةّ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018.

35- سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة) الجزء الرابع، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

36- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري لدراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم السلطة التشريعية والمراقبة (الجزء الرابع)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

37- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر الطبعة2، سنة2013.

38- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة 2، دار الهدى، ميلة، الجزائر

39- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2013.
40- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1991.
41- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996_السلة التنفيذية_ طبعة ثانية منقحة، سنة 2013.
42- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1998.
43- الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون إجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2009.
44- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية،2015.
45- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
46- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخابات: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2012.
47- ضياء محمد عاجل الكنائي، جرائم الدعاية الانتخابية (دراسة مقارنة) منشورات الزين الحقوقية، الطبعة1، بيروت،2016.
48- عاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2018.
49- عادل يطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (تحاليل –قرارات –قوانين)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،1998.
50- عاطف العيد، الدعاية الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
51- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2006.
52- عبد الحفيظ بن عيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دون طبعة، دار هامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
53- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
54- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، ت ن، 1985، دون طبعة.
55- عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2013.

56- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،دون ذكر الطبعة، عين مليلة، الجزائر،2013

57- عبد الرزاق عبدالحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية "دراسة مقارنة " ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، طبعة 2014.

58- عبد الله بوقفة، تنظيم السلطة، الجزائر السياسية(المؤسسات والأنظمة)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة.

59- عبد الله بوقفة،القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة الجزائر السياسة، المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

60- عبد المجيد الزعلاني، المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة للحق)، دار هومة ، بوزريعة الجزائر، سنة 2010.

61- عبد المعز احمد إبراهيم،الانتخابات البرلمانية المصرية2012/2011مالها وماعليها، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2015.

62- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، دار الألمعي للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، الطبقة الأولى، سنة 2011.

63- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2006.

64- عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

65- عبدو سعد، النظم الانتخابية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

66- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

67- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية لدراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي،منشورات زين الحكومية، بيروت، الطبعة الثانية، 2009.

68- عطا حسن عبد الرحيم، الدعاية، دار الامام للطباعة ، القاهرة،2005.

69- عفيفي كمال عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية تطوره، تطبيقاته- منازعاته-دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف جلال الإسكندرية، مصر، 2002.

70- عكاب أحمد محمد العيادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2018.

71- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية " دراسة مقارنة "، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

72- عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية" دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

73- عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

74- عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2008.

75- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع،2013.

76- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى،جسور لنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

77- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، طبعة1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

78- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2012.

79- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.

80- عمر سعد الله وبوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول، الدساتير الموحدة، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2008

81- عمر نهاد عطا حمدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014.

82- عمرو هاشم ربيع ،إدارة السجلات في الانتخابات المصرية، نظم إدارة الانتخابات في مصر مع المقارنة بحالة بلدان أخرى ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة،2006.

83- فاطمة الزهراء رمضاني، (دراسة التعديلات الدستورية في الجزائر)، النشر الجامعي الجديد،2017.

84- فهد عبد الكريم أبو العتم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

85- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2009.

86- ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، دون طبعة، دون تاريخ النشر، القاهرة، 1985.

87- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، الطبعة الثانية.

88- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

89- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2001

90- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون-نظرية الحق) ، دون طبعة، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

91- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون تاريخ النشر.

92- محمد رفعت عبد الوهاب، "القانون الدستوري، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، ص 1990، دون طبعة.

93- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

94- محمد طه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، .2013

95- محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري، دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دون طبعة، المكتب الجامعيالحديث، القاهرة،2015.

96- محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني والمصري، مكتبة مديوني، دونطبعة، 1987.

97- محمد ماهر أبوالعينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، جزء 1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006.

98- محمد منور شحاته، استقلال القضاء من وجه النظر الدولية والعربية والسلامة، دون طبعة، النهضة العربية، دون بلد، تاريخ نشر.

99- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2007 .

100- محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، ط3، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2012

101- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 4، 2007

102- مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون طبعة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

103- معتز القرقوري ومنير السعيداني: "التنظيمات السياسية والمدنية في الانتقال الديمقراطي في تونس"، دار محمد الحامي للنشر، تونس، 2012.

104- موريس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للأنظمة السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989

105- موريس دوفرجيه، ترجمة على مقلد،عبد المحسن سعد، دون طبعة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة،2011

106- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.

107- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.

108- نعمان أحمد الخطيب الوجيز في النظم السياسية، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011

109- هاني الرضا، رامز عمار، الرأي العام و الاعلام والرعياة،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998.

110- هشام حسين الجبور، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013.

111- هنري روسين ، ترجمة محمد وطفة، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2001.

112- الواسعة زرارة صالحي، الإفلاس وفقا للقانون التجارة الجزائرية لسنة 1975. الجزء الأول، طبعة 1992، دون دار نشر الجزائر، دون تاريخ نشر.

113- الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
114- ياسر حمزة، تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية، الطبعة الأولى، 2011، دار مريت القاهرة.
115- ياسين مزوزي ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية لنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2015.
116- يحيى حسن، الوسيط في القانون الدستوري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

"3-الرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية2006/2005.
2- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2011.
3- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2013.
4- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر، ومصر وفرنسا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.
5- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008.
6- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر(1)، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012/2011.
7- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012.
8- بوفراش سفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015.
9- تريعة نوارة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

10- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه _كلية الحقوق- جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016-2017.

11- رمضاني صورية، المرجعيات الثقافية والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية 2014/2013.

12- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2013-2014.

13- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي،(الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

14- العايب شلبية، الحركة الدستورية ومسار التحول السياسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006،2005.

15- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الجزائري، أطروحة دكتورته في القانون العام ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010،2009.

16- لواري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013-2014.

17- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

18- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية،2011-2012.

19- مليكة بوجيت،المشاركة السياسية في الجزائر بين المطلب الديمقراطي وعملية الاحتواء السياسي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية 2016/2015.

20- مناصري حسين، المنازعات الانتخابية بين رقابة المجلس الدستوري واختصاص القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية،2018/2017.

21- مؤنس زايدي، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016-2017.

22- نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2015.

23- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010.

- **مذكرات الماجستير:**

1_ابتسام بلقواس، الاجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية،2012/2013.

2_أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015.

3_أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 25 سبتمبر 2012

4_أولاد سيدي صالح سناء، دور القضاء الإداري في العمليات الانتخابية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر-1- السنة الجامعية 2014-2015.

5_غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر من 1997-2007)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية،.2012

6_بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.

7_حشود لبني، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستوري،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية،2013 /.2014

8_حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، رسالة ماجيستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، السنة الجامعة،2013/2014.

9_خالد بن خليفة،آليات الرقابة على الهيئة الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي،12-01 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

10_السلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.2012

11_شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر(1)، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.

12_صيلع ربيعة، الحماية الدولية للممارسة الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015.

13_عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، السنة الجامعية،2013-2014.

14_عاشور عبد الكريم، دور لإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2010

15_منير بلغوري، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق،2014

16_يحياوي عبد الحق، ديمقراطية القرار في التنظيمات السياسة وأثرها على نجاعة فاعليها، رسالة ماجستير،كلية العلومالإنسانية جامعة الجزائر02،السنة الجامعية،2014/2013.

4-المقالات:

1- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن ، جانفي.

2- احمد سويقات، التجربة الجزئية في الجزائر،2004،1962، مجلة الباحث، العدد4، 2006.

3- أحمد فاضل حسن، التنظيم القانوني الدعاية الانتخابية، مجلة الباحث الاعلامي، العدد10، جامعة ديالي ،2010.

4- أقوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4.

5- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية تحت الانتخابات التشريعية،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007.

6- بخوش صبيحة، نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد2، لسنة 2016.

7- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01.

8- بدر محمد عادل محمد،(القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني)، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية، العدد51 .
9- بوشعير سعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 1992/01/11 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، 1993.
10- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة الإدارة ، العدد الأول ،1998.
11- بولقواس ابتسام، العوامل الموضوعية والمؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، عدد 06، جوان 2016.
12- جان بياركامبي،تمويل الحملات الانتخابية في عام 2007، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، 2007.
13- جوادي الياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، ديسمبر 2016.
14- حسين بن محمد الحسن، نحو أداء متميز في القطاع الحكومي (الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق).أوراق عمل المؤتمر الدولي للتمنية الإدارية،معهد الإدارة العامة،الرياض يومي01-4 نوفمبر2009.
15- حسينة شقرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية" المراحل التحضيرية" ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد06.
16- حفافصة نريمان، نبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية، مجلة الآفاق للعلوم، عدد 06، 2017.
17- خليف مصطفى الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد 01،
18- دندن جمال الدين، (المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 09.
19- زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفصيل، مجلة تاريخ العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر3، العدد 7، مارس 2017.
20- سعيداني لوناسيججيقة، حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية (الانتخابات الرئاسية)، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2012.

21- سليماني السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2010.

22- سي موسى عبد القادر، المعالجة التشريعية للنظام الانتخابي، مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة دار التل للطباعة.

23- سمير مقدم، قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب عدد1.

24- شعيب محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الانتخابية السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 17، 2018.

25- شعيبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016.

26- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد07.

27- شوقي يعيش تمام، بشيري عزيزة، ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، الجزائر، 2010.

28- صالحي عبد الناصر، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تندوف، العدد 1، 2017.

29- الصغير الزكراوي ، تمويل الحملات الانتخابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مركز الدراسات والبحوث، للمحامين التونسيين.

30- صلاح الدين جبار(أسباب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج وآثاره في القانون الجزائري) دراسة فقهية مقارنة، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

31- عباس أمال، (نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01- جامعة الجزائر1،كلية الحقوق سعيد حمدين، أفريل 2018.

32-عبد الوهاب دربال(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد،40،2017.

32- عتيقة بلحبل، مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد بالقضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 09.

33- عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظام الانتخابية المعتمدة الفرض والفتوى، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أفريل، 2011.

34- عقيلة خالف،(الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد16، ماي 2007.

35- عقيلة خرباشي، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 24، جانفي 2010.

36- عمار بوضياف(الحماية القضائية لحق الترشح و حق الانتخاب في النظام الانتخابي الجزائري) ، مجلة الفقه و القانون ، عدد 64 ، فبراير 2018 .

37- عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية في البلاد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، 2010، الجزائر.

38- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل- دراسة إجراءات التعديل القادم ومضمونه، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014.

39- عمروش حليم، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل الإصلاحات المستجدة، المجلة النقدية، العدد 01، سنة 2013.

40- عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007.

41- غناي رمضان، عن قابلية أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري،مجلة مجلس الدولة، العدد03.

42- غنية نزلي(دور الإدارة الالكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016.

43- غيتاوي عبد القادر،النظام القانوني لتمويل لحملات الانتخابية (دراسة مقارنة،حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الأول، سنة ،2018.

44- فاطمة الزهراء عربوز،(تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10)، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 11، كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعباس، فيفري 2017.

45- فريحات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016.

46- فريدة علواش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد05.

47- محمد البرج، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 17، جوان 2017

48- محمد الطيب الزاوي، وقندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.

49- محمد خداوي، الانتخابات في الوطن العربي بين الولاءات الأولية والمد الديمقراطي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر.

50- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية، المحكمة العليا، السنة السادسة، العدد13، 2008.

51- محمد لمعيثي، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظرية وقانونية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015.

52- محمد نعرورة،ضمانات مبدا المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، العدد28، نوفمبر 2011.

53- مراحي صبرينة، منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16، المتعلق بالانتخابات في الجزائر، مجلة الفقه والقانون ، العدد 63، يناير 2018.

54- مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس

55- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.

56- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013، الجزائر.

57- ناصر صولة، الرعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 24، جوان 2017.

58- نعرورة محمد، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، جوان 2011.

59- نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، عدد1.

61-هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، العدد 13، سنة 2015.

60- الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، العدد 1 يناير 2017.

61- وسيلة وزاني، الاستفتاء طريق الديموقراطية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006.

62- وليد شريط، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية لدراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بانتخابات، مجلة الدراسات والأبحاث العدد 28، سبتمبر 2018.

63- وليد غبارة، اتصال القضاء في الأحكام الاستعجالية لدراسة تحليلية، مركز الدراسات والبحوث للمحامين التونسيين، العدد 6، ديسمبر 2014.

64- - بلقاسم بن عميروش،المصالحة الوطنية واقع وحتمية، مجلة الفك البرلماني، العدد11، جانفي،2006.

65- يوسفات علي هاشم،دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار العدد01.

5-المداخلات:

1- بودريوه عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل، يومي 08، 09 ديسمبر 2010.

2- سماعين لعبادي، مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل المنازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول:إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضروريات والآليات، كلية الحقوق، جامعة جيجل يومي،09،8 ديسمبر 2000

3- عقيلة خرباشي، أثر النظام الانتخابي المعتمد في غرفتي البرلمان على المشاركة السياسية في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقي الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ديسمبر 2010.

4- طعيبة أحمد، بن داود براهيم، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية.

6-النصوص الدستورية والقانونية:

أ-الدساتير:

1- دستور الجزائر لسنة 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64.

2- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.
3- دستور 1989 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر عدد 09، المؤرخ في 01 مارس 1989.
4- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15ج ر عدد 63، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج عدد 14.

ب-القوانين:

- **القوانين العضوية:**

1- القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
2- القانون 89 -13، المؤرخ في 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32، صادرة بتاريخ 7 غشت 1989.
3- القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية عدد 37.
4- القانون العضوي98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 39.
5- القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 09
6- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد1، الصادرة في 2012/01/14.
7- القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد1، الصادرة في 14 يناير 2012.
8- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01، المؤرخة في 14 يناير 2012.
9- قانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر عدد 02، سنة 2012.

10- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد02 المؤرخة في 2012/01/15.

11- القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد50.

12- القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية، عدد 50.

13- القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 2016/08/25، ج ر عدد 55، الصادرة في 28 آوت 2016.

14- القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات الانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 55.

15- القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 55.

- **القوانين العادية:**

16- القانون رقم 84-11 الالمؤرخ في 09 06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02،المؤرخ في 2005/02/27 ، ج ر العدد15 ،المؤرخة في 2005/02/27.

17- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، ج ر ج، العدد27، الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1989.

18- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق باجتماعات والتظاهرات العمومية، ج ر، عدد 04 الصادرة في 24 جانفي 1990 المعدل بموجب القانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.

19- القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية 37، سنة 1998.

20- القانون رقم 99-07، المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر ج، العدد 25، الصادر بتاريخ 12 أفريل 1999.

21- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري2008 ، ج ر عدد21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

22- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

23- القانون رقم 06-01 المؤرخ في فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد رقم14، الصادرة في 08 مارس2006،

24- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37 مؤرخة في 3 جويلية 2011.

25- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.

26- القانون رقم 14-06، المؤرخ في 09 غشت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج، العدد 489، المؤرخة في 10 غشت 2014.

27- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر في 20 غشت 2014.

28- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

- **الأوامر:**

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- الامر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة في 1997/03/06.

3- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005،ج ر ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

4- الأمر 74-86، المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بالجنسية.

5- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد78 الصادرة في 30سبتمبر 1975.

6- الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي التعلق بأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد12، الصادرة في 06 مارس 1979.

ج-المراسيم:

- **المراسيم الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي 40/94 ، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني المؤرخ في 29 يناير 1994، ج ر عدد 06، المؤرخة في 31جانفي1994.

2- المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، ج ر ج، العدد 55 المؤرخ في 15 أوت 2005.

3- المرسوم الرئاسي رقم 07/17 المؤرخ في 04 يناير 2017، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج عدد 17.

4- المرسوم الرئاسي رقم 10/17 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 09 يناير سنة 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارة الدائمة للهيئة العلا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد02 لسنة 2017.

5- المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ج ر ج عدد 66، المؤرخة في 14 نوفمبر 2018.

6- المرسوم الرئاسي رقم 08/19 الصادر في 2019/01/17 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية 18أفريل2019، جريدة رسمية رقم03صادرة بتاريخ2019/01/17

7- المرسوم الرئاسي رقم92/19 المؤرخ في 2019/03/11 المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ2019/03/11.

8- المرسوم الرئاسي 93/19 الصادر في 2019/03/11 المتضمن انهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ2019/03/11.

- **المراسيم التنفيذية و التنظيمية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-59 المؤرخ في 13 فبراير 1990 ، المضمن تحديد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية، عدد 07.

2- المرسوم التنفيذي رقم 54/93 المؤرخ في 16 يناير 1993، المحدد لواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعمال المؤسسات العمومية، ج ر عدد 11.

3- مرسوم تنفيذي رقم 09-04، مؤرخ في 04 جانفي سنة 2009 ، الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،، الجريدة الرسمية، العدد01، بتاريخ 06 جانفي 2009.

4- المرسوم التنفيذي 12-32، المؤرخ في 2012/02/06 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الإعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج رعدد08 ،المؤرخة في 2012/02/15.

5- المرسوم التنفيذي رقم 12-412، المؤرخ في 9 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم إنخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، ج ر عدد 67، 2012.

6- المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 14-02 المؤرخ في 06 يناير 2014 ،يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد01، المؤرخة في 08 يناير 2014.

7- المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية.

8- المرسوم التنفيذي 270/16 المؤرخ ف 27 محرم 1438 الموافق ل29 أكتوبر 2016 ، يحدد تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة، الجريدة الرسمية، عدد63، سنة 2017.

9- المرسوم التنظيمي رقم 16-335، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكيفياته، الجريدة الرسمية، عدد75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

10- المرسوم التنفيذي رقم 16-336، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، المؤرخ في 2016/12/19، الجريدة الرسمية ، العدد 57.

11- المرسوم التنفيذي رقم 16-337، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل إعداد الوكالة في الانتخابات، ج ر، عدد 75، صادرة في 21 ديسمبر 2016.

12- المرسوم التنفيذي رقم 16-338، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب، ج ر، عدد 75، صادرة في 21 ديسمبر 2016

13- المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج عدد 03.

14- المرسوم التنفيذي رقم 17-13، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

15- المرسوم التنفيذي رقم 17-14، المؤرخ في 17 جانفي 2017 ،المتعلق استمارة الإكتتاب توقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

16- المرسوم التنفيذي رقم 17-15، المؤرخ في 17 جانفي 2017 ، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر، عدد3 الصادرة في 18 جانفي 2017

17- المرسوم لتنفيذي رقم 16/17 مؤرخ ف 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليه،الجريدة الرسمية، عدد03، سنة 2017.

18- المرسوم التنفيذي رقم 17-20، المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد شروط تسخير الأشخاص من خلال الانتخابات، ج ر، عدد04، الصادرة في 25 يناير 2017.

19- المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر، عدد 04، الصادرة في 25 يناير 2017

20- المرسوم التنفيذي رقم 17-23، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج ر، عدد 04.
21- المرسوم التنفيذي رقم 17-118، المؤرخ في 22 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تمويل الحملات، الجريدة الرسمية، العدد19.
22- المرسوم التنفيذي رقم 17-253، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2011، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و مميزاتها التقنية،ج ر عدد 53، المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

د-قرارات وزارة الداخلية:

1- قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد الموافقات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية، المؤرخ في 05 جانفي 2009، الجريدة الرسمية، عدد1، الموافق لـ 06 جانفي 2009.
2- قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية، المؤرخ في 05 جانفي 2009، ج ر عدد1، الموافق لـ 06 جانفي 2009.

هـ-البرقيات:

1- برقية رقم 191 المؤرخة في 2017/01/18 المتعلقة بعملية تطهير القوائم الانتخابية البليدة من التسجيلات المكررة طبقا للمادة الثامنة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
2- برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 357 المؤرخ في 2017/02/06 المتعلقة بإعداد الوكالات.
3- برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 360 المؤرخة في 2017/02/06 في إطار انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم الخميس 04 ماي 2017
4- برقية رقم 2017/037، المؤرخة في 2017/1/07، الصادرة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
5- برقية رقم374، المؤرخة في 2017/02/07، في إطار التحضير للانتخابات التشريعية.
5- برقية رقم 009 المؤرخة في 2017/02/08 ، الواردة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بتثبيت الشطب في التطبيقية الوطنية الخاصة بمراجعة القوائم الإنتخابية.

6- برقية رقم 010 المؤرخة في 08-2017/02، الواردة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بشطب الأشخاص المتوفين من القائمة الإنتخابية.

7- البرقية رقم 444 المؤرخة في 2017/02/14 الصادرة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبرقية رقم 014 المؤرخة في 2017/02/07، المتعلقتان بإعداد الوكالات.

و-الأنظمة:

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 13 مايو سنة 2016، ج ر عدد29.

2-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، ج ر عدد42 الصادرة في 20يونيو 2019.

ي-قرارات وآراء وإعلانات وبيانات المجلس الدستوري:

- **ألآراء:**

ـ رأي المجلس الدستوري، رقم 03/م.د/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 1، الصادرة في 14 جانفي 2012.

- **القرارات:**

1- القرار المجلس الدستوري رقم 01-89 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج رقم 36، مؤرخة في 30 أوت 1989.

2- القرار المجلس الدستوري، المؤرخ في 14 أكتوبر 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، جر ج، العدد 60، الصادر في 15 أكتوبر 1995.

3- القرار المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مارس 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، جر ج، العدد16، الصادر في 13 مارس، 1999.

4- قرار المجلس الدستوري، المؤرخ في 01 مارس 2004، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، جر ج، عدد13، الصادر في 07 مارس، 2004.

5- قرار المجلس الدستوري رقم 09/12 المؤرخ في 02 مارس 2009، المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 04 مارس 2009.

6- قرار المجلس الدستوري رقم09/13 المؤرخ في 02 مارس2009، المتضمن رفض ترشح للانتخابات الرئاسية الجمهورية، ج ر ج، عدد14، الصادر 04 مارس 2009.

7- القرار المؤرخ في 30 جانفي 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 06 صادرة في 05 فيفري 2017.

8- قرار رقم 03/ق م د /18 ، المؤرخ في 31 /2018/12 ، يتضمن إلغاء نتائج الاقتراع لتجديد نصف أغضاء مجلس الأمة المنتخبين لولاية تلمسان، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2018 ، عدد 22.

9- قرار رقم 07/ق.م د/ 19، مؤرخ في13 مارس 2019.

10- القرار المجلس الدستوري المؤرخ في 02 مارس 2009 يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، عدد 14 ، صادر في 14 مارس 2009.

11- القرار رقم 03/ق م د/ 12 مؤرخ في 24 مايو 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 26 مايو 2012.

12- القرار رقم 11 ق م د /12 مؤرخ في 24 مايو 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32 المؤرخ في 26 مايو 2012.

13- القرار رقم 05 / ق م د/مؤرخ في 18 مايو سنة 2017 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34 المؤرخة في 07 يونيو 2017.

14- القرار رقم 05/ ق م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد45، الصادرة في 11 يوليو 2007.

15- القرار رقم 08/ ق م د/12مؤرخ في 24 مايو 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد32، الصادرة في 26 مايو 2012.

16- القرار رقم 10/ ق م د /17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34 الصادرة في 07 يونيو سنة 2017.

17- القرار رقم 01/ ق م د/ 04 مؤرخ في 04 يناير 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد05، المؤرخة في 18 يناير 2004.

18- القرار رقم 02/ ق م د/ 07 مؤرخ في 01 يناير 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، المؤرخة في 14 يناير 2007.

19- القرار رقم 02/ ق م د/04 مؤرخ في08يناير 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد05، الصادرة في 18 يناير 2004.

20- القرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م د/ 19، مؤرخ في13 مارس 2019.

21- القرار رقم 4 /ق م د/99 مؤرخ في 1 يونيو 1999 يتعلق باستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري رقم4

22- القرار رقم 01/ ق م د/98 مؤرخ في 13 أفريل 1998 يتعلق باستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1998.

23- القرار رقم 01/ ق م د/ 99 مؤرخ في فبراير 1999، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، سنة 1999.
24- المادة 01/ ق م د/ 03 مؤرخ في 2 يناير 2003، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 2003، ص13.
25- القرار رقم 01 / ق م د/ 06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 يتعلق باستخلاف نائب المجلس الشعبي، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، سنة 2006.
26- القرار رقم 385 /ق م د/ 12 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتعلق باستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 17، سنة 2012.
27- القرار رقم 03/ق م د/ 18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018، أحكام الفقة الدستوري لسنة 2018 عدد 22.
28- القرار رقم 110/ ق م د/14 مؤرخ في 29 أفريل 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 14 مايو 2014.

- **التصريحات:**

1- تصريح المجلس الدستوري في 03 أفريل2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

- **بيانات:**

1- بيان المجلس الدستوري الصادر ف 2018/12/29، يتعلق بإعلان النتائج المؤقتة لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2018، عدد23.
2- بيان المجلس الدستوري الصادر في 2017/05/08، المتعلق بإعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2017، عدد21.
3- بيان المجلس الدستوري، حول شروط و كيفيات تقديم حساب الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية التي جرت في 04 ماي 2017، أحكام الفقة الدستوري لسنة 2017 ، عدد 22.

- **الإعلانات:**

1-إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1996، عدد 01.
2- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ م د/04 /2004/01، المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2004، عدد09.
3- إعلان المجلس الدستوري رقم01 /مد/99 المؤرخ في 20 ابريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999 نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم04، سنة 1999.

4- إعلان رقم 04/ام د /04 المؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخة في 18 أبريل 2004.
5- إعلان رقم 01/ا م د/ 09 مؤرخ في 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد22، المؤرخة في 15 أبريل 2009.
6- إعلان رقم 02/ ا م د/14 مؤرخ في 22 ابريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 23 المؤرخة في 23 أبريل 2014.
7- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج، العدد 72، الصادرة في 26 نوفمبر 1995.
8- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أفريل 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج، عدد 29 الصادرة في 21 أفريل 1999.
9- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 أفريل 2004، يتضمن نتائج رئيس انتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر ج، العدد 24 الصادرة في 18 أفريل2004.
10-إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 أفريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج، العدد 26، الصادرة في 23 أفريل 2014.
11-إعلان مؤرخ في 1 ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
12- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ أ م د/ 99 المؤرخ في 20 أبريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 21 سبتمبر 1999.
13- إعلان رقم 01/ أ مد/05 المؤرخ في 1 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005.
14- إعلان رقم01/ ق م د/ 14 مؤرخ في 10 فبراير 2014، يتضمن إعلان نتائج الانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 20 فبراير ،2014.
15- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ م د/الصادر في2004/01/04، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2004، عدد9.

7-الأحكام القضائية:

1- حكم صادر عن المحكمة الإدارية – البليدة – الغرفة رقم (01) رقم 03433-12 بتاريخ 13-12-2012.

2- أمر استعجالي من ساعة إلى ساعة، صادر عن المحكمة الإدارية – البليدة – الغرفة رقم 01 القسم الاستعجالي، رقم 04803-17 بتاريخ 03-12-2017.

8-المعاجم والقواميس

- لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول، دار صادر، بيروت.

9-المواقع الإلكترونية:

www.interieur.gov.dz/index/an-html

10-الإعلانات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16

ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية

A- OUVRAGES :

1- ARIQUE Yseult, Le contentieux en amont des élections, les élections dans tous leurs états, Bruylant, Bruxelles, 2000
2- BASTION Jean-Claude préfet CHABANNIER Nicole, Le droit des élections locales, LGDJ, 2004.
3- BENABBOU-KIRANE Fatiha, Droit parlementaire Algerien, Tome 1, OPU, Algerie.
4- Bernard CHantebout, Droit constitutionnel, 19 édition, Edition Dalloz, Paris, 2002.
5- BOURDEOU: traité de science politique tome première, Paris, 1966.
6- BURDEAU,GEORGES-TROPER, MICHEL-HAMON,FRANCIS, Manuel de droit constitutionnel .LGDJ, Paris, 24 édition, 1995.
7- BOUSAMAH Mohamed : «la parenthèse de pouvoir public constitutionnel de 1992 à 1998», office des publications universitaire, Alger, 2005

8- CHAMPAGNE Gille, Droit constitutionnel, 9 édition, Gualino éditeur, Paris, 2009.
9- compagnes electorales, Berger-Leverault, Administration locale, 1993
10- Cornu (G) : « vocabulaire juridique » 8eme éd.p.u.f paris 2009.
11- Dominique rousseau, droit du contentieux constitutionnel.Gaudment, Economica, 1984.
12- GRANDGUILLOT Dominique, Institutions politiques et administratives, Gualino éditeur,3édition, EJA,Paris, 2005
13- Jacques Robert, « Libertés », Montchrestien, 1998, p 67
14- Jean marie COTTERET, CLQUDEEMERI, les systèmes electoraux, 7eme éd, paris, PUF, 1999
15- JEAN JACQUE LAVENUE: «l'armée algérienne et institution politique» in revenue de droit république, Paris, L.G.D.J, 1993
16- Jean Claude Masclet, « Le prix de la démocratie » in mélange en l'honneur de P.M Gaudment, Économico, 1984
17- Jean Pierre Cambay, « la liberté et les compagnes électorales », in mélanges Jacques Robert, « Libertés », Montchrestien, 1998
18- LAGASSE Dominique, Le contentieux électoral en AVAL des élections communales, les élections dans tous leurs états, Bruylant, Bruxelles, 2001
19- Lavrove(dmitrigeorges), le droit constitutionnel de la v^{eme}republique, 3eme édition, dallouze, paris 1999
20- lahcenseriak , les elections en algérie, tout ce qu'il faut savoir, casbaeditionalger 1997.
21- Lion duguit ; traité de droit constutionnel,2^{eme}édition,paris ;1924
22- M Brahmi « le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression constitutionnelle » OPU Alger 1995
23- Pascal jan , le procés constitutionnel, 2 edition,l.G.D.J, lextensoeditions
24- Patrick François, Le marketing politique: stratégies et d élection et de réélection,L Harmattan,2013

25- PHILIPPE Ardant, Institutions et Droit constitutionnel, 16 édition, LGDJ, DELTA, Beyrouth, Liban
26- P. Varaigne et Arts financement et plafonnement des dépenses et contrôle des compagnes électorales, Berger-Levraut, Administration locale, 1993.
27- ROUSSILLON Henry, La conseil constutitionnel, 8 édition, 2015, Dalloz, Paris

B- ARTICLES:

1- AIT-ZAI Nadi, Promotion de la participation politique des femmes: enjeux et défis, Revue, Algerienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Alger, N 03, 2015.
2- BENABBOU Fatiha, Droit politique et poids des traditions, Revue Algerienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Alger, N 04, 2010.
3- Doublet (Y-M), « La législation allemande sur la vie politique est-elle souhaitable, et-elle possible? » R.F.fin.publ, 1997, n° 58
4- Nicolas kada, les elections administratives, revue des du droit public et de la science politique en France et a l'entrange, N 6, R D P, 2017
5- Wiliam BENESSIANO, le vote obligatoire, revue francqise du droit constitutionnel, N° 61 jan 2005.

Summary:

Elections are of paramount importance in the selection of governors and elected bodies, it's a democratic mechanism and a civilized practice to choose the person who deems fit in a legal and democratic framework, which devotes multiparty parties to play important roles in the electoral process by framing and popularizing parties to participate in the elections through serious programs and effective ideas within a competitive atmosphere.

The electoral process goes through several stages, starting from the registration of electoral lists through the filing of candidacy files by candidates who respond to the conditions stipulated by the law, to the stage of voting and counting of votes and the announcement of the results in a manner that ensures the protection of the integrity of the procedures and credibility of the results of the electoral process, but these stages may encounter some irregularities, whether by the administration, candidates or their representatives. Therefore, electoral disputes arise with specific procedureswhich are characterized by accuracy and speed in filing appeals and decide in them, and those are the main aspects that distinguish them from other disputes.

In order to ensure the proper conduct of all stages of the electoral process and the protection of the rights of voters and candidates, the Algerian legislator has laid down a set of safeguards that can protect popular will and uphold the principle of neutrality of the administration, through a set of legal provisions and procedures that guarantee the right to appeal against any violation of the integrity of the electoral process.